المرصد اليمني لحقوق الانسان

حماة الحرية

دراسة قانونية ورصدية موثقة عن أحوال المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي

د . محمد الغمري
المشرف العام على الدراسة

الباحثان:
أ / محمد علي المقطري
أ / عبد الله عبد الله المشرقي

المرصد اليمني لحقوق الإنسان

إعداد وإشراف
د. محمد الغمري

الباحثان
أ. محمد علي المقطري
أ. عبدالله عبدالله المشرقي

السكرتارية
مكية مجلي

الناشر
المرصد اليمني لحقوق الإنسان

مراجعة لغوية
عبد الإله القدسي

رسومات
ناجي العلي
عبدالله المجاهد

تصميم وإخراج
معـد المجاهد

حمـاة الحريـة

دراسة قانونية ورصدية موثقة عن أحوال المدافعين
عن حقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي

جميع الحقوق محفوظه لدى:
المرصد اليمني لحقوق الإنسان
رقم الإيداع (353) بدار الكتب - صنعاء ٢٠١٤م
الطبعة الأولى
الجمهورية اليمنية – صنعاء – ٢٠١٤م
Website: WWW.YOHR.ORG
E-mail : observatory60@gmail.com

شكر وتقدير

يعود الفضل في ظهور هذا العمل المتميز لجهود ومساهمات مخلصة بذلها مشاركون عديدون، لا بد لنا من أن نعبّر لهم هنا عن عميق الامتنان والتقدير والعرفان.

فالجهد الأبرز في إعداد الدراسة تحمله الدكتور محمد الغمري، المشرف العام عليها والذي لعبت خبرته وبصيرته ومثابرته في الإشراف والمتابعة والتدقيق لمختلف خطوات ومتطلبات انجاز العمل دوراً أساسياً في ظهور الدراسة بهذه الصورة.

ويعود الفضل في جمع وتدقيق وتصنيف وصياغة المادة القانونية والرصدية اللازمة للدراسة إلى جهود الباحثين: المحامي محمد علي المقطري و المحامي عبدالله عبدالله المشرقي.

أما مهام الرصد الميداني وتجميع وتدقيق وقائع الانتهاكات فيعود الفضل في انجازها للراصدين الميدانيين في مختلف البلدان المستهدفة وبالذات منهم: نهى حسن.

والشكر موصول أيضاً لمن أسهموا في إنجاز هذا العمل من العاملين والناشطين في المرصد اليمني لحقوق الإنسان، وبالذات الإخوة: مكية مجلي، منير السقاف، أسعد عمر، إيلاء عبد العزيز، وحميدة الصوفي.

شكراً لهؤلاء جميعاً على مابذلوه من جهود، وشكراً للاتحاد الأوروبي الذي شكّل دعمه لتنفيذ مشروع "تعزيز ورفع مستوى وعي وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن ودول الخليج العربي" أساساً لإنجاح هذا العمل.

د.عبد القادر علي عبده عبد الله
المدير التنفيذي للمرصد اليمني

فهرس الموضوعات

تقسيم	عنوان	صفحة
تقديم	**المرصد اليمني لحقوق الإنسان.**	٧
مدخل	**تقديم وتقسيم الدراسة:**	٩
	• موضوع الدراسة وأهميتها وأهدافها.	١٢
	• المنهج المتبع في إعدادها.	١٤
	• استمارة البحث الميداني.	١٥
	• التقسيم والتبويب الخاصان بها.	١٦
القسم الأول	**نظرة عامة في إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان**	١٩
	تمهيد وتقسيم:	٢٠
الفصل الأول	**الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.**	٢٢
	المبحث الأول: من هو المدافع عن حقوق الإنسان؟	٢٤
	المبحث الثاني: مشتملات الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.	٢٧
الفصل الثاني	**المسؤوليات والواجبات المرتبطة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.**	٣٤
	المبحث الأول: مسؤولية وواجب الدولة في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.	٣٥
	المبحث الثاني: مسؤولية وواجب الفاعلين غير الحكوميين عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.	٣٨
الفصل الثالث	**القيمة القانونية لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.**	٤٠
	المبحث الأول: القيمة القانونية لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.	٤١
	المبحث الثاني: مسؤولية وواجب المدافعين عن حقوق الإنسان و القيود والتحديدات المفروضة على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان.	٤٨
القسم الثاني	**مدى مراعاة اليمن وبلدان الخليج العربي لالتزاماتها الدولية بموجب إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان**	٥٥
	تمهيد وتقسيم :	٥٦
الفصل الأول	**موقف اليمن وبلدان الخليج العربي من الاتفاقيات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان.**	٥٨
	المبحث الأول: قراءة تحليلية لموقف الدول من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.	٦٠

المبحث الثاني: الأطر الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان في الدول العربية محل الدراسة ومدى اتساقها مع المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين. ٦٧
المبحث الثالث: تحفظات الدول العربية محل الدراسة على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأثرها القانوني في تحديد نطاق الالتزامات الرئيسة لتلك الدول. ٧٥

الفصل الثاني **مدى التزام الدول العربية باحترام حقوق المدافعين في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي** ٨٦
المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بالحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي. ٨٧
المبحث الثاني: الأطر القانونية المنظمة للحق في الاحتجاج والتجمع السلمي في الدول العربية محل الدراسة. ٩٠
المطلب الأول: التشريعات العربية التي تكتفي بمجرد "الإبلاغ" أو "الإخطار". ٩٢
الفرع الأول: السمات العامة المشتركة بين القانونين اليمني والبحريني فيما يتعلق بالحق في الاجتماع والاحتجاج السلمي. ٩٣
الفرع الثاني: تقييم موضوعي للقانونين اليمني والبحريني في ضوء المعايير الدولية المشار إليها في الإعلان. ١٠١
الفرع الثالث: قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي في كل من اليمن والبحرين. ١٠٥
المطلب الثاني: التشريعات العربية التي تشترط الحصول على "ترخيص". ١١٨
الفرع الأول: السمات العامة المشتركة بين القانونين الكويتي والقطري فيما يتعلق بتنظيم الحق في الاجتماع والاحتجاج السلمي. ١١٩
الفرع الثاني: تقييم موضوعي للقانونين الكويتي والقطري في ضوء المعايير الدولية المشار إليها في الإعلان. ١٢٣
الفرع الثالث: قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي في كل من الكويت وقطر. ١٢٥
المطلب الثالث: التشريعات العربية التي تتجاهل كلية تنظيم الحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي. ١٣٠
الفرع الأول: استعراض موقف تشريعات كل من الإمارات العربية والسعودية وعمان من تنظيم ممارسة الحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي. ١٣١
الفرع الثاني: قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي في كل من السعودية و الإمارات العربية وعمان. ١٣٣

الفصل الثالث **مدى التزام الدول العربية باحترام حق المدافعين في حرية تكوين الجمعيات.** ١٤٥
المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بالحق في حرية تكوين الجمعيات. ١٤٦
المبحث الثاني: القوانين المنظمة للحق في تكوين الجمعيات في الدول العربية محل الدراسة. ١٤٩
المبحث الثالث: قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بحرية تكوين الجمعيات في الدول العربية محل الدراسة. ١٦٢

الفصل الرابع مدى التزام الدول العربية باحترام حق الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها : ١٦٧
المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بالحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها.
المبحث الثاني: القوانين المنظمة للحق في الوصول الى الهيئات الدولية والاتصال بها في الدول العربية محل الدراسة، وقياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بهذا الحق. ١٦٨ ١٧٠

الفصل الخامس مدى التزام الدول العربية باحترام الحق في الحصول على التمويل ١٧٥
المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بالحق في الحصول على التمويل. ١٧٦
المبحث الثاني: القوانين المنظمة للحق في الحصول على التمويل في الدول العربية محل الدراسة، وقياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بهذا الحق. ١٧٩

الفصل السادس مدى التزام الدول العربية محل الدراسة باحترام الحق في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات ١٨١
المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات. ١٨٢
المبحث الثاني: القوانين المنظمة للحق في حرية الرأي والتعبير في الدول العربية محل الدراسة. ١٨٩
المبحث الثالث: قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بهذا الحق. ٢٢٥
الفصل السابع مدى التزام الدول العربية باحترام الحق في الحصول على الإنصاف القضائي ٢٤١
المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بالحق في الحصول على الإنصاف القضائي. ٢٤٢
المبحث الثاني: الأطر الدستورية المنظمة لحق المدافعين في الحصول على الإنصاف القضائي في الدول العربية محل الدراسة. ٢٤٧
المبحث الثالث: قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بهذا الحق في الدول العربية محل الدراسة. ٢٤٨
الفصل الثامن مدى التزام الدول العربية باحترام الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد ٢٥٧
المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد. ٢٥٨
المبحث الثاني: الأطر الدستورية المنظمة لحق المدافعين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد في الدول العربية محل الدراسة، وحكم عام بشأن مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بهذا الحق في الدول العربية محل الدراسة. ٢٦٣

خاتمة خلاصة وتوصيات . ٢٧٠
ملاحق استمارات البحث الميداني. ٢٧٣

المقدمة :

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية - وعلى وجه الخصوص في منطقة الخليج العربي واليمن- لأنواع شتى من الانتهاكات التي تمارسها أجهزة الدولة وغيرها من الجماعات المسلحة والإرهابية التي لا تتردد في اللجوء لمختلف أشكال التعدي والنيل من الحقوق بوسائل عديدة يرتكز معظمها في: الاغتيال، والاختطاف، والإخفاء القسري، والاعتقال، والتعذيب، والحبس التعسفي، والتهديد بالقتل، والمحاكمات الصورية، والمتابعات القضائية، والحرمان من التنقل، و غيرها الكثير من سوء المعاملة والتخويف والمضايقات والتهديدات.

وفي مختلف هذه البلدان تصدر السلطات قوانين متشددة تستهدف الحرمان والتضييق على الحقوق والحريات العامة، والحيلولة دون قيام منظمات مدنية تُعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان، أو الاكتفاء بالمنظمات التي تؤسسها وترعاها السلطات نفسها، والتي تكرس أنشطتها في تلميع وجه هذه السلطات والدفاع عنها في وجه الضحايا.

ويأتي إعداد الدراسة التي بين أيدينا كحصيلة بحث جماعي حول أبرز قضايا حقوق الإنسان – حماية المدافعين عن حقوق الإنسان – في أكثر البلدان انتهاكاً لحق الدفاع عن حقوق الإنسان وللالتزامات الدولية بهذا الشأن، وهي الدراسة التي اشترك في إعدادها مجموعة متكاملة من الباحثين والمختصين والراصدين الحقوقيين من بلدان الخليج العربي واليمن.

إن ظهور الدراسة في مثل هذا الوقت الصعب والحرج من نضالات المدافعين عن حقوق الإنسان في المنطقة العربية يُشّكل إضافةً هامةً تساعد المدافعين في توسيع وتعميق معارفهم بأبرز المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بقضاياهم الحقوقية العادلة، كما تمكنهم من التقييم والمقارنة اللازمين لمدى التزام بلدانهم تقنيناً وتطبيقاً (من خلال تشريعاتها وممارساتها) باحترام الحقوق المعززة لحرياتهم الأساسية، وحقوقهم في الاجتماع والاحتجاج السلمي، وفي تكوين الجمعيات والوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، والحصول على التمويل، إضافةً إلى حرية الرأي والتعبير، والحصول على المعلومات، والحصول على الإنصاف القضائي، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدانهم، كما تساهم هذه الدراسة في مخرجاتها على التأسيس لبيئة مناسبة لنشطاء حقوق الإنسان في اليمن ودول الخليج في العمل على قضايا الإصلاحات المطلوبة، ووضع بعض المحددات التي يمكن الإنطلاق من خلالها أو تناولها المباشر.

والمرصد اليمني لحقوق الإنسان وهو يحرص على تبني وإخراج عمل كهذا إلى حيز الوجود، لا يسعى فقط من خلال ذلك إلى مناصرة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والتوعية بالحقوق المذكورة، بقدر ما يسعى أيضاً إلى تعزيز وتعميم خبرات المدافعين في البلدان المستهدفة، والإسهام في خلق الكيانات المدنية المتمثلة والناشرة لثقافة حقوق الإنسان، مع التهيئة لقيام تحالفات كبرى للدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المنطقة على طريق بناء تعزيز مدنية وحضارة مجتمعاتنا العربية، بدءاً بالمطالبات الواسعة لمراجعة السياسات والتشريعات والممارسات التي تعتمدها حكومات هذه البلدان تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان، لتعارضها الصارخ مع الالتزامات الدولية الموجبة لحماية حقوق الإنسان والمدافعين عنها.

المرصد اليمني لحقوق الإنسان

تقديم وتقسيم الدراسة :

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في اليمن، وبلدان الخليج العربي لانتهاكات، وتجاوزات جسيمة وأعمال قمعية، خلال السنوات الثلاث الأخيرة التي تمثل الإطار الزمني لهذه الدراسة، بسبب أنشطتهم المشروعة في مجال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والكشف عن فساد المؤسسات الحكومية، وممارسة الضغوط السلمية من أجل حث الحكومات القائمة في بلدانهم على الإسراع في تبني نهج الإصلاح السياسي والديموقراطي وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها عالمياً.

وقد تنوعت وتعددت أشكال وصور الانتهاكات، والأعمال الانتقامية التي تمارسها الحكومات العربية في الدول محل الدراسة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتصاعدت درجة جسامتها وتكشفت منهجيتها وقصديتها في حالات ليست بالقليلة، خصوصاً مع بدايات تفجر ثورات الربيع العربي في تونس ومصر مع مطلع العام ٢٠١١م، ثم اشتعال جذوتها في كل من اليمن والبحرين، وما صاحب ذلك من خشية باقي حكومات بلدان الخليج العربي من امتداد تأثيرات تلك الثورات إلى بلدانها، وخاصة في ظل تعاظم أدوار المدافعين عن حقوق الإنسان، وتنامي قدراتهم على التأثير الإيجابي في اتجاهات الرأي العام داخل بلدانهم باتجاه تبني قضايا الإصلاح السياسي والديموقراطي، ومكافحة الفساد الحكومي، والعمل على حماية وتعزيز حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في بلدانهم العربية.

إنهم بالفعل يمارسون أنشطتهم في بيئة معادية وغير آمنة، حيث تؤكد المعلومات الموثقة على أن ما يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان من انتهاكات، وتجاوزات وأعمال انتقامية، إنما تأتي على صلة وثيقة بأنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان، فبعض تلك الانتهاكات والتجاوزات يرجع إلى حالة عدم الإستقرار السياسي التي تشهدها بعض البلدان مثلما يحدث في اليمن منذ اندلاع الثورة الشعبية في فبراير ٢٠١١م، والبعض الآخر بسبب القمع الحكومي المستمر للاحتجاجات السلمية والمطالبات الإصلاحية على نحو ما يحدث بالفعل في كل من المملكة العربية السعودية، والكويت والإمارات العربية وسلطنة عمان وقطر، والبعض الأخير يرجع إلى عدم وفاء الحكومة القائمة بتعهداتها المتكررة بإجراء حوار وطني، وتحقيق الإصلاح السياسي والوفاق الاجتماعي على نحو ما يحدث في دولة البحرين منذ اندلاع الانتفاضة الشعبية

التي شهدتها البلاد في العام ٢٠١١م، والتي أدت إلى استهداف حكومي شبه منهجي ومنظم للمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم المشروعة.

وبقدر ما حملت ثورات الربيع العربي بين طياتها آمالاً عظاماً للشعوب عامة، وللنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وباقي فعاليات المجتمع المدني على وجه الخصوص، إلاّ أن تلك الآمال سرعان ما تبخرت بسبب الموقف العدائي للحكومات القائمة(١)، وأسفرت عن نطاق ضيق ومحدود من التغييرات الإيجابية لا تفي بتطلعات الشعوب وسعيها نحو مستقبل أفضل، وأكثر عدالة وإنسانية، كما سمحت الحكومات ذات الموقف العدائي أو المتحفظ من تلك الثورات بمساحات جديدة لممارسة الانتهاكات والتجاوزات والأعمال القمعية التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان نصيب غير قليل منها، **وليس من المبالغة القول، إنَّ حجم الانتهاكات والأعمال الانتقامية وصل من الجسامة حداً جعل بعض المنظمات الحقوقية تصف ما يحدث بأنه "ثورة مضادة" على ثورات الربيع العربي.**

ويمكننا هنا رصد قواسم مشتركة تجمع بين صور وأنماط الانتهاكات والتجاوزات والأعمال الانتقامية التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي الستة وهي: السعودية والكويت والبحرين والإمارات العربية وقطر وعمان، **حيث شملت من بين ما شملته: تجريم أنشطة حقوق الإنسان، الاعتقال غير القانوني، ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة وغير الإنسانية، الاختفاء القسري لبعض النشطاء، تهديد المدافعين وترويع أسرهم، السجن لمدد طويلة بعد محاكمات جائرة تفتقد معايير العدالة والإنصاف المعترف بها عالمياً، التشهير والتضييق على المدافعين وأسرهم، إغلاق مقار بعض المنظمات الحقوقية، والمنع من التنقل والسفر واسقاط الجنسية، وذلك كله لأسباب ذات صلة وثيقة بأنشطة المدافعين في مجال حقوق الإنسان.**

ومن أمثلة الاتهامات التي أُشهرت في وجه المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول محل الدراسة:

١. الإشتراك في منظمات أو جمعيات حقوقية غير مرخص لها.
٢. المشاركة في تجمهرات وتجمعات واحتجاجات سلمية.

---

١) "لقد كانت لنا تجربتنا الخاصة مع ما يسمى بالربيع العربي في العام الماضي، لقد قسمت الشعب وما زالت هناك جراح بحاجة لأن تلتئم"..... من كلمة ولي العهد البحريني أمام مؤتمر الحوار بالمنامة يوم ٨ ديسمبر ٢٠١٢م.

٣. نشر معلومات زائفة، والاتصال بمنظمات دولية وتلقي أموال غير مشروعة، وحضور جلسات الأمم المتحدة التي تناقش موضوعات ذات صلة بأوضاع حقوق الإنسان في بلدانهم.
٤. ممارسة أنشطة سياسية والقيام بأعمال إرهابية ..إلخ.

ولم يقتصر الأمر على أحوال المدافعين عن حقوق الإنسان من الرجال فقط، بل تكشف المعلومات الموثقة أن سوء الحال قد طال أوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان من النساء، اللائي تعرضن بسبب أنشطتهن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لمظاهر عدة من الانتهاكات والتجاوزات.

خلق بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان :

لا شك أن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وخلق بيئة مواتية لأداء أنشطتهم المتميزة بات مطلباً ضرورياً، ليس فقط على النطاق المحلي والأقليمي، بل على المستوى الدولي أيضاً، فلم يعد تعامل الحكومات مع نشطاء حقوق الإنسان شأناً داخلياً يدخل ضمن إطلاقات الدول التي لا يجوز الاقتراب منها، بل بات من المسلّم به دولياً أن حماية الإنسان عموماً والمدافعين عن حقوق الإنسان على وجه الخصوص **أصبح شأنا دولياً يرتبط بالمصالح العليا للجماعة الإنسانية، حيث ربط المجتمع الدولي بين تحقيق السلم والأمن الدوليين، والتمتع بالديموقراطية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعارف عليها عالمياً، لذلك أكدت ديباجة "إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان" الصادر بتوافق الآراء عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٨م، على المعنى السابق ذكره، كما شددت على أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذراً للأفراد والهيئات والجماعات لعدم الامتثال لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان**([٢]).

إن من الشواهد ذات المغزى والدلالة على الاهتمام الدولي بالمدافعين عن حقوق الإنسان، نظراً لزيادة الوعي بالخطر الهائل الذي يواجهونه أثناء مباشرة أنشطتهم وطبيعة ما يضطلعون به في أدوار حيوية تسهم في تطوير بلدانهم، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٨م

[٢]) راجع الفقرة الخامسة من ديباجة إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بالقرار رقم ٥٣/١٤٤ بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٨م.

إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان والذي جاء بعد مخاض طويل استمر لمدة ٢٠ سنة من المفاوضات على مسودة الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، **إن هذا الإعلان شامل ويكرّم جميع ومختلف أولئك المشتغلين بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث يؤكد الإعلان مجدداً على الحقوق والحريات التي لها أهميتها في الدفاع عن حقوق الإنسان، والتي تشتمل من بين حقوق أخرى على: حق الحماية الدولية للمدافعين عن حقوق الإنسان، حرية تكوين الجمعيات، والحق في الاحتجاج السلمي، حرية الرأي والتعبير، الحق في الحصول على المعلومات وتقديم المساعدة القانونية وتطوير أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان ومناقشتها، الحق في الحصول على الإنصاف العادل، والحق في التمويل، ولا شك أن تنفيذ هذا الإعلان يعتبر شرطاً مسبقاً من أجل خلق بيئة مواتية من أجل تمكين المدافعين من القيام بعملهم**([٣]).

كما تم تكليف "الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان" بالاستقصاء والتحقق من والرد على المعلومات المتعلقة بأوضاع وحقوق أي شخص يعمل منفرداً، أو بالتعاون مع آخرين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعارف عليها عالمياً.

موضوع الدراسة وأهميتها وأهدافها :

إن "**المرصد اليمني لحقوق الإنسان**" يؤكد على أن خلق بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي يعتبر شرطاً ضرورياً وأساسياً، لإضفاء مزيد من الحماية لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية المتعارف عليها عالمياً، فضلاً عن تعزيز مسيرة الإصلاح السياسي والديموقراطي في هذه البلدان، لذا حرص "**المرصد اليمني لحقوق الإنسان**" على تنفيذ هذه الدراسة القانونية والرصدية حول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن ودول الخليج العربي، والتي تضم: المملكة العربية السعودية، دولة قطر، دولة الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عمان، مملكة البحرين، ودولة الكويت.

ويؤكد "**المرصد اليمني لحقوق الإنسان**" على أن المساهمة في بناء وخلق بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان يتطلب عدة أمور رئيسة، من بينها:

---

[٣]) راجع في ذلك: تعقيب على الإعلان المتعلق بحق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً، من إعداد المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان، الفقرة الأولى ص٦.

١. زيادة وعي المدافعين عن حقوق الإنسان بإعلان حماية المدافعين وغيره من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث لاحظت المقررة الخاصة المعنية بإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبحق أن هذا الإعلان مازال غير مالوف بشكلٍ كافٍ، سواءً بالنسبة للحكومات التي تتحمل المسؤولية الأساسية في تطبيقه، أو أصحاب الحقوق الواردة فيه، وهم المدافعون عن حقوق الإنسان.

لذلك جاءت هذه الدراسة مشتملة على جزء خاص بالتعريف عن "إعلان حماية المدافعين"، بغرض زيادة وعي المدافعين وغيرهم من الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين بهذا الإعلان.

٢. رصد وتوثيق وكشف كل مظاهر وأنماط الانتهاكات والأعمال الانتقامية،التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم، والتي ترتكبها الحكومات أو غيرها من الفاعلين المعنيين بالمخالفة لإعلان حماية المدافعين وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣. دراسة وتقييم التشريعات العربية محل الدراسة، التي تحد أو تعرقل أو تفرض العديد من القيود على ممارسة أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وتعتبر تلك التشريعات ـ من حيث المبدأ ـ غير متوافقة مع إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذا تقديم البدائل الملائمة لتلك التشريعات بما يتوافق مع الإعلان والمعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان، **حيث جرت العادة على أن تستخدم الحكومات التشريعات غير المتوافقة مع المعايير الدولية في إضفاء الشرعية على انتهاكات حقوق الإنسان، والحد من قدرة وفعالية المدافعين عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.**

٤. السعي إلى إجراء حوار مع الحكومات القائمة وغيرها من الفاعلين المعنيين، والتعاون معهم من أجل تعزيز الإعلان الخاص بحماية المدافعين والتنفيذ الفعّال له، من أجل خلق بيئة مواتية لعمل المدافعين.

٥. التقدم بتوصيات حول التشريعات والسياسات والتدابير الفعّالة، التي تساهم إيجابياً في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ومتابعة تنفيذ تلك التوصيات.

٦. إيلاء أهمية خاصة بتعزيز وحماية المدافعات عن حقوق الإنسان.

ومن هنا لا شك أن الدراسة القانونية والرصدية والتحليلية حول أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي، سوف تساهم بقدر - ولو يسير - في تحقيق ماسبق ذكره، وكذا في تعزيز إمكانية بناء وخلق بيئة مواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان، تمكنهم من القيام بعملهم بفعالية في جو من الحرية أفسح، وفضاء من الحماية أرحب، وضمانات للحقوق أنجع، ومناخ من المسؤولية أوضح للجميع.

المنهج المتبع في الدراسة :

إن طبيعة الموضوع محل هذه الدراسة والإشكاليات المصاحبة له، تُحتّم على الباحث اختيار المنهج العلمي الذي يتفق وتلك الطبيعة، حتى لو تطلّب الأمر الجمع بين عدة مناهج، طالما اقتضت طبيعة الدراسة ذلك، لذا **سوف نستخدم في إعداد هذه الدراسة عّدة مناهج بحثية تتكامل مع بعضها، سوف يستخدم بشكل أصلي، والبعض الآخر سوف يكون استخدامنا له بشكل تكميلي لبيان أبعاد المشكلة محل الدراسة، وتحديد توصيف دقيق لها، من أجل اقتراح الحلول والتوصيات المناسبة لها.**

في ضوء ما تقدم سوف نستخدم في هذه الدراسة عدّة مناهج مرتبطة بـ :

١. **منهج الدراسة القانونية النقدية المقارنة:** وذلك فيما يتعلق بدراسة وتقييم الدساتير والتشريعات الوطنية للدول محل الدراسة ذات التأثير على أنشطة المدافعين، وتقييم درجة توافقها وانسجامها مع الإعلان الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان (توافق وانسجام كلي، أو تناقض وتعارض كلي، أو توافق وانسجام جزئي).

٢. **منهج الدراسة الرصدية:** ويأتي فيما يتعلق بجمع المعلومات والبيانات حول الانتهاكات والتجاوزات والأعمال الانتقامية، وغير ذلك من المضايقات التي يتعرض لها المدافعون، وتوثيقها والتعامل معها خلال السنوات الثلاث الأخيرة من ٢٠١١م وحتى آواخر عام ٢٠١٣م، ويكتسب الرصد والتوثيق أهمية خاصة بالنسبة لحماية المدافعين وتحسين أحوالهم الكلية، من أجل تعزيز أدوارهم في تعزيز حماية حقوق الإنسان، فعبر امتلاك أدوات ومهارات الرصد والتوثيق يمكن الإحاطة بأبعاد الصورة الواقعية للمدافعين بما تحتويه من مظاهر متنوعة، قد تكون إيجابية باتجاه العمل على خلق بيئة مواتية تمكنهم من القيام بعملهم بفاعلية، أو تكون مظاهر سلبية ترمي إلى الحفاظ على الأوضاع السائدة في المجتمع بما تحتويه من ظلم واستبداد،

ولاشك أن الإحاطة بأبعاد الصورة الواقعية للمدافعين، تُشكّل مقدمة لازمة لإعداد رؤية وقائية واستراتيجيات للتصدي للانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون، ورسم خطط واستراتيجيات لتعزيز أدوارهم في المستقبل، بما يخدم الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

استمارة البحث الميداني والمصادر المرجعية:

تم تصميم استمارة بحث ميداني خاصة بكل حق من الحقوق محل هذه الدراسة، كي تكون أساس تجميع وتوثيق المعلومات والبيانات وجمع وفحص الأدلة الخاصة بالانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في البلدان محل الدراسة، والحقوق التي تم تصميم استمارة بحث ميداني خاصة بها هي:

١. حق حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
٢. حق التجمع والاحتجاج السلمي.
٣. الحق في تكوين الجمعيات.
٤. الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها.
٥. الحق في الرأي والتعبير.
٦. حرية الحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.
٧. الحق في استنباط ومناقشة وتطوير أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان.
٨. الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد.
٩. الحق في الإنصاف العادل.
١٠. الحق في الحصول على التمويل.

كما تم تصميم استمارة بحث ميداني خاصة بأوضاع المدافعات عن حقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي محل هذه الدراسة، أما بالنسبة للمصادر المرجعية فهي : الدساتير والأنظمة الأساسية للدول محل الدراسة، والتشريعات واللوائح والقرارات التنظيمية .... إلخ، والتقارير والبحوث والدراسات النظرية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

تقسيم وتبويب الدراسة :

نظراً لكون إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان يعتبر الإطار المرجعي لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث يشمل هذا الإعلان، حقوقاً معترفاً بها أصلاً في اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان ملزمة قانوناً، ومن بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويبّين الإعلان كيف أن الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان تنطبق على المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل الذي يقومون به، بالإضافة إلى ذلك يشتمل الإعلان بوجه خاص على عشرة حقوق رئيسة لها أهميتها في الدفاع عن حقوق الإنسان، ونظراً للأهمية الخاصة لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، فإننا سوف نعتمد التقسيم والتبويب المنهجي الذي اعتمده هذا الإعلان كمعيار رئيس لتقسيم وتبويب هذه الدراسة عن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن ودول الخليج العربي، ومن ثمَّ تم تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

القسم الأول: ونعطي فيه نظرة عامة على إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان: التعاريف، الحق في حماية المدافعين وغيره من الحقوق والحريات الأساسية المشار إليها في الإعلان، مسؤوليات وواجبات الدولة وغيرها من الفاعلين غير الحكوميين المرتبطة بحق الدفاع عن حقوق الإنسان، مسؤوليات وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان، القيمة القانونية للإعلان، شرعية القيود والتحديدات التي يمكن أن تفرضها الدول على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

القسم الثاني: ونخصصه لدراسة ومعرفة مدى مراعاة دولة اليمن وبلدان الخليج العربي، لالتزاماتها الدولية بموجب إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، لذلك نستهّل هذا القسم باستعراض وتقييم موقف اليمن وبلدان الخليج العربي الستة من الاتفاقيات الدولية الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان([٤])، واستجلاء أثر التحفظات التي أبدتها على تلك الاتفاقيات فيما

---

[٤]) الاتفاقيات السبع الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان هي حسب تاريخ دخولها حيز التنفيذ:

١. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت في ٢١ ديسمبر/كانون اول ١٩٦٥م ودخلت حيز النفاذ ٤ يناير /كانون ثان ١٩٦٩م.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في ١٦ ديسمبر/كانون أول ١٩٦٦م ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٦م.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد في ١٦ ديسمبر/كانون أول ١٩٦٦م ودخل حيز النفاذ في ١٩٧٦م.
٤. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت في ١٨ ديسمبر/كانون أول ١٩٧٩م، ودخلت حيز النفاذ ١٩٨١م.
٥. اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدت في ١٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٨٤م، ودخلت حيز النفاذ ١٩٨٧م.

يتعلق بتحديد نطاق التزاماتها ومسؤولياتها تجاه حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ثم نتبع ذلك برصد موقف حكومات البلدان محل الدراسة، من ضمان تمتع المدافعين الخاضعين لولايتها القانونية، بالحقوق والحريات الأساسية المحورية المشار إليها في الإعلان.

وهذا كله نتناوله في ثمانية فصول رئيسة على النحو التالي:

الفصل الأول: موقف دولة اليمن وبلدان الخليج العربي من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

أما الفصول السبعة التالية فنتناول فيها، مدى التزام حكومات الدول العربية محل الدراسة، بضمان تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان تمتعاً تاماً بالحقوق التالية:

الفصل الثاني : الحق في التجمع والاحتجاج السلمي.

الفصل الثالث: الحق في تكوين الجمعيات.

الفصل الرابع: الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها.

الفصل الخامس: الحق في الحصول على التمويل.

الفصل السادس: الحق في الرأي والتعبير والحقوق والحريات المرتبطة به: (حرية الحصول على معلومات حقوق الإنسان، الحق في استنباط ومناقشة وتطوير أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان).

الفصل السابع: الحق في الإنصاف العادل.

الفصل الثامن: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد.

ثم نختتم الدراسة بخلاصة عامة، نتناول فيها النتائج التي خلصت إليها بشأن رصد وتقييم مجمل حالات المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن ثم نتبع ذلك بمجموعة من التوصيات الخاصة بكيفية تحسين أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان العربية.

وعلى الله قصد السبيل،،

د.محمد الغمري

محامٍ وخبير حقوق الإنسان

---

٦. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت في ٢٠ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩م ١٨ ديسمبر/كانون أول ١٩٧٩م، ودخلت حيز النفاذ ٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠م.

٧. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، اعتمدت في ١٨ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٠م، ودخلت حيز النفاذ ١ يوليو/تموز ٢٠٠٤م.

”من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي“

مادة (1) إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

المرصد اليمني لحقوق الانسان

القسم الأول

نظـرة عـامة في إعلان حمـاية المدافعين عن حقوق الإنسـان

(التعاريف، الحق في حماية المدافعين وغيره من الحقوق والحريات الأساسية المشار إليها في الإعلان، مسؤوليات وواجبات الدولة وغيرها من الفاعلين غير الحكوميين المرتبطة بحق الدفاع عن حقوق الإنسان، مسؤوليات وواجبات المدافعين عن حقوق الإنسان، القيمة القانونية للإعلان، شرعية القيود والتحديدات التي يمكن أن تفرضها الدول على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان)

تمهيد وتقسيم :

يكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان الحماية الفعالة لأولئك الأشخاص الذين آلوا على أنفسهم أن يتحملوا بمنتهى الشجاعة والجد عبء الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أي بلد من بلدان العالم، والواقع أن الاهتمام الدولي بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان قد بلغ حداً من الحرص، جعل هيئة الأمم المتحدة تصدر صكاً دولياً خاصاً بهم، وهو: **"إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان"**(٥) الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٥٣ بتاريخ ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨م، تُشدّد فيه الأمم المتحدة على التزام الدول بضمان مشروعية أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، فضلاً عن إضفاء حماية فعالة لهؤلاء المدافعين.

ورغم حرص المجتمع الدولي على إضفاء حماية دولية فعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، إلاّ أن المعلومات المتداولة حول أوضاع المدافعين في بلدان العالم، تشير إلى محدودية نطاق التطورات الإيجابية على صعيد احترام حقهم في الحماية أثناء مباشرة أنشطتهم السلمية، حيث أن الإتجاه الحالي في العديد من البلدان يتمثل في إصدار تشريعات وطنية ولوائح داخلية وانتهاج ممارسات فعلية من قبل القائمين على إنفاذ القوانين، تحد بشكل كبير من الحيز المتاح لممارسة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، وتحاول إضفاء شرعية مصطنعة على انتهاكات حقوق الإنسان(٦)، **وبالتالي إضعاف المدافعين عن حقوق الإنسان إضعافاً شديداً، وخاصة بعد تنامي أدوارهم وتعاظم قدراتهم على التأثير الإيجابي في اتجاهات الرأي العام في بلدانهم، باتجاه تبني قضايا الإصلاح الديموقراطي، ومكافحة الفساد الحكومي وغير الحكومي، والعمل على حماية وتعزيز حالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.**

ودون استباق نتائج البحث، يجدر بنا القول أن المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العربية محل هذه الدراسة **يعيشون وسط بيئة غير مواتية، لا تسمح لهم بممارسة أدوارهم في مجال**

---

٥) الاسم الرسمي لهذا الإعلان هو: "الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات، وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المتعارف عليها عالميا"، وقد اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٤/٥٣ بتاريخ ٩ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨م.

٦) راجع في ذلك: تعقيب على الإعلان المتعلق بحق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً، من إعداد المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان الفقرة الأولى ص٦.

الدفاع عن حقوق الإنسان في ظل أجواء من الحرية والأمان، كما أنهم غالباً ما يسددون ثمناً باهظاً لشجاعتهم، فهم إما ملاحقين أو مراقبين من الأجهزة الأمنية، أو معتقلين لأسباب معظمها غير حقيقي أو مصطنع، أو سجناء بعد محاكمات جائرة وغير منصفة تفتقد لمعايير المحاكمة العادلة، ويظل أخطر الأسلحة الموجهة إلى هؤلاء المدافعين، هو سلاح التشهير بهم والتخوين وتشويه سيرتهم الشخصية وأدوارهم العامة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان أمام الرأي العام الوطني.

إن ممارسات حكومات الدول العربية محل هذه الدراسة تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان، تتسم في أغلبها بالتناقض وعدم التوافق مع المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، وغيرها من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والمتعلقة بالتزام الدول أعضاء المجتمع الدولي بالاعتراف بشرعية أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، فضلاً عن احترام مسؤوليتها وواجبها الرئيسي في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين يقيمون داخل حدود إقليمها الجغرافي ويخضعون بالتالي لولايتها القانونية.

وقبل استعراض أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العربية محل هذه الدراسة، نخصص القسم الأول من هذه الدراسة للتعريف بأهم ما جاء في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، من أحكام ومبادئ ومسؤوليات خاصة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك في ثلاثة فصول على النحو التالي:

- **الفصل الأول:** الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان مع بيان مشتملاته وعناصره الرئيسة.
- **الفصل الثاني:** المسؤوليات والواجبات المرتبطة بالحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.
- **الفصل الثالث:** القيمة القانونية لإعلان حماية المدافعين، والقيود والتحديدات التي يمكن أن تفرض على أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان.

الفصل الأول
الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان

في مقام التعريف بإعلان **حماية المدافعين عن حقوق الإنسان**، نقول إنه صكٌ دولي صدر خصيصاً لإقرار حق كل شخص في الدفاع عن حقوق الإنسان، فضلاً عن إضفاء الحماية الفعّالة على كل من يمارس هذا الحق، سواءً كان بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره من الأفراد أو الجماعات غير الحكومية أو المؤسسات ذات الصلة، ويحتوي هذا الإعلان على (٢٠) مادة قانونية تسبقها **ديباجة عامة** تحتوي على ثماني فقرات، يؤكد فيها واضعو الإعلان على جملة أمور ومبادئ هامة، وهي على النحو التالي:

ديباجة

إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

(أكدت واعترفت وأكدت من جديد على جملة أمور ذات صلة بالدفاع عن حقوق الإنسان)

وإذ تؤكد مجدداً :

- أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حريات وحقوق عالمية غير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتصلة فيما بينها وينبغي تعزيزها وتنفيذها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بتنفيذ أي من هذه الحقوق والحريات،
- أن المسؤولية والواجب الرئيسين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة.
- إذ تعترف بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي.

التسليم والاعتراف :

- أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يضطلعون، مجتمعين ومنفردين، بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع،
- وإذ تؤكد من جديد ما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام وفقاً للميثاق،
- بالعلاقة بين السلم والأمن الدوليين والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- إذ تضع في اعتبارها أن غياب السلم والأمن الدوليين لا ينهض عذراً لعدم الامتثال.

التأكيد على :

- أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في كل بلدان العالم،
- أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفها عناصر أساسية في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأهمية الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصكوك المعتمدة على الصعيد الأقليمي.

ومن الطبيعي أن يستهل إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أحكامه ومواده بإقرار وكفالة الحق الأساس، الذي ترتكز عليه قواعد وآليات حماية المدافعين، **وهو الحق المقرر لكل شخص، سواءً بمفرده أو بالاشتراك مع غيره من الأفراد والجماعات، في الدفاع عن حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المعترف بها دولياً.**

حيث نص الإعلان في المادة الأولى منه على أن:

المادة الأولى	**"من حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي".**

ولبيان حكم المادة الأولى من إعلان حماية المدافعين وتحديد آثارها القانونية والعملية، لا بد أن نعطي (**أولاً**) تعريفاً دقيقاً للمقصود بالمدافع عن حقوق الإنسان، الذي تلتزم الدول بحمايته، وضمان تمتعه بقائمة الحقوق والحريات المحورية أثناء مباشرة أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، ثم نبيّن (**ثانياً**) مفهوم حق الدفاع عن حقوق الإنسان، وبيان مشتملاته وعناصره الرئيسة.

المبحث الأول
من هو المدافع عن حقوق الإنسان؟

ينصرف تعريف المدافع عن حقوق الإنسان إلى : "**كل شخص يدعو ويسعى بمفرده، أو بالاشتراك مع غيره، إلى تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي**"([٧]).

وهذا التعريف النظري ورد بشكل صريح في متن المادة الأولى من الإعلان، ثم تجسّد بشكل عملي بموجب التكليف الصادر عن لجنة حقوق الإنسان للممثل الخاص للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، والذي حدد المهام والتكليفات الرئيسة للممثل الخاص فيما يلي:

"**الاستقصاء والتلقي والتحقق من والرد على: المعلومات المتعلقة بوضع وحقوق أي شخص يعمل منفرداً، أو بالتعاون مع آخرين، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**".([٨])

وكي يكتسب أي شخص صفة المدافع عن حقوق الإنسان، يستلزم أن يتوفر بالنسبة له شرطان أساسيان، أحدهما شكلي والآخر موضوعي، وهما:

١. **الشرط الشكلي:** وهذا الشرط يخص الوسائل التي يتعين أن ينتهجها المدافع عن حقوق الإنسان عند ممارسة أنشطته في مجال الدعوة إلى، أو حماية وإعمال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث يشترط في تلك الوسائل أن تكون "**ذات طبيعة سلمية**" حتى يتمتع المدافع

---

[٧]) وضمن نفس الإطار السابق، عرفت المؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان "الخط الأمامي" المدافع عن حقوق الإنسان بأنه: "الشخص الذي يعمل بشكل سلمي، لتعزيز أحد أو جميع الحقوق والحريات التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". راجع في ذلك: دليل الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، إصدارات منظمة "الخط الأمامي" ص ٣ وما بعدها info@frontlinedefenders.org

[٨]) في العام ٢٠٠٠م طلبت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام للأمم المتحدة إصدار تكليف بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وكان هدف اللجنة من ذلك هو تقديم الدعم لعملية تنفيذ الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، أضافة إلى جمع المعلومات عن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان بشتى بقاع العالم. (راجع في ذلك: القرار ٦١/٢٠٠٠ الذي يؤسس لهذا التكليف)، أنظر في ذلك إلى: تعقيب على الإعلان المتعلق بحق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً، من إعداد المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان الفقرة الأولى ص٦.

بالحماية الدولية والوطنية المقررة له بموجب الإعلان، يستفاد ذلك صراحة من المادة ١/١٢ من الإعلان، والتي تنص على أن: **"١- لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان".**

كما يفهم ذلك أيضاً من سياق المادة ٣/١٢ من الإعلان، والتي تشير إلى أن الحماية المقررة للمدافعين في ظل القانون الوطني، رهينة بأن تكون مقاومته ومعارضته للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى دولته، تتم فعلياً بانتهاج وسائل سلمية لا تنطوي على أي عنف أو إكراه أو تهديد أو ابتزاز..إلخ. حيث تنص على :

المادة ٣/١٢	**٣- يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعّالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، والمؤدية إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.**

٢. **الشرط الموضوعي:** ويرتبط هذا الشرط بنوعية الأنشطة التي يمارسها المدافعون عن حقوق الإنسان، وهي حسب تعبير المادة الأولى من إعلان حماية المدافعين: **"الدعوة والسعي إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي".**

وطبقاً لذلك، فإن أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان تشتمل على ثلاثة مجالات رئيسة هي: الدعوة إلى نشر وتعزيز حقوق الإنسان، أو حماية حقوق الإنسان، أو إعمال حقوق الإنسان([٩])،

[٩]) يُفضي مفهوم الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان إلى نطاقين هامين: الأول، عمل المدافع بين مواطني دولته دون تمييز لأي سبب، على نشر مفاهيم وقيم ومبادئ حقوق الإنسان بمختلف وسائل الاتصال والتأثير، المشروعة قانوناً، وخاصة الوسائل الإعلامية المتنوعة والتربوية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة ببناء النشئ. أما "النطاق الثاني" لأنشطة المدافعين، يكون في مواجهة الدولة من أجل حثها على احترام و/أو حماية و/أو إعمال حقوق الإنسان في المجتمع لجميع المواطنين دون تمييز لأي سبب.

أما فكرة "الحماية" التي يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يقوموا بها، فإنها تبدو وتعطي انطباعاً أيجابياً بأن هناك جزاء ما سوف يتخذ في المستقبل بشأن انتهاكات حقوق الإنسان اوالحريات الأساسية. كما أن ذات الفكرة تحمل "صراحة" كشف الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفضح المتورطين في ارتكابها أياً كانوا، وحث السلطات المعنية على التصدي لتلك الانتهاكات ومحاكمة المسؤولين عنها وتعويض الضحايا.

وقد يقتصر نشاط المدافع على ممارسة نوع واحد من أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان على الصعيد القطري أو الدولي، بأن يهتم على سبيل المثال: بمهمة تعزيز أوضاع "الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير"، باعتبار أن كفالة هذا الحق تعّد مؤشراً هاماً في قياس درجة التطور الديموقراطي واحترام حقوق الإنسان، كما يمكن للمدافع عن حقوق الإنسان أن تشتمل أجندته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، على نشاطات ذات طبيعة عامة ومتنوعة.

ولاضير أن المدافعين عن حقوق الإنسان قادرون على القيام بدور رائد على صعيد حماية حقوق الإنسان، وذلك بالإجابة على الأسئلة حول: مضمون الحق أو الحقوق التي انتهكت، تحديد هوية الضحايا، تحديد هوية المسؤولين عن انتهاك هذه الحقوق، تاريخ الانتهاك، مكان الانتهاك، أسباب الانتهاك وظروفه، حجم الأضرار والآثار المادية والمعنوية المترتبة على هذا الانتهاك، ثم المطالبة بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

أما فكرة "الإعمال" التي يمكن أن تكون محوراً لأنشطة المدافعين فإنها تشير إلى جميع الممارسات والأعمال (التي تشمل من ضمن أمور عديدة، البلاغات ، النداءات العاجلة، البيانات، التقارير، الدراسات والأبحاث، المؤتمرات ، الندوات ، حملات التوعية والتدريب ..إلخ)، التي يكون الغرض منها: حث الحكومات وتشجيعها والضغط عليها من أجل اتخاذ كافة التدابير التشريعية والعملية اللازمة لكفالة تمتع كل المواطنين دون تمييز بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المبحث الثاني
مشتملات حق الدفاع عن حقوق الإنسان

وفقاً للمادة الأولى من الإعلان، يُفضي مفهوم حق الدفاع عن حقوق الإنسان إلى معنى واحد متفق عليه وهو: "**حق كل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي**".

وبتحليل هذا الحق ورده إلى عناصره الأولية، نجده مشتملاً على ثلاثة مبادئ رئيسة متلازمة، لا يمكن الفصل بينها وهي: مبدأ شرعية جميع أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، ومبدأ واجب حماية المدافعين أثناء ممارسة أنشطتهم السلمية، وأخيراً مبدأ ضمان تمتع المدافعين بقائمة الحقوق المحورية اللازمة لممارسة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، ونتناول ذلك على النحو التالي:

المبدأ الأول: شرعية أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان :

ويعني هذا المبدأ: ضرورة الإقرار التام بشرعية جميع الأنشطة السلمية المتصلة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً على الصعيدين الوطني والدولي، وهنا يجدر بنا التنوية إلى أن التكليف الوارد في صلب المادة الأولى من الإعلان بخصوص واجب الاعتراف بشرعية أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، **هو تكليف موجه بالأساس إلى الدولة**، وإن كان هذا لا ينفي مسؤولية وواجب الأفراد والمؤسسات والجماعات وهيئات المجتمع، والشركات الوطنية وغير الوطنية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد شددت ديباجة الإعلان على مسؤولية وواجب الدولة عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان بقولها: "**إذ تؤكد أن المسؤولية والواجب الرئيسين في تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة**".

وخُصصت المادة الثالثة من الإعلان لبيان الإطار القانوني الذي يتم فيه إعمال الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك بقولها: "**يُشّكل القانون المحلي المتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات**

الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعّال ".

مستلزمات مبدأ شرعية أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان

ومن أجل ضمان التنفيذ الفعلي لمقتضيات مبدأ شرعية أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، يقع على الدول التزامين رئيسين وهما:

١. **الالتزام الأول وهو قانوني:** ويفضي إلى التزام الدولة باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة كي تجعل قوانينها الوطنية متلائمة ومنسجمة كلية مع المبدأ العام، الذي يُكرّس شرعية أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن تكفل أحكام التشريع الوطني جميع الحقوق والحريات المحورية المشار إليها في الإعلان لجميع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ومن ثم يتعين على الدولة أن تقوم بمراجعة تشريعاتها الوطنية بغرض إلغاء جميع النصوص التي تتضمن حظر أو عرقلة أو تعويق أو تقييد ممارسة الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان.

٢. **الالتزام الثاني وهو عملي:** ويتمثل في التزام الدولة باتخاذ كل التدابير والإجراءات العملية لجعل ممارسة أجهزتها السياسية والإدارية، وسلوكيات جميع القائمين على إنفاذ القوانين، تعكس عملياً الاحترام الواجب للمبدأ القاضي بشرعية جميع أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، ولا شك أن قضية **"تمكين"** المدافعين عن حقوق الإنسان من ممارسة أنشطتهم السلمية في ظل بيئة مواتية وآمنة، لا تعني مجرد إضفاء الشرعية القانونية على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، أو إزالة الحظر أو رفع القيود عن ممارسة تلك الأنشطة، ولكنها تتجاوز ذلك إلى ضرورة قيام جميع مؤسسات الدولة ومختلف فعاليات المجتمع المدني بانتهاج سياسات واتخاذ إجراءات وتدابير وتغيير مفاهيم، من شأنها تعزيز أدوار المدافعين وضمان تمتعهم بالحقوق والحريات المحورية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، نصت على ذلك المادة الثانية من إعلان حماية المدافعين بقولها:

المادة الثانية	١. يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعدة طرق منها: اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلاً عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة، لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلاً بجميع هذه الحقوق والحريات. ٢. تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

المبدأ الثاني: ضمان تمتع المدافعين بالحقوق والحريات المحورية التي تُعدّ بمثابة شروط مسبقة لتوفير البيئة المواتية والآمنة لعملهم :

رغم تأكيد المادة الرابعة من الإعلان على عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، إلاّ أن الإعلان أشار ـ بوجه خاص ـ إلى مجموعة من الحقوق الأساسية، واعتبرها حقوقاً محورية تستلزمها طبيعة أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، ومن ثم تلتزم جميع الدول بكفالة تمتع المدافعين بتلك الحقوق أثناء مباشرة أنشطتهم السلمية، حيث نص إعلان حماية المدافعين على أن:

المادة الرابعة	"ليس في هذا الإعلان ما يمكن تأويله على نحو يُخلّ بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه أو يتعارض معها، أو يُقيدّ أو ينتقص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك والالتزامات الدولية الأخرى المنطبقة في هذا الميدان".

وفي الجانب الآخر نصت المواد: (٥ و٦ و٧و ٨ و٩ و١٢ و١٣) من الإعلان على قائمة الحقوق المحورية العشرة، التي يتعين على الدول ضمان تمتع المدافعين بها أثناء مباشرة أنشطتهم السلمية، وهي:

م	قائمة الحقوق المحورية التي تعتبر شرطاً مسبقاً لخلق بيئة آمنة للمدافعين	المادة
١	الحق في حرية التجمع	المادة ٥/أ
٢	الحق في حرية التنظيم	المادة ٥/ب
٣	الحق في الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية	المادة ٥/ج
٤	الحق في معرفة المعلومات ونشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان	المادة ٦/أ
٥	الحق في دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان	المادة ٦/ج

٦	الحق في استنباط ومناقشة أفكار ومبادئ جديدة بصدد حقوق الإنسان	المادة ٧
٧	حق كل شخص أن تتاح له فرصة المشاركة في حكومة بلده أو بلدها وفي تصريف الشؤون العامة	المادة ٨
٨	حق كل شخص في الإفادة من أي سبيل انتصاف وفي الحماية عند انتهاك حقوقه وحرياته المقررة في الإعلان	المادة ٩
٩	حق كل شخص في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان (الحق في حرية الاحتجاج)	المادة ١٢
١٠	لكل شخص الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالوسائل السلمية (الحق في التمويل)	المادة ١٣

ولا شك أن التزام الدول بضمان تمتع المدافعين بالحقوق والحريات الأساسية المشار إليها في الإعلان **يُعتبر شرطاً مسبقاً ولازماً من أجل خلق بيئة مواتية وآمنة لتمكين المدافعين من القيام بعملهم في مجال الدعوة إلى/ أو حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً([١٠]).**

والسؤال الآن: من هي الجهة أو الجهات المسؤولية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء مباشرة أنشطتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؟ ومن أين يأتي مصدر الخطر؟ وكيف يمكن للدولة خلق البيئة المواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان؟

نورد الإجابة فيما يلي:

المبدأ الثالث: الحق في الحماية :

بتحليل نصوص إعلان حماية المدافعين يمكن تعريف الحق في الحماية بأنه: **"خلق بيئة مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان تتوافر فيها الحدود الدنيا من الحرية والأمن والاستقلالية".**

وفي هذا الإطار، شددّت المواد ٢ و١/٩ و٢/١٢ من إعلان حماية المدافعين على أن مسؤولية وواجب حماية حقوق الإنسان تقع بالأساس على عاتق الدولة، ومن ثم يتعين عليها القيام باتخاذ كل ما يلزم من تدابير وإجراءات تشريعية وإدارية وعملية من أجل:

---

[١٠]) راجع في ذلك: تعقيب على الإعلان المتعلق بحق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً، من إعداد المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان الفقرة الأولى ص٦.

١. إذا ما تعرض المدافع نفسه أو تعرضت حقوقه وحرياته الأساسية للانتهاك أثناء ممارسة أنشطته السلمية، يتعين على الدولة أن توفر له سُبُل الإنصاف القضائي، بالتحقيق الفوري في هذا الانتهاك وتقديم المتورطين في ارتكابه للمحاكمة، فضلاً عن تعويض المدافع عما يكون قد أصابه من أضرار ، حيث تؤكد المعلومات المتوافرة عن أوضاع المدافعين على أن عملية خلق بيئة آمنة ومواتية لعملهم، تستلزم إيلاء أهمية خاصة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقوبة، وذلك بفضح القائمين على انتهاك حقوق المدافعين وتقديمهم للمحاكمة وتعويض الضحايا، **وبدون ذلك لا مجال للحديث عن ظروف آمنة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان طالما ظل الإفلات من العقوبة قائماً والتعويض عن الأضرار غائباً.**

وقد أكدت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان على المعنى السابق عندما ربطت بين "كشف انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون وطلب التعويض عنها" وبين "درجة الأمن التي يتمتع بها المدافعون عن حقوق الإنسان"، **فكلما استفحلت ظاهرة الإفلات من العقوبة قلت درجة الأمن التي يتمتع بها المدافعون، وقلت معها إمكانية الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون بسبب أنشطتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان**، لذلك نصت المادة ١/٩ من الإعلان على:

المادة ١/٩	لكل شخص لدى ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على النحو المشار اليه في هذا الإعلان، الحق - بمفرده وبالاشتراك مع غيره - في الإفادة من أي سبيل انتصاف فعّال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق.

٢. اتخاذ ما يلزم من تدابير الغرض منها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أي عنف، أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة للحقوق المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، نصّت على ذلك المادة (٢/١٢) :

المادة١٢ /٢	تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلاً، أو قانوناً، أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة ممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان.

من أين يأتي مصدر الخطر؟

تشير المعلومات المتداولة عن أوضاع المدافعين في البلدان محل الدراسة وغيرها من الدول، إلى التعرض باستمرار لمظاهر وأشكال متفاوته الجسامة من الخطر، **ولعلّ السبب الرئيس لاستهداف المدافعين يتمثل في أنهم يقفون غالباً في المساحة الحرجة بين المواطنين العاديين وبين السلطة المطلقة للدولة، تلك المساحة التي تجعلهم باستمرار في حالة صدام ظاهر أو مستتر مع السلطة الحاكمة، بغرض الدفاع عن قيم الديموقراطية والتقدم واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دولياً.**

لذلك شدّد إعلان حماية المدافعين على أن الدولة تتحمل مسؤولية وواجب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التعرض لأي عنف أو تهديد أو انتقام، أو تمييز ضار، فعلاً أو قانوناً أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر، نتيجة ممارستهم المشروعة للحقوق المشار إليها في الإعلان، كما أن الدولة تتحمل مسؤولية وواجب حماية المدافعين من التعرض لأي انتهاك لحقوقهم أياً كان مصدر هذا الانتهاك، أو هوية من ارتكبه بشكل مباشر، أو من حرّض/أو ساعد/أو سهّل أو شارك في ارتكابه.

فمن المستقر عليه، أن الدولة لا تُسأل فقط عن فشلها في منع الانتهاكات التي ترتكبها الجهات الرسمية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولكنها تُسأل أيضاً عن إخفاقها في منع الانتهاكات التي ترتكبها الجهات غير الرسمية ضد المدافعين([11])، وتشمل الجهات غير الرسمية: **الأشخاص والمنظمات والجماعات والشركات الوطنية وغير الوطنية التي لا تتبع الدولة، ومسؤولية الدولة في هذا الإطار يفرض عليها أن تبادر بإجراء تحقيقات فورية في هذه الانتهاكات، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، وتعويض المدافعين، ويعتبر عدم قيام الدولة بمقاضاة مرتكبي الانتهاكات ومعاقبتهم مخالفة صارخة للمادة (١٢) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وبمثابة إخفاق في القيام بدورها الرئيس في حماية المدافعين وخلق بيئة آمنة ومواتية لعملهم.**

ولكن يظل السؤال قائماً: ما هي - على نحو أكثر تحديداً - مسؤوليات وواجبات الدولة في إطار التزامها بحماية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان؟

---

[11]) أكدت لجنة حقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي يرتكبها فاعلون غير حكوميين، حسبما نصت عليه المادة ٣/١٢ من الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، راجع في ذلك: المصدر السابق ، ص ١١.

وهل يتحمل الأفراد والمؤسسات والجماعات غير الرسمية والشركات الخاصة مسؤوليات معينة في إطار حماية المدافعين وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟
وهذا ما سنتطرق اليه في الفصل الثاني من هذا القسم .

الفصل الثاني
المسؤوليات والواجبات المرتبطة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

نتناول ذلك في مبحثين مستقلين هما :

المبحث الأول: مسؤولية وواجب الدولة عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: دور الأفراد والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية ومسؤولياتهم تجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها.

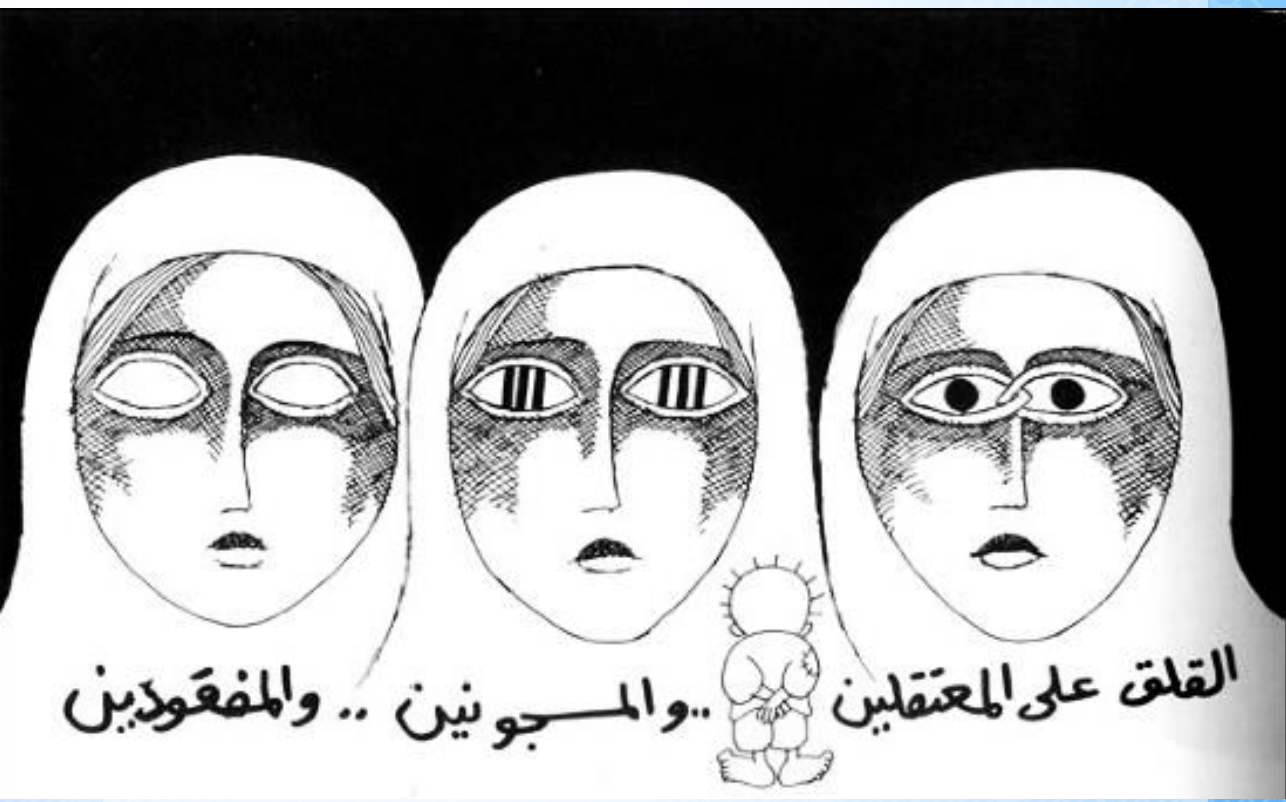

- الفنان الكريكاتوري الراحل ناجي العلي

المبحث الأول
مسؤولية وواجب الدولة في حماية المدافعين

يمكن تصنيف مسؤوليات وواجبات الدول في إطار حماية المدافعين إلى نوعين رئيسين على النحو التالي:

النوع الأول: ويشمل المسؤوليات و الواجبات السلبية، التي تتمثل في امتناع الدولة عن انتهاك الحقوق الأساسية المعترف بها في إعلان المدافعين وغيره من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك تتمثل في امتناع الدولة عن فرض أية قيود أو عراقيل على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، إلاّ عند الضرورة التي تستهدف حماية هدف مشروع، وعلى أن يتم فرض تلك التقييدات بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية المختصة ([١٢]) وذلك على نحو ما سوف نتناوله تفصيلاً في الفصل الثالث من القسم الأول من الدراسة.

النوع الثاني: يُفضي إلى تلك المسؤوليات والواجبات الإيجابية التي يتعين على الدولة القيام بها بغرض حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أنواع:

١. التزام الدولة باتخاذ كل التدابير التشريعية والعملية وإتاحة الضمانات القانونية المطلوبة، بغرض **"تمكين"** المدافعين الخاضعين لولايتها القانونية من التمتع التام بجميع الحقوق والحريات المحورية المشار إليها في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.

٢. مسؤوليات وواجبات الغرض منها: "تعزيز الفهم" و "التوعية" بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في إعلان حماية المدافعين، وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، نصت على ذلك المادتان (١٤ و١٥) من إعلان حماية المدافعين على النحو التالي:

المادة الرابعة عشر	١. تقع على عاتق الدولة مسؤولية اتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية أو التدابير الأخرى المناسبة لتعزيز فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ٢. وتشمل هذه التدابير، في جملة أمور ما يلي: أ - نشر القوانين والأنظمة الوطنية والصكوك الدولية الأساسية المنطبقة والمتعلقة بحقوق

[١٢]) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٣١ كبيعة الالتزام العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (CPR/21/REV.1/Add./13) ١٦ مايو ٢٠٠٤م الفقرة: ٦.

	الإنسان وإتاحتها على نطاق واسع. ب – إتاحة الإمكانية الكاملة وعلى قدم المساواة للاطلاع على الوثائق الدولية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير الدولية التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وكذلك على المحاضر الموجزة للمناقشات والتقارير الرسمية لهذه الهيئات. ٣. تكفل الدولة وتدعم - حسب الاقتضاء- إنشاء وتطوير مزيد من المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في كامل الأقليم الخاضع لولايتها، سواءً كانت هذه المؤسسات مكاتب لأمناء المظالم أو لجاناً لحقوق الإنسان أو أي شكل آخر من أشكال المؤسسات الوطنية.
المادة الخامسة عشر	تقع على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز وتيسير تدريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع المراحل التعليمية، وضمان أن يعمل جميع المسؤولين على تدريب المحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة والموظفين على إدراج عناصر ملائمة لتدريس حقوق الإنسان في برامجهم التدريبية.

٣. التزام الدولة باتخاذ ما يلزم من تدابير **"وقائية"** أو **"عقابية"** الغرض منها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء مباشرة أنشطتهم السلمية، من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار فعلاً أو قانوناً، أو ضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارستهم المشروعة لأنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك على نحو ما نصت عليه المواد: ٢ و١/٩ و٢/١٢و٣ من إعلان حماية المدافعين.

وفي هذا الإطار، تشير المقررة الخاصة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان إلى تجارب البلدان المختلفة فيما يتعلق بأهم تدابير وبرامج الحماية الخاصة بالمدافعين، والتي تتراوح بين: إنشاء وحدات مختصة بالجرائم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وإقامة نظام للإنذار المبكر، وتوفير حماية شرطية وحراس شخصيين للمدافعين، وإنشاء برامج للنقل العاجل للمدافعين إلى منطقة أو دولة أخرى([١٣])، وأوضحت المقررة أن كثيراً من هذه التدابير والبرامج نالت العديد من الانتقادات، سواءً من حيث الفعالية أو الاستدامة([١٤])، **ولكنها نبهت مع ذلك إلى ضرورة قيام**

[١٣]) راجع في ذلك: تعقيب على الإعلان: إعداد المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان الفقرة الأولى، مرجع سابق ذكره، ص ١٣ وما بعدها.

[١٤]) من أهم أوجه الانتقادات التي طالت برامج الحماية: فشل تدابير الحماية في بعض البلدان في التعامل مع خصوصية ملف المدافعات عن حقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والتنوع الديني والأثني، كما وقعت حالات قيل فيها إن الحراس الشخصيين الذين عينوا لحماية المدافعين كانوا يتجسسون عليهم لصالح الأجهزة الأمنية، كما رفض الكثير من المدافعين حماية رجال الشرطة لهم لانعدام أو غياب الثقة والشك في حيدتهم.

الدول، حسب ظروفها الخاصة، باختيار تدابير وبرامج الحماية الملائمة التي من شأنها تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير بيئة آمنة لعملهم، وأوصت المقررة بعدة تدابير وبرامج لحماية المدافعين من أهمها([١٥]):

أ- سن تشريعات وطنية تضفي الشرعية القانونية على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، وتصون وتكفل الحقوق والحريات الأساسية المقررة للمدافعين والمدافعات بموجب إعلان حماية المدافعين، ويجب صياغة هذه التشريعات بالتشاور مع أو مشاركة جميع فعاليات منظمات المجتمع المدني.

ب- إنشاء آلية تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن مكتب رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزير المختص بحقوق الإنسان.

ت- وضع برامج حماية وطنية خاصة بالمدافعين تستلزم المبادئ التوجيهية التالية التي تُشكلّ الحد الأدنى، فيما يتعلق ببرامج الحماية الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان:

- استشارة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن إنشاء أو تطوير برامج الحماية.
- يجب أن تكون هيكلة وأهداف برامج الحماية معروفة للجميع.
- ينبغي أن تشتمل برامج الحماية على أنظمة للإنذار المبكر من أجل توقي المخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان.
- يجب أن يكون من الشروط المسبقة لاختيار موظفي الشرطة وغيرهم من المكلفين بإنفاذ القوانين في برامج الحماية، وتلقي التدريبات المخصصة في مجال حقوق الإنسان وقضايا النوع الاجتماعي وإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.
- تخصيص موارد مالية كافية لمثل هذه البرامج.

وفيما يتعلق بتدابير وبرامج حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، تشير المعلومات إلى أنه لا توجد في الغالبية العظمى من الحالات آليات محددة معمول بها في هذا الإطار، وإن وجدت يعمل ضعف التنفيذ أو غياب الإرادة السياسية أو الافتقار إلى مراعاة اعتبارات النوع الاجتماعي على عرقلة تطبيقها، المرجع السابق، ص ١٣ و١٤.

[١٥]) المرجع السابق، ص ٢١ وما بعدها.

المبحث الثاني
مسؤولية وواجب الفاعلين غير الحكوميين
تجاه حماية المدافعين وتعزيز
حقوق الإنسان والحريات الأساسية

نوّهنا فيما سبق إلى كون خطاب التكليف بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وصون الديموقراطية وتعزيز حقوق الإنسان المتعارف عليها، ليس موجهاً للدولة فحسب، ولكنه موجّهٌ إلى الجميع: **الدولة بالأساس ومعها مجموعة الأفراد والجماعات، والمؤسسات الأهلية والشركات الوطنية وغير الوطنية، وغير ذلك من الفاعلين غير الحكوميين، وهذا يُفهم من سياق المواد ١٠ و١١ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ من إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان.**

١. **مسؤولية الفاعلين غير الحكومين عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان:**

تنص المواد ١٠ و١١ و١٩ من الإعلان على مسؤولية الفاعلين غير الحكوميين في هذا الإطار، وذلك على النحو التالي:

المادة العاشرة	ليس لأحد أن يشارك بفعل أو بالامتناع عن فعل يكون لازماً، في انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا يجوز إخضاع أحد لعقوبة أو لإجراء ضار من أي نوع بسبب رفضه القيام بذلك.
المادة الحادية عشر	حق كل شخص في الممارسة القانونية لحرفته أو مهنته، وعليه أن يحترم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، وأن يمتثل للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة بالسلوكيات أو الأخلاقيات الحرفية والمهنية.
المادة التاسعة عشر	ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمناً أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أية دولة الحق في مباشرة أي نشاط، أو القيام بأي فعل يهدر الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

وطبقاً للمواد سالفة الذكر، يجب على مختلف الأفراد والجماعات والمؤسسات الأهلية والشركات الوطنية وغير الوطنية، وغيرهم من الفاعلين غير الحكوميين، الامتناع عن اتخاذ أية تدابير من شأنها أن تؤدي إلى منع أو تعويق المدافعين عن حقوق الإنسان عن القيام بأنشطتهم السلمية في مجال الدعوة إلى، أو حماية أو إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما

يمتنع عليهم كذلك، إتيان أية أفعال، من شأنها أن تؤدي إلى الإعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢. **أدوار الفاعلين غير الحكوميين في صون الديموقراطية وتعزيز حقوق الإنسان:** كما خَصص "إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان" المواد (١٦ و١٨ و٢٠) لبيان الأدوار الحيوية التي يمكن أن يقوم بها كل من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، أو المؤسسات ذات الصلة والشركات الوطنية وغير الوطنية على صعيد تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

المادة السادسة عشر	للأفراد والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دور مهم في زيادة وعي الجمهور بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك عن طريق أنشطة مثل: التثقيف والتدريب والبحث، بغية مواصلة تعزيز التفاهم والتسامح والسلم والعلاقات الودية بين الأمم وبين جميع الفئات العرقية والدينية، مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات والمجتمعات المحلية التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم.
المادة الثامنة عشر	١. على كل شخص واجبات إزاء وضمن المجتمع المحلي الذي في إطاره وحده يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل. ٢. للأفراد والجماعات والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية دور مهم يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديموقراطية، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديموقراطية والنهوض بها. ٣. للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية أيضاً دوراً مهماً يؤدونه، ومسؤولية يضطلعون بها في الإسهام حسب الاقتضاء في تعزيز حق كل شخص في نظام اجتماعي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان إعمالاً كاملاً.
المادة العشرون	ليس في هذا الإعلان أيضاً ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز أنشطة أفراد أو جماعات من الأفراد، أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثالث
القيمة القانونية لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

في هذا الفصل نتطرق إلى بحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: القيمة القانونية لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: التقييدات التي قد تُفرض على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان.

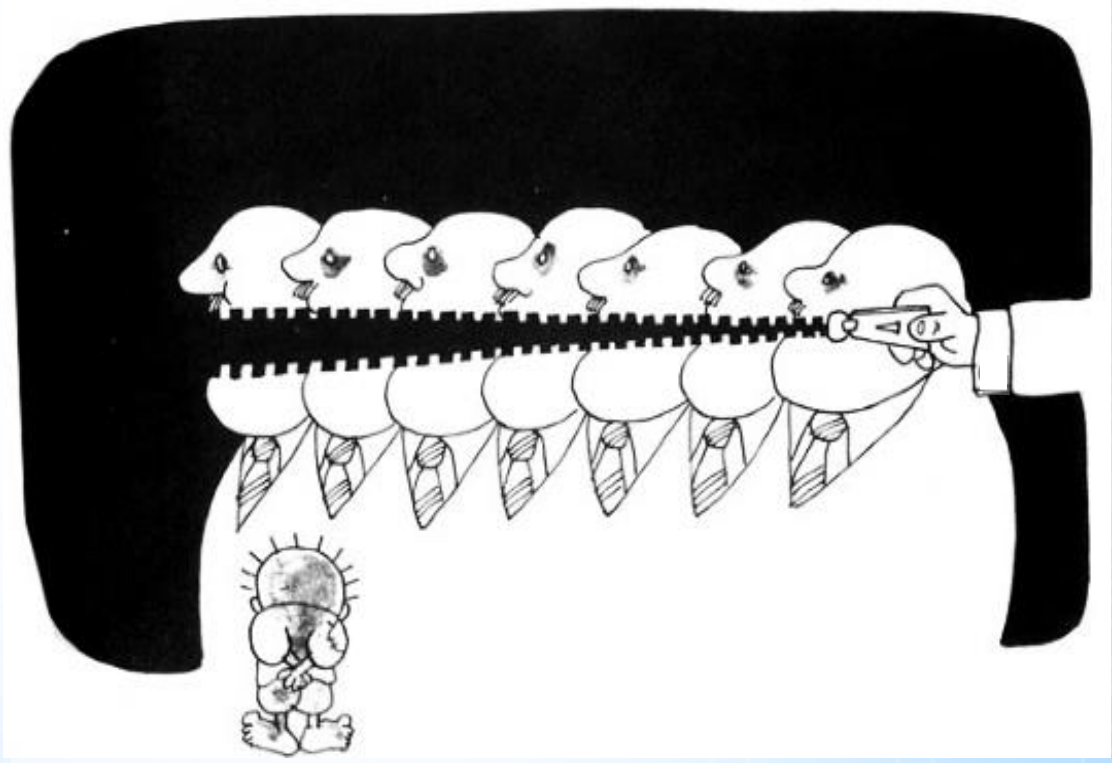

- الفنان الكريكاتوري الراحل ناجي العلي

المبحث الأول
القيمة القانونية
لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

من المتفق عليه في فقه القانون الدولي المعاصر، ومن المستقر عليه أيضاً في ممارسات الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية أن الإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، أنها **لا تعتبر اتفاقات دولية ملزمة قانوناً للدول، ولكنها تكتسب قوة معنوية كبرى تستمدها من قبول أغلب الدول أعضاء المجتمع الدولي للمبادئ الواردة فيها**([١٦]).

حيث تذهب المقررة الخاصة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، إلى قولها إن الإعلان: **"ليس صكاً قانونياً ملزماً، إلاّ أنه يشتمل على حقوق معترف بها أصلاً في صكوك دولية لحقوق الإنسان ملزمة قانوناً، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويبين الإعلان كيف أن الحقوق الواردة في الصكوك الرئيسة لحقوق الإنسان تنطبق على المدافعين عن حقوق الإنسان والعمل الذي يقومون به، وقد تم تبني الإعلان بتوافق الآراء من قبل الجمعية العامة، الأمر الذي يمثل بالتالي التزام الدول القوية بتنفيذه"**([١٧]).

وما يعيب الرأي السابق هو أنه يتجاهل بعض المشكلات القانونية والعملية التي تثور بالنسبة لطائفة الدول العازفة عن التصديق على أهم مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، **ومن بين تلك الدول: السعودية وعمان وقطر والإمارات العربية المتحدة، التي تستطيع وفقاً لمقولة المقررة الخاصة أن تدفع بانتفاء مسؤوليتها القانونية عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بزعم عدم تصديقها على مواثيق حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات المحورية المشار إليها في**

---

[١٦]) يذهب فقه القانون الدولي التقليدي إلى اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس صكاً قانونياً ملزماً، بل له قوة معنوية كبرى لدى الدول، بينما يذهب الفقه الدولي الحديث إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صار جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، وبالتالي فإن نصوصه تعتبر قواعد ملزمة للدول، ومن ذلك أن محكمة النقض الفرنسية قد استندت في عام ١٩٧٢م إلى الإعلان العالمي باعتبار أن المبادئ التي تضمنها قد تحولت مع الزمن إلى قواعد عرفية.

[١٧]) تعقيب المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين، مرجع سابق ذكره، ص ٦.

إعلان حماية المدافعين، وذلك احتراماً لمبدأ "نسبية أثر المعاهدات الدولية" وعدم انطباق أحكامها على الدول غير الأطراف فيها.

والرأي الصائب هو أن إعلان حماية المدافعين وإن كان لا يعتبر في ذاته اتفاقاً قانونياً ملزماً للدول، إلاّ أن الحقوق والحريات الأساسية الواردة فيه، فضلاً عن آليات وتدابير الحماية المقررة بمقتضى أحكامه لصالح المدافعين عن حقوق الإنسان، **تكتسب قوة قانونية ملزمة لجميع الدول الأطراف، وغير الأطراف في الاتفاقيات الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان، وتستمد هذه القوة من مصدرين رئيسين مترابطين ومتكاملين، وهما على النحو التالي:**

١. يُعدَّ ميثاق الأمم المتحدة المصدر الأول الذي تستمد منه الحقوق والحريات الواردة في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان قوتها القانونية الملزمة تجاه جميع الدول، وخاصة تلك الدول التي لا تزال عازفة عن التصديق على المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، **وسندنا في ذلك أن إعلان حماية المدافعين يتضمن حصراً دقيقاً وبياناً شاملاً لمضامين حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي يتعين على جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي ضمان تمتع المدافعين بها أثناء مباشرة أنشطتهم السلمية، وهي ذات الحقوق والحريات التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥٥) منه بقولها: "رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على أن يُشاع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".**

ومن ثم يجب أن نعترف بأن الحقوق والحريات الواردة في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان تكتسب قوة قانونية تستمدها من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بموجب حكم المادة (٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة ذاته، والتي تنص على أن: **"يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥)".**

٢. ومن جهة ثانية، تُعدّ قواعد القانون الدولي العرفية ذات الطبيعة الآمرة، بمثابة المصدر الثاني للقول بإلزامية الحقوق والحريات الأساسية، فضلاً عن أنظمة الحماية المشار إليها في إعلان

حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك بالنسبة لجميع الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ـ وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ـ **وسندنا في ذلك هو ما اتفق عليه الفقه والعمل الدوليان من كون اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، تعتبر بحسب طبيعتها الخاصة من قبيل المعاهدات الدولية الجماعية الشارعة، و التي تتميز بخاصيتين رئيستين: الخاصية الأولى** أن هذه المعاهدات تلزم قانوناً جميع الدول الأطراف فيه إعمالاً لمبدأ "الأثر النسبي للمعاهدات الدولية".

أما الخاصية الثانية فهي أن اتفاقيات حقوق الإنسان، و منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لديها القدرة الذاتية على خلق قواعد دولية عامة تحكم سلوك الدول "**إفعل ولا تفعل**"، وبيان ذلك على سبيل المثال: أن القاعدة الدولية - الاتفاقية هي التي تحظر على الدول "تعذيب الرعايا أو إساءة معاملتهم "، والمنصوص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، قد حظيت بقبول عام من الدول أعضاء المجتمع الدولي، وتواتر سلوكهم في الممارسة العملية على احترامها، وتجنب أي فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى ارتكاب فعل التعذيب المحظور دولياً، ومن ثم شعورهم بالمسؤولية في حال ارتكاب هذا الفعل المحظور، وبأن هناك جزاء سوف يوقع على الدول التي خالفت قاعدة الحظر، **فصارت قاعدة حظر التعذيب، تبعاً لذلك، جزءاً من قواعد القانون الدولي العرفي، و التي تلتزم الدول كافة باحترامها حتى ولو لم تكن طرفاً في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو غيرها من المواثيق الدولية التي تقرر قاعدة حظر التعذيب، حيث أصبحت تستمد قوتها الإلزامية من العرف الدولي كمصدر رئيس من مصادر القانون الدولي المعاصر.**

وما حدث بالنسبة لقاعدة حظر التعذيب، حدث مع غيرها من القواعد الدولية الاتفاقية التي تحمي مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، حيث اكتسبت هي الأخرى قوة إلزامية جديدة مستمدة من العرف الدولي، ومن ثم صار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ـ وغير ذلك من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ـ **مصدراً مهماً من مصادر خلق القواعد الدولية العرفية الآمرة، التي يتجاوز تأثيرها القانوني نطاق مبدأ " الأثر النسبي للمعاهدات"، وأصبحت بالتالي، العديد من الحقوق المشار إليها في العهد محمية كذلك بمقتضى قواعد القانون الدولي العرفي التي تلزم جميع الدول أعضاء المجتمع الدولي بضرورة احترامها وكفالة التمتع بها، لجميع رعاياها دون تمييز حتى ولو لم تكن طرفاً في العهد.**

وقائمة الحقوق والحريات المشار إليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي صارت ضمن قائمة الحقوق والحريات الأساسية التي تدخل ضمن إطار القواعد الدولية العرفية ذات الطبيعة الآمرة، هي:

م	الحقوق والحريات الأساسية التي تُعتبر جزءاً من القواعد الدولية الآمرة	المادة في العهد الدولي	وهذه الحقوق والحريات غير قابلة للتقييد في حالات الطوارئ طبقاً للمادة (٤) من العهد التي تنص على أن:
١	الحق في الحياة	المادة ٦	١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز، يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد (٦ و ٧ و ٨ الفقرتين(١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و١٨).
٢	حظر التعذيب	المادة ٧	
٣	حظر الرق	المادة ٨/١	
٤	حظر العبودية	المادة ٨/٢	
٥	حظر حبس الفرد لعجزه عن الوفاء بدين تعاقدي	المادة ١١	
٦	حرية الفكر والعقيدة والدين	المادة ١٨	
٧	عدم رجعية القوانين	المادة ١٥	
٨	الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد	المادة ١٦	

في ضوء ما تقدم، تلتزم الدول التي لا تزال عازفة عن التصديق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب أحكام القانون الدولي العرفي باحترام ثمانية من الحقوق والحريات الأساسية وهي: **الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر الرق، حظر العبودية، حظر حبس الفرد لعجزه عن الوفاء بدين تعاقدي، حرية الفكر والعقيدة والدين، عدم رجعية القوانين، الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد.**

ولاشك أن قائمة الحقوق والحريات سالفة الذكر، قد اتسع نطاقها واتسع مدلولها مع تطور المجتمع الدولي المعاصر، لتشمل حقين أضافيين،الحق الأول هو: "حق المشاركة في إدارة الشؤون

العامة"، فضلاً عن مجموعة الحقوق اللصيقة و المرتبطة به وهي: حرية الرأي والتعبير، والحق في الاجتماع والتجمع السلمي، وأخيراً الحق في التنظيم وتكوين الجمعيات والإنضمام إليها ([١٨]).

أما الحق الثاني فهو: "الحق في الحصول على الإنصاف القضائي العادل"([١٩])، وخاصة في أوقات الطوارئ العامة والظروف الاستثنائية، ومن ثم بات من اللازم على الدول كافة أن تحترم هذين

---

[١٨]) يفضي مفهوم الحقوق السياسية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، إلى طائفتين من الحقوق، تشمل **الطائفة الأولى:"حق المشاركة في الشؤون العامة للبلاد"**، والذي نصت عليه المادة ٢٥ من العهد الدولي، فهذا الحق يعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، في كل بلد من بلدان العالم، وترتبط مسألة "المشاركة في إدارة الشؤون العامة" بحزمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، برباط لا ينفصم، فالديموقراطية تعتبر شرطاً ضرورياً وأولياً لاحترام وتأمين منظومة حقوق الإنسان الكلية، حيث لا يُتصور الحديث عن حقوق للإنسان أو حريات له في مجتمع استبدادي، وذلك لأن حقوق الإنسان وحرياته متكاملة ومترابطة لا يمكن التضحية ببعضها لحساب البعض الآخر.

راجع: د.محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المرتبطة، بحث منشور ضمن كتاب "الدليل العربي لحقوق الإنسان"، تحرير أ.محسن عوض، إصدار المنظمة العربية لحقوق الإنسان، عام ٢٠٠٥م، ص ٦٧.

أما **الطائفة الثانية فتشمل**: "الحقوق المرتبطة بالحق في المشاركة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، ومن ثم تأخذ حكمها وهي: **الحق في حرية الرأي والتعبير** المنصوص عليه في المادة (١٩) من العهد، **الحق في التجمع السلمي** المنصوص عليه في المادة (٢١) من العهد، **الحق في تكوين الجمعيات**، المنصوص عليه في المادة (٢٢) من العهد.

راجع في ذلك: حقوق الإنسان والانتخابات، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الفصل الثالث، ص ٦. ٨.

ولا شك في أنه لا سبيل للتمتع بالحق في المشاركة، المرتبط بضمان انتخابات حرة نزيهة، بمعزل عن التمتع بمجموعة الحقوق المرتبطة معها، حيث أن الممارسة الفعلية لحق المواطنين في إدارة الشؤون العامة، يستلزم ضمان تمتعهم بعدد من الحقوق الأخرى المحمية دولياً، ومن بينها الحق في تكوين الجمعيات، والحق في التجمع السلمي، وفي عدم التعرض للتهديد والتخويف.

اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والخمسون (١٩٩٦م)، التعليق العام رقم ٢٥، وثيقة الأمم المتحدة A/51/40.

والجديد في فقه القانون الدولي المعاصر **أن هناك اتجاهاً فقهياً أخذ يتبلور، يدعو إلى اعتبار حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، من الحقوق غير القابلة للتوقف أو التعطيل أثناء حالة الطوارئ والظروف الإستثنائية، وذلك** على غرار ما فعلته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي انفردت بالنص صراحة في المادة ٢/٢٣ منها على اعتبار الحق في المشاركة ضمن الحقوق ذوات الحصانة، أي الحقوق غير القابلة للوقف والتعطيل أثناء وجود حالة الطوارئ أو الظروف الإستثنائية.

وقد برز هذا الاتجاه بوضوح، منذ أن عقد مؤتمر "سيراكوزا" في عام ١٩٨٤م حيث نادت اللجنة الدولية للقانونين "ICJ" بوجوب تعديل نص المادة ٢/٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على نحو يكفل إدراج هذه الحقوق ضمن قائمة الحقوق والحريات ذوات الحصانة، نظراً لأهميتها في تعزيز الرقابة على سلطات الطوارئ في الظروف الإستثنائية، وعدم تغولها على حقوق وحريات المواطنين الأساسية، كما انتهى مجمع القانون الدولي "ILA" في المؤتمر الدولي المنعقد في باريس عام ١٩٨٤م إلى ضرورة اعتبار "الحق في المشاركة" ضمن الحقوق التي لا يجوز المساس بها، وذلك تأسيساً على أن الإبقاء على هذا الحق للأفراد خلال الأزمات هو ضمانة أساسية للحفاظ على الشرعية.

راجع في ذلك: قواعد باريس التي أقرها مجمع القانون الدولي عام ١٩٨٤م، لتكون بمثابة الحد الأدنى من الحقوق والحريات غير القابلة للمساس بها أو تعطيلها ووقفها إبان حالة الطوارئ، المرجع السابق ذكره، ص ١٠٧٨.

[١٩])**يعتبر الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة**، من المبادىء المستقرة في الضمير الإنساني، بحيث لا يكاد يخلو نص من المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان من التأكيد عليه، كما تنص عليه أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية، فعلى الصعيد الدولي حرصت المواد ٧ ، ٨، ١٠ ،١١ من

الحقين، وتعمل على كفالتهما لرعاياها، ومن بينهم المدافعون عن حقوق الإنسان، حتى ولو لم تكن مصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وهذا القول هو الذي يستقيم دون غيره مع مقتضيات المادة الثالثة من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التي تنص على أن:

المادة الثالثة
يُشكّل القانون المحلي المتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعّال.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على تأكيد هذا الحق وكفالة متطلباته، كما نصت على هذا الحق المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يجدر بنا الذكر إلى أن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان التي تحدث في معظم بلدان العالم الثالث تحت غطاء حالة الطوارئ خلقت اتجاهاً دولياً متنامياً منذ أوائل الثمانينيات من القرن العشرين، صوب تأكيد طابع "عدم المساس بالحق في المحاكمة العادلة والمنصفة في حالات الطوارئ"، وأكد أغلب الخبراء الدوليين على أن حق المثول أمام المحكمة والطعن في شرعية الاحتجاز والمنصوص عليه في الفقرة ٣ مادة ٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يعتبر من الحقوق غير القابلة للتقييد في حالة الطوارئ، كما امتد طابع عدم جواز التصرف إلى المادة ٩ /٤ من العهد أيضاً، والتي تنص على أنه "يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه أو الإيقاف، مباشرة الإجراءات أمام المحكمة التي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه، والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني، وهو ما يعرف بحق إنفاذ الحقوق الدستورية، وكذلك أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في سوابقها القضائية التي وضعتها من خلال آرائها في البلاغات الفردية التي وردت إليها عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالمادة ١/١٤ على أن: "الحق في محاكمة مستقلة ومحايدة هو حق مطلق لا يسمح بأي استثناء"، كما استقر قضاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على إضفاء طابع عدم جواز التصرف أو المساس بالضمانات الإجرائية للحق في المحاكمة العادلة".

[١٩]) أصبح من المستقر دولياً أن كافة ضمانات المحاكمة المشروعة التي تعترف بها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي أن تُراعى في أي قضية قد تقع فيها عقوبة الإعدام، من أجل استبعاد إمكانية الحرمان التعسفي من الحق في الحياة الذي لا يجوز تقييده في حالة الطوارئ، كما أصبح من الثابت أنه إذا كان الحرمان التعسفي من الحرية والحرمان التعسفي من الحياة ينتهكان حقوقاً لا يجوز تقييدها، فإن حق المتهم في محاكمة عادلة ينبغي بدوره أن يكون غير قابل للتقييد في كل المسائل الجنائية، وكذلك أكدت اللجنة الفرعية على منع التمييز وحماية الأقليات في تقريرها السنوي الثامن حول: (مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ) بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩٥م، عدم جواز تقييد ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في ظل حالة الطوارئ، كما أوضح التقرير أن: "المحاكمة المشروعة والوصول إلى المحكمة أمر ضروري لضمان أن حالة الطوارئ تخدم الحفاظ على حكم القانون ولا تقوضه، ومن أجل صيانة المجتمع الديموقراطي".

كما يتأكد هذا الفهم من نص المادة ١٩ من الإعلان التي تنص على أن:

المادة التاسعة عشر	ليس في هذا الإعلان ما يمكن تفسيره على أنه يعني ضمناً أن لأي فرد أو جماعة أو هيئة من هيئات المجتمع أو أي دولة الحق في مباشرة أي نشاط، أو القيام بأي فعل يهدر الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان.

كما تنص المادة ٢٠ من الإعلان على أن:

المادة العشرون	ليس في هذا الإعلان أيضاً ما يمكن تفسيره على أنه يعني السماح للدول بدعم وتعزيز انشطة أفراد أو جماعات من الأفراد، أو مؤسسات أو منظمات غير حكومية تتعارض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

خلاصة القول، إن الدول محل هذه الدراسة لا تستطيع أن تدفع مسؤولياتها وواجباتها تجاه حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بالقول إنها غير مصادقة على مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، التي يحيل الإعلان إليها بشأن الحقوق والحريات والمسؤوليات الواردة فيه.

المبحث الثاني
مسؤولية وواجب المدافع في مجال حقوق الإنسان والقيود والتحديدات المفروضة على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان

السؤال الآن: هل هناك مسؤوليات وواجبات خاصة تقع على عاتق المدافعين عن حقوق الإنسان عند ممارسة أنشطتهم السلمية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؟، وما هي القيود والتحديدات التي يمكن أن تفرضها الدولة على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان ؟

في مقام الإجابة، نصت المادة السابعة عشر من الإعلان على الحكم العام بالنسبة للواجبات والمسؤوليات الخاصة بالمدافع عن حقوق الإنسان، والتي يتعين عليه احترامها عند ممارسة أنشطته في مجال حقوق الإنسان، وكذلك نصت ذات المادة على الحكم العام بالنسبة للتقييدات والتحديدات التي قد تفرضها الدولة على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث نصت على:

المادة السابعة عشر	لا يخضع أي شخص يتصرف بمفرده أو بالإشتراك مع غيره لدى ممارسة الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان إلاّ للقيود التي تتوافق مع الالتزامات الدولية المنطبقة، ويقررها القانون لغرض واحد فقط هو كفالة الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين، والاحترام الواجب لها وتلبية المقتضيات العادلة للأخلاقيات وللنظام العام والخير العام في مجتمع ديموقراطي.

وعليه فإن الإعلان لم يخرج عن القواعد العامة المقررة بمقتضى أحكام ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبيان حكم ذلك على النحو التالي:

أولاً: واجبات ومسؤوليات المدافع :

تقع على المدافع عن حقوق الإنسان، باعتباره فرداً من أفراد المجتمع الذي يعيش فيه، مسؤولية مراعاة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصةً ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، فمن المعروف أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة أقر للإنسان الفرد

مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، كما فرض عليه واجبات ومسؤوليات خاصة، كما تضمنت المادة ١/٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصاً صريحاً يخص واجبات الفرد، جاء فيه أن: "**على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل**"، كما تشمل الفقرة الخامسة من ديباجة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان على حكم مجرد نصه كالآتي: "**على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد**".

ومن أهم واجبات ومسؤوليات المدافع باعتباره فرداً في المجتمع الدولي أن يبذل ما في وسعه للحفاظ على السلم والأمن الدوليين([٢٠])، وأن يساند بكل ما في وسعه التدابير التي تتخذها الحكومات والمنظمات الدولية والحكومية من أجل حظر تجارة الأسلحة النووية حظراً تاماً، وحظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وتجنب تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات والمخلفات النووية([٢١])، كما أن هناك واجباً عاماً تفرضه المادة ٢/٢٠ بصورة غير مباشرة على الإنسان الفرد، **وهو الامتناع عن الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تحث على التمييز والحقد والعنف([٢٢])**.

بل يذهب بعض الفقه الدولي إلى القول إنه تقع على الفرد مسؤوليات وواجبات تجاه الإنسانية، **وهذا الاستنتاج قائم أصلاً على "القانون الطبيعي"، الذي لا يحث الفرد فحسب على أن يناضل في سبيل حماية نفسه وتحقيق ذاته، بل أيضاً أن يساعد الآخرين في هذا النضال، لأن ذلك هو السبيل الوحيد الذي يكفل لكل فرد أن يحمي نفسه ويحقق ذاته**"، كذلك يقع على المدافع/ الفرد مسؤولية السعي إلى تطوير الحقوق والحريات الإنسانية ومراعاتها، وتنبع هذه المسؤولية مباشرةً من المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص بجلاء على

---

[٢٠]) أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشروع القرار الذي اتخذ فيما بعد برقم ٣٠١٠ (د-٢٧) في ١٨ ديسمبر ١٩٧٢م، عرض اقتراح بإضافة إلى أهداف السنة الدولية للمرأة إشارة إلى واجب النساء في الإسهام من أجل الحفاظ على السلم، وقدمت التعديل كل من اليونان وجواتيمالا، وأقر هذا التعديل بالإجماع، (راجع الفقرة (٢ج) من القرار ونصه: "الإعتراف بأهمية إسهام المرأة المتزايد في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفي تعزيز السلم الدولي")، راجع: إعلان إشراب الشباب قيم السلم والتفاهم بين الشعوب، الذي أصدرته الجمعية العامة في القرار ٢٠٣٧ (د-٢٠) المؤرخ ٧ ديسمبر ١٩٦٥م.

[٢١])مادة ٢٧ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي.

[٢٢])راجع في ذلك: المادة ٢ من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتين ٢ و٣ من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

أنه: **"ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه"**، وتكرر المادة ١/٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات الحكم الوارد في المادة (٣٠) من الإعلان.

ثانياً: القيود والتحديدات على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان :

من المتفق عليه أنه لا توجد حرية مطلقة أو حق مطلق في أي مجتمع بشري، فحرية الفرد تحدها حريات الآخرين الذين يعيشون معه في المجتمع، ولا يمكن للحرية أن توجد إلاّ إذا اعترف الأفراد جميعاً بواجباتهم وقاموا بها بوصفهم أعضاء في الجماعة البشرية، كما أن كل إنسان عند ممارسة حقوقه، يخضع للقيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديموقراطي([٢٣]).

فليس هناك تعارض أو تناقض، بين الغرض الأساسي من الإعلان الخاص بحماية المدافعين، وبين مقتضيات الحفاظ على استقرار الدولة وحماية مصالحها الحيوية، طالما تقررت بوضوح القيود والتحديدات القانونية التي تحدد المجال الحيوي الذي يستطيع فيه كل مدافع فرد بحرية أن يمارس حقوقه وحرياته الأساسية دون تدخل من أحد، وطالما استقر الفهم أيضاً على أن التحديدات القانونية تطبق أيضاً على سلطة الدولة عند قيامها بتقييد الحقوق، حيث أن الغرض الأساسي للتحديدات والتقييدات الواردة في المادة ٥ /١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هو وضع حدود على سلطة الدولة عند قيامها بتقييد ممارسة بعض حقوق الأفراد وحرياتهم([٢٤]).

ولفظ "واجبات" المستخدم في المادة ٢٩ /١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك القيود والتحديدات الواردة تفصيلاً في نصوص المواد ٤ و٥ و١٢ و١٤ و ١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبين أنه يجوز فرض قيود على ممارسة بعض

---

[٢٣])المادة ٢/٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٢٤]) يستخلص من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الخاصين بحقوق الإنسان، أن هناك فروقاً بين "القيود" وبين "الحدود"، فالأخيرة تبدو أكثر عمومية من الأولى إلى حد أنها تشملها، فالقيود قد تكون موضعاً لحدود، تماماً مثلما تكون الحقوق موضوعاً لقيود، فالدولة وهي بصدد فرض قيود على الحقوق والحريات المضمونة ينبغي أن تراعي حدوداً معينة، لا يجوز تعديها إلى حد يصبح القيد قاعدة والتمتع بالحق المضمون استثناء.

حقوق الإنسان وحرياته -ومن ضمنها بالطبع - حق الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك بناءاً على توافر بعض الشروط، التي إذا تحققت في الواقع تصبح معها هذه التقييدات مسموحاً بها.

أما عن الشروط التي إذا توافرت فتصبح القيود مبررة ومسموحاً بها، فهي:

(أ) أن تكون التقييدات قانونية، وقد عبرت مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عن ذلك باشتراط أن "يقررها القانون"([٢٥])، أو "ينص عليها القانون"([٢٦])، أو تفرض "وفقاً للقانون"([٢٧])، أو تحدد "بنص القانون"([٢٨]). فطبقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية، **ينبغي أن يكون القيد مطابقاً للقانون الداخلي، حتى يكون مسموحاً به، كما يتعين على القانون الداخلي أن يكون متوائماً مع نصوص العهد**، وقد أكدت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" باعتبارها الجهاز الرقابي التابع للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في العديد من تعليقاتها العامة على ضرورة أن تكون القيود على ممارسة بعض الحقوق والحريات المكفولة بمقتضى العهد، مفروضة بنص القانون، كما يجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة في العهد([٢٩])، كما فعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الشيء نفسه، عندما أشارت إلى المرسوم الملكي البلجيكي الصادر في ٢١ مايو ١٩٦٥م في قضايا التشرد([٣٠]).

(ب) ولا يكفي أن تكون القيود المفروضة على حق الدفاع عن حقوق الإنسان قانونية، **بل ينبغي أيضاً أن تكون هذه القيود "ضرورية في مجتمع ديموقراطي"**([٣١]) وذلك من أجل حفظ "الأمن القومي" أو "النظام العام"([٣٢]) أو لحماية "الصحة العامة"([٣٣]) و"الآداب العامة"، أو لحماية "حقوق الآخرين وحرياتهم".

---

[٢٥]) المادة ٢/٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٢٦]) المادة ٣/١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢/٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية.

[٢٧]) المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٢٨]) المادة ٣/١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٢٩])التعليق العام رقم ٢٢ الخاص بالمادة ١٨(حرية الفكر) وثيقة الأمم المتحدة A/48/40 المرفق السادس، اعتمدته اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ضمن دورتها ٤٨ سنة ١٩٩٣م، وراجع:التعليق العام رقم ٢٧ (١٢حرية التنقل). وثيقة الأمم المتحدة A/55/40، المرفق السادس.

[٣٠]) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية دي وايلد، وأومز وفرسيب ("تشرد") حكم صادر في ١٨ يونيو ١٩٧١م، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجموعة أ: أحكام وقرارات، ص ٤٥ من النص الأصلي.

[٣١]) المادة ٢/٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١/١٤ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٣٢]) أثار مدلول "النظام العام" جدلاً كبيراً أثناء صياغة الإعلان العالمي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لوحظ أن مدلول المصطلح الإنكليزي "order public" لا يعد مرادفاً للمصطلح الفرنسي "l'ordre public" حيث يستخدم المصطلح الفرنسي للدلالة على وجود قواعد عامة آمرة في المجتمع يستند إليها لإلغاء أي تعديل للاتفاقيات الخاصة أو منع تطبيق تشريع أجنبي، راجع في ذلك:
H. Maury:"L'ordre public en droit international prive francais et en droit international prive` allemand" Revue critique de droit international prive` (Paris), vol . 43 (1952), pp.7-27.

وقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من أحكامها بحق الدول في فرض قيود وتحديدات قانونية على ممارسة بعض الحقوق والحريات، تمليها ضرورات حفظ الأمن أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم في ظل مجتمع ديموقراطي، ففي قضية "كلاس" أكدت المحكمة عندما تعلق الأمر بانتهاك نص المادة ٨ من الاتفاقية التي تضمن الحق في احترام الحياة الخاصة، على: **"أن المجتمعات الديموقراطية تجد نفسها مهددة اليوم بأشكال متنوعة من أعمال الإرهاب والتخريب، ولكي تكون الدولة قادرة على مكافحة هذه الأعمال بفعالية، لها أن تستخدم من الأساليب السرية الكفيلة بالقضاء على هذه المخاطر، وعلى المحكمة أن تقبل بأن وجود النصوص التشريعية التي تُقّر سلطة الرقابة السرية على المراسلات والاتصالات، هو أمر ضروري أمام موقف استثنائي، في مجتمع ديموقراطي، لحماية الأمن القومي أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجنائية، وفيما يتعلق بأشكال الرقابة فإن للمشرع الوطني سلطة تقدير في هذا الشأن"([٣٤])، ولكن في جميع الحالات: "لا ينبغي أن تذهب هذه القيود إلى حد النيل من جوهر الحق ذاته"([٣٥]).**

وتجدر الإشارة إلى أن اشتراط أن تكون القيود "ضرورية في مجتمع ديموقراطي"([٣٦]) ليس سوى تعبير عن المحتوى السياسي الذي من المفترض أن تعمل فيه المواثيق الدولية المعنية بحقوق

بينما نجد أن المصطلح الإنكليزي يستخدم بصفة خاصة للدلالة على وجود اضطرابات عامة، و يشير البعض إلى قوانين إنكليزية عديدة تنص على الأشخاص الذين يوجدون في أماكن عامة ويتصرفون على نحو يثير الفوضى، أو ينافي العادات القويمة فيؤدي إلى الإخلال به، راجع في ذلك:

Brownlie, (I.): The Law Relating to Public Order (London, butterworths, 1968), pp. 101 ff.

ولاشك أن استخدام تعبير "النظام العام" في الإعلان العالمي وفي العهد الدولي للحقوق المدنية أدى بالكثير من الدول إلى الإخلال بالعديد من الحقوق المكفولة.

وتنطبق الملاحظة السابقة على تعبيري "الأمن العام" و"الأمن القومي"، حيث أن هذين التعبيرين ليسا من التعبيرات الدقيقة بما فيه الكفاية، بما يسمح باستخدامها كمبرر لتقييد بعض الحقوق والحريات من جانب بعض الدول.

[٣٣])تعني الصحة العامة وفقاً لمعجم "بلاك القانوني" الأوضاع الصحية للشعب بأكمله أو الجماعة ككل وانعدام الأمراض والأوبئة وأسباب الوفاة، أي سلامة الأوضاع الصحية للجماعة، راجع في ذلك: Black's Law Dictionary, 5th ed.. p.649

[٣٤]) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية "كلاس"، حكم صادر في ٦ سبتمبر ١٩٧٨م، منشورات المحكمة، مجموعة أ: أحكام وقرارات، مجلد ٢٨ ص ٢٣ فقرة ٤٩.

[٣٥]) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية جولدر، حكم صادر في ٦ سبتمبر ١٩٧٨م، منشورات المحكمة ، مجموعة أ: أحكام وقرارات، مجلد ١٨ص ١٩ فقرة ٣٩.

[٣٦]) ومانذكره هنا هو أنه أثناء مناقشة المادة ٢٧ من الإعلان (المادة ٢٩ بعد إقراره) صرح السيد "رينيه كسان" بشأن مفهوم المجتمع الديموقراطي، بأنه: "لا يعتقد أن هذه المادة تحتل المكان الذي تستحقه لما لها من أهمية، إذ أنها تثير مشكلة حقوق الإنسان في ظل مجتمع ديموقراطي دولي، ومع

الإنسان، فالمسألة ليست في تحديد ما إذا كان القيد ضرورياً أم لا، ولكن في إيجاد تبرير له، ذلك أن القيود التي لا يمكن أن تكون ضرورية في نظام شمولي باعتبار أن الحقوق والحريات قد لا تمارسان أساساً، يمكن تبريرهما في مجتمع ديموقراطي، وعلى العكس، فالقيود الضرورية لحفظ نظام شمولي، يمكن ألاّ تكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي.

وقد أسهمت التعليقات العامة التي أصدرتها "اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية" بدور كبير في تفسير مفهوم الدوافع والأحوال، التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف كمبرر لفرض تقييدات وتحديدات على ممارسة بعض حقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة بمقتضى العهد، ووضعت المعايير اللازمة لضمان شرعية هذه القيود([٣٧]).

أن كلمة "ديموقراطي" لم تذكر إلاّ مرة واحدة في متن الإعلان، وقد انتقد البعض ذلك، إلاّ أنها كانت ستكتسب كل ما لها من قيمة لو أن المادة ٢٧ التي أدرجت فيها، قد وضعت بعد الديباجة مباشرة، ففي هذه الحالة كانت أصبغت قيمة أكبر على هذا الإعلان، لأنه بذلك يستهدف التأكيد بأنه ليس هناك مصدر للقانون سوى إرادة الشعب، واعترف في الوقت نفسه أن للقانون الغلبة على التحكم"، راجع : التصريح الذي أدلى به السيد "رينيه كاسان" (فرنسا) في الجلسة التي عقدتها اللجنة الثالثة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة، الجزء الأول، اللجنة الثالثة، ص ٦٢.

[٣٧]) وثيقة الأمم المتحدة A/48/40 المرفق السادس، اعتمدته اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ضمن دورتها ٤٨ سنة ١٩٩٣م.

ففي تعليقها العام رقم (٢٢) الخاص بحرية الفكر والوجدان والدين، بينت اللجنة أن المادة ٣/١٨ من العهد، لا تسمح بتقييد حرية المجاهرة بالدين أو العقيدة إلاّ إذا كان القانون ينص على قيود "ضرورية" لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وأكدت على أنه لا يجوز تقييد تحرر الفرد من الإجبار على أن يدين بدين أو معتقد أو يعتنق ديناً أو معتقداً، ونبهت بأنه ينبغي على الدول الأطراف، لدى تفسير نطاق أحكام القيود المسموح بها، أن تنطلق من ضرورة حماية الحقوق المكفولة بموجب العهد، بما في ذلك حق المساواة وعدم التمييز لأي سبب من الأسباب، والقيود المفروضة يجب أن ينص عليها القانون، كما يجب عدم تطبيقها على نحو يبطل الحقوق المكفولة في المادة ١٨.

وفي تعليقها العام رقم (٢٧) الخاص بحرية التنقل، رأت اللجنة أن حرية التنقل تمثل شرطاً لا بد منه لتنمية الإنسان الحرة، ومن ثم فإن القيود المسموح بفرضها على هذا الحق يجب ألاّ تبطل مبدأ حرية التنقل، كما أكدت اللجنة بوضوح إلى أنه لا يكفي أن تخدم القيود الأغراض المسموح بها، فيجب أيضاً أن تكون ضرورية لحمايتها، وأن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب، وأن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل.

في تعليقها العام رقم ١٠ حرية الرأي والتعبير، بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن المادة ١/١٩ تقتضي حماية حق الفرد في "اعتناق آراء دون مضايقة"، وهذا حق لا يسمح العهد بأي استثناء له أو قيد عليه، كما تقتضي الفقرة ٢ من ذات المادة حماية الحق في حرية التعبير التي لا تتضمن فقط حرية "نقل ضروب المعلومات والأفكار"، بل أيضاً حرية "التماسها" و"تلقيها" "دون أي اعتبار للحدود" وبأية وسيلة يختارها، وبالنسبة للتقييدات والتحديدات المفروضة على هذا الحق، رأت اللجنة أن المادة ١٩/ ٣ تنص صراحة على أن ممارسة حق حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى هذا يجوز إخضاع هذا الحق لبعض القيود، قد تتصل إما بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل، إلاّ أنه عندما تفرض دولة طرف بعض القيود على ممارسة حرية التعبير، لا يجوز أن تعرض هذه القيود الحق نفسه للخطر، ويجب "نص القانون" على هذه القيود، ولا يجوز أن تفرض إلاّ لأحد الأهداف المبينة في العهد.

(ج) وثمة تحديد عام يفرضه القانون على حقوق الإنسان وحرياته، وهو حظر سوء استخدام أي من هذه الحقوق أو الحريات، ويستند هذا الحظر إلى المادة ١/٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصها: **"لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها"**، وكذلك يستند هذا الحظر، على نص المادة ١/٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: **"ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد، أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه"**.

فأي حق من حقوق الفرد القانونية، صالح لأن يتمتع به هذا الفرد إلى الحد الذي لا يمثل إساءة أو انتهاكاً لحقوق الأفراد الآخرين في المجتمع، فلا شك أن حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه، وحقه في ألاّ يتعرض للتعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو المهينة، وحقه في حرية الفكر والدين والضمير، وفي حرية الرأي والتعبير، وفي التجمع السلمي، وفي الإشتراك في الجمعيات، على سبيل المثال، كلها من الحقوق التي لا يمكن حمايتها والتمتع بها فعلاً إلاّ إذا منع القانون الأفراد الآخرين بصورة فعالة من انتهاكها، وتتولى أحكام الدساتير والقوانين الوطنية مسؤولية حماية حقوق الإنسان وحرياته من أفراد المجتمع الآخرين أو من الدولة، **حيث لا يجوز للفرد أن يسيء استعمال حريته أو حقه، كما لا يجوز للدولة أن تستغل نفوذها بما يسيء إلى حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ثم فإن أحكام الدساتير والتشريعات الوطنية، في ظل مجتمع ديموقراطي، إنما تستهدف المحافظة على توازن عادل بين الناس والدولة، والتمييز بين التمتع المشروع بالحقوق والحريات وبين سوء استخدامها.**

ويكون هناك سوء استغلال للحقوق والحريات، إذا تمت ممارستهما بصورة منافية لروح هذه الحقوق والحريات ومداها، ويتضح ذلك من تناقض أهداف الاستخدام وبين الأغراض المقصودة لهذه الحقوق، فعلى سبيل المثال، إذا اشترك شخص في اجتماع نظمه أشخاص آخرون بصورة قانونية، فإنه يمارس حق الاجتماع، ولكن إذا اشترك في اجتماع سلمي بقصد إثارة الاضطراب وتوجه إلى هذا الاجتماع لانتهاك حق الآخرين في الاجتماع، فإن هذا الشخص لا يمارس حقه في الاجتماع بل يسيء استخدامه.

القسم الثاني

مدى مراعاة دولة اليمن وبلدان الخليج العربي لالتزاماتها الدولية بموجب إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم :

شددت المادة الثالثة من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على أن القانون المحلي المتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان، **يُشكّل الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق وحمايتها وإعمالها بشكل فعّال.**

وحيث أن كفالة تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العربية محل هذه الدراسة تمتعاً فعلياً وتاماً بالحقوق والحريات المحورية المشار إليها في الإعلان، تُشكّل شرطاً مسبقاً لتوفير البيئة الآمنة والمواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، كما أن توفير تلك البيئة الآمنة والمواتية هي بالأساس مسؤولية وواجب الدول تجاه المدافعين الخاضعين لولايتها القانونية.

لذلك فإن دراسة أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في دولة اليمن وبلدان الخليج العربي، تستلزم دراسة الأطر الدستورية والقانونية المنظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في تلك الدول، وذلك بغرض الإحاطة بمدى مواءمتها مع المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وخاصة المعايير المتعلقة بضمان شرعية جميع أنشطة حقوق الإنسان، وإضفاء الحماية اللازمة على المدافعين أنفسهم وضمان تمتعهم بالحقوق والحريات المحورية المشار إليها في الإعلان.

إن ذلك كله يقتضي منا أن نستهل القسم الثاني/التطبيقي من الدراسة باستعراض وتقييم موقف اليمن وبلدان الخليج العربي الستة من الاتفاقيات الدولية الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان، واستجلاء أثر التحفظات التي أبدتها على تلك الاتفاقيات فيما يتعلق بتحديد نطاق التزاماتها ومسؤولياتها تجاه حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ثم نتبع ذلك برصد موقف حكومات البلدان محل الدراسة، من ضمان تمتع المدافعين الخاضعين لولايتها القانونية، بالحقوق والحريات الأساسية المحورية المشار إليها في الإعلان.

وهذا كله نتناوله في ثمانية فصول رئيسة على النحو التالي:

الفصل الأول: موقف اليمن وبلدان الخليج العربي من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

الفصل الثاني : مدى التزام الدول باحترام حق المدافعين في حرية الاحتجاج والتجمع السلمي.

الفصل الثالث: الحق في تكوين الجمعيات.

الفصل الرابع: الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها.

الفصل الخامس: الحق في الرأي والتعبير والحقوق والحريات المرتبطة به: (حرية الحصول على معلومات حقوق الإنسان، الحق في استنباط ومناقشة وتطوير أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان).

الفصل السادس: الحق في الانتصاف العادل.

القصل السابع: الحق في الحصول على التمويل.

الفصل الثامن: الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد.

الفصل الأول
موقف اليمن وبلدان الخليج العربي من الاتفاقيات الدولية الرئيسة لحقوق الإنسان

من المُسلّم به أن الإنضمام والتصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان، من أي بلد من بلدان العالم فضلاً عن ضمان تمتع المواطنين كافة تمتعاً فعلياً بالحقوق والحريات الأساسية المشار إليها في هذه الاتفاقيات، **يعتبر معياراً كاشفاً عن مستوى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودرجة التطور الديموقراطي والمجتمعي في هذا البلد.**

وباستعراض موقف الدول العربية السبع محل الدراسة وهي: اليمن والسعودية والإمارات العربية والكويت والبحرين وعمان وقطر، من الاتفاقيات الدولية السبع المعنية بحقوق الإنسان، نجدها على النحو التالي:

موقف الدول محل الدراسة من الاتفاقيات السبع الرئيسة لحقوق الإنسان

م	الاتفاقيات السبع الرئيسة	اليمن	السعودية	الإمارات	الكويت	البحرين	عمان	قطر
١	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	صادقت في ١٩٨٧/٢/٩	--------	-------	صادقت في ١٩٩٦/٥/٢١	صادقت في ٢٠٠٦/٩/٢٠	----------	--------
٢	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	صادقت في ١٩٨٧/٢/٩	------	-------	صادقت في ١٩٩٦/٥/٢١	صادقت في ٢٠٠٧/٩/٢٧	----------	----------
٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	صادقت في ١٩٧٢/١٠/١٨	صادقت في ١٩٩٧/٩/٢٢	صادقت في ١٩٧٤/٦/٢٠	صادقت في ١٩٦٨/١٠/١٥	صادقت في ١٩٩٠/٣/٢٧	صادقت في ٢٠٠٣/١/٢	صادقت في ١٩٧٦/٨/٢١
٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	صادقت في ١٩٨٤/٥/٣٠	صادقت في ٢٠٠٠/٩/٧	صادقت في ٢٠٠٤/١٠/٦	صادقت في ١٩٩٤/٩/٢	صادقت في ٢٠٠٢/٦/١٨	صادقت في ٢٠٠٦/٢/٧	توقيع في ٢٠٠٩/٤/٢٩
٥	اتفاقية مناهضة التعذيب	صادقت في ١٩٩١/١١/٥	صادقت في ١٩٩٧/٩/٢٢	صادقت في ٤ يوليو ٢٠١٢	صادقت في ١٩٩٦/٣/٨	صادقت في ١٩٩٨/٣/٦	--------	صادقت في ٢٠٠٠/١/١١

٦	اتفاقية حقوق الطفل	صادقت في ١٩٩١/١١/٥	صادقت في ١٩٩٦/١/٢٦	صادقت في ١٩٩٦/١/٣	صادقت في ١٩٩١/١٠/٢١	صادقت في ١٩٩٢/٢/١٣	صادقت في ١٩٩٦/١٢/٩	صادقت في ١٩٩٥/٤/٣
٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين	--------	--------	-------	-------	---------	---------	---------

وفي ضوء ما تقدم سوف نُقّسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: استعراض موقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: تقييم الأُطر الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان في الدول العربية، وذلك في ضوء المعايير المشار إليها في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

المبحث الثالث: قراءة تحفظات الدول العربية على اتفاقيات حقوق الإنسان، وبيان أثرها القانوني على تحديد نطاق التزاماتها تجاه حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

المبحث الأول
قراءة تحليلية لموقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان

بقراءة وتحليل الجدول السابق، نخلُص إلى عدة نتائج أهمها:

١. أن هناك ثلاثاً من الدول العربية هي: اليمن والكويت والبحرين، قد صادقت على عدد ست اتفاقيات دولية رئيسة معنية بحقوق الإنسان، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية([٣٨])، بينما صادقت ثلاث دول أخرى هي: السعودية والإمارات العربية وقطر على أربع اتفاقيات دولية فقط ليس من بينها العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وصادقت الدولة الأخيرة وهي سلطنة عمان على ثلاث اتفاقيات دولية ليس من بينها (أيضاً) العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية([٣٩]).

---

[٣٨]) تفاوت موقف الدول الثلاث من التصديق على باقي الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذا اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وذلك على النحو التالي:

اليمن: انضم إلى "البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية "حقوق الطفل" بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٥م)، انضم اليمن كذلك إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقيتان (٨٧) و(٩٨) المعنيتان بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية" (١٩٧٠م، ١٩٦٩م على التوالي)، و"الاتفاقيتان (٢٩) و(١٠٥) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (١٩٦٩م)، و"الاتفاقيتان (١٠٠) و(١١١) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (١٩٧٦م، ١٩٦٩م على التوالي)، و"الاتفاقيتان (١٣٨) و(١٨٢) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين"(٢٠٠٠م).

الكويت: انضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل"، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤م)، وانضمت الكويت أيضاً إلى سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقية (٨٧) المعنية بحرية التجمع والمفاوضة الجماعية"(١٩٦١م)، و"الاتفاقيتان (٢٩)، (١٠٥) المعنيتان بالسخرة والعمل الإجباري"(١٩٦٨م، ١٩٦١م على التوالي)، و"الاتفاقية (١١١) المعنية بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (١٩٦٦م)، و"الاتفاقيتان (١٣٨)، (١٨٢) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين"(١٩٩٩م، ٢٠٠٠م على التوالي) والاتفاقية ٩٨ حول حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية (٢٠٠٧م).

البحرين: انضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل" الخاصين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (٢٠٠٤م)، انضمت البحرين كذلك إلى أربع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقيتان المرقمتان (٢٩) و(١٠٥) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري"، (١٩٨١م، ١٩٩٨م على التوالي)، و"الاتفاقية رقم (١١١) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (٢٠٠٠م)، و"الاتفاقية رقم (١٨٢) المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال" (٢٠٠١م).

[٣٩]) تفاوت موقف الدول الأربع من التصديق على باقي الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، وكذا الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وذلك على النحو التالي:

٢. **كما يكشف الجدول السابق عن عزوف جميع الدول محل الدراسة عن التصديق على "الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين"**، وهذا العزوف قد يجد ما يبرره - وإن كان هذا التبرير يظل غير مقبول من منظور حقوق الإنسان - بالنسبة لبلدان الخليج الستة وهي: السعودية والإمارات العربية وعمان والكويت وقطر والبحرين، التي تتمتع باحتياطيات نقدية هائلة وفوائض نفطية ضخمة، وتعتبر من الدول الجاذبة للعمالة المهاجرة، ومن ثم تخشى هذه الدول من إلزام نفسها بنفسها بضمان الحقوق والحريات الأساسية وتفعيل آليات الحماية الدولية المقررة للعمال المهاجرين بموجب هذه الاتفاقية.

ولكن ليس هناك ما يبرر إحجام دولة "اليمن" عن التصديق على هذه الاتفاقية لكونها غير جاذبة للعمال المهاجرين، بسبب تدهور أوضاعها الاقتصادية، خاصة في ظل أجواء الاضطراب السياسي والأمني الذي تشهده الدولة منذ اندلاع ثورة ٢٠١١ م.

٣. كما يظهر من الجدول السابق، أن جميع الدول العربية محل الدراسة قد صادقت على ثلاث من اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسة **وهي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل**، ورغم إيجابية التصديق الجماعي على تلك الاتفاقيات الدولية الهامة، إلاّ أن هذا التصديق لا

السعودية: انضمت السعودية إلى خمس من اتفاقيات منظمة العمل الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي:"الاتفاقيتان (٢٩ و ١٠٥) الخاصتان بالسخرة والعمل الإجباري" (١٩٧٨م) و"الاتفاقيتان (١٠٠و١١١) الخاصتان بالتمييز في شغل الوظائف (١٩٧٨م) و"الاتفاقية (١٨٢) الخاصة بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (٢٠٠١م).

الإمارات العربية: انضمت أيضاً إلى ست من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان وهي: "الاتفاقيتان (٢٩، ١٠٥) المعنيتان بالقضاء على السخرة والعمل الإجباري" (عامي ١٩٨٢م، ١٩٩٧م على التوالي)، و"الاتفاقيتان (١٠٠، ١١١) المعنيتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف" (عامي ١٩٩٧م، ٢٠٠١م على التوالي)، و"الاتفاقيتان (١٨٢ و ١٨٣) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال القاصرين" (عامي ١٩٩٨م، ٢٠٠١م على التوالي).

عمان: انضمت أيضاً إلى "البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل"، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (٢٠٠٤م). وانضمت عمان كذلك إلى أربع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقيتان (٢٩) و(١٠٥) الخاصتان بإلغاء السخرة والعمل الإجباري" (١٩٩٨م، ٢٠٠٥م على التوالي)، و"الاتفاقيتان (٨٢) و(١٣٨) الخاصتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين" (٢٠٠٥م، ٢٠٠١م على التوالي).

قطر: انضمت إلى "البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين باتفاقية حقوق الطفل" الخاصين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٢م)، وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية (٢٠٠١م)، وصادقت قطر كذلك على خمس من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي: "الاتفاقية رقم (٢٩) المتعلقة بالعمل الإجباري" (١٩٩٨م)، و"الاتفاقية رقم (١١١) بشأن منع التمييز في العمل وشغل الوظائف" (١٩٧٦م)، و"الاتفاقية رقم (١٨٢) المتعلقة بأسوأ أشكال تشغيل الأطفال" (٢٠٠٠م)، والاتفاقية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى للسن (٢٠٠٦م)، والاتفاقية رقم (١٠٥) بشأن إلغاء العمل الإجباري (٢٠٠٧م).

يعد مؤشراً كافياً للدلالة على احترام تلك الدول للحقوق والحريات المشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها.

نسب التصديق على الاتفاقيات السبع الرئيسة لحقوق الإنسان

م	الاتفاقية الدولية	نسبة التصديق	نسبة الإحجام	عدد الدول	
				التي لم تصادق	التي صادقت
١	العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	%٤٢.٩	%٥٧.١٠	أربع دول هي: السعودية والإمارات وعمان و قطر .	ثلاث دول هي: اليمن والبحرين والكويت
٢	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية	%٤٢.٩	%٥٧.١٠	أربع دول هي: السعودية والإمارات العربية وعمان وقطر	ثلاث دول هي: اليمن والبحرين والكويت
٣	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	%١٠٠	-------	لا يوجد	سبع دول هي: السعودية والإمارات العربية وعمان و قطر و اليمن والبحرين والكويت
٤	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	%١٠٠	-------	لا يوجد	سبع دول هي: السعودية والإمارات العربية وعمان و قطر و اليمن والبحرين والكويت
٥	اتفاقية مناهضة التعذيب	%٨٦	%١٤	عمان	ست دول هي: السعودية وقطر و اليمن والبحرين والكويت والإمارات العربية
٦	اتفاقية حقوق الطفل	%١٠٠	-------	لا يوجد	سبع دول هي: السعودية والإمارات العربية وعمان و قطر و اليمن والبحرين والكويت
٧	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين	%٠	%١٠٠	سبع دول هي: السعودية والإمارات العربية وعمان و قطر و اليمن والبحرين والكويت	لا يوجد

٤. ولكن يظل أخطر ما يكشف عنه الجدول السابق هو عزوف نسبة تعادل ٥٧.١٠ % من الدول العربية محل الدراسة عن التصديق على أهم وثيقتين دوليتين معنيتين بحقوق الإنسان وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، **فمن إجمالي عدد سبع دول عربية لم تصادق على هذين العهدين الدوليين سوى ثلاث دول عربية فقط، هي دول: اليمن والكويت والبحرين، بينما عزفت أربع دول عن التصديق على العهدين وهي دول: السعودية، الإمارات العربية المتحدة، عمان، قطر.**

ومن المعروف أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحتل أهمية قصوى فيما يتعلق بتحديد نطاق التزامات ومسؤوليات الدول المتعلقة باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية، والعملية اللازمة لتوفير الشروط المسبقة اللازمة لخلق بيئة آمنة ومواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان([٤٠])، حيث أن جميع الحقوق والحريات الأساسية المحورية المشار إليها في إعلان المدافعين هي في الأساس حقوق أصلية معترف بها في هذا العهد، أو حقوق جديدة متفرعة عن تلك الحقوق الأصلية.

ومن ثم فإن إحجام هذه الدول عن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، **من شأنه أن يضعف إلى حد كبير من نطاق الضمانات الفعلية التي يتعين على تلك الدول اتخاذها لتوفير الشروط المسبقة اللازمة لخلق بيئة آمنة ومواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان الخاضعين لولايتها القانونية، وذلك بسبب اطمئنان تلك الدول إلى عدم وجود آليات دولية للرقابة على تصرفاتها تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان، وبالتالي ستظل بمنأى عن المسؤولية الدولية.**

---

[٤٠]) تنص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على : المسؤولية العامة للدول في مجال حقوق الإنسان، حيث تنص على: ١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيًا أو غير سياسياً، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢ .تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لاتكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقًا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً هذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣ .تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) أن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

(ب) أن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أوإدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

(ج) أن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين.

م	الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية					
	الحقوق والحريات الواردة في العهد ويتعين أن يتمتع بها المدافع عن حقوق الإنسان باعتباره فرداً في أي مجتمع		الحقوق والحريات الواردة في العهد وتعتبر حقوقاً وحريات محورية بموجب إعلان حماية المدافعين			
			م	مضمون الحق أو الحرية	المصدر	
					العهد الدولي	الإعلان
١	المساواة بين الذكر والأنثى	المادة ٣	١	حق المدافعين في الحماية	المادة الثانية من العهد	المادة٢و ١/٩ و٢/١٢
٢	الحق في الحياة	المادة ٦	٢	حق التجمع والاحتجاج السلمي	المادة ٢١	المادة ٥ أو١٢
٣	حظر التعذيب	المادة ٧	٣	الحق في حرية التنظيم	المادة ٢/٢٢	المادة ٥ ب
٤	حظر الرق	المادة ١/٨	٤	الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها	يعتبر حقاً متفرعاً عن الحق في حرية التنقل والحق في حرية التظيم	المادة ٥ ج و ٤/٩
٥	حظر العبودية	المادة ٢/٨	٥	الحق في الحصول على معلومات حقوق الإنسان	جزء من حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ١٩	المادة ٦أ
٦	الحرية والأمان الشخصي	المادة ٩	٦	الحق في الرأي والتعبير	المادة ١٩	المادة ٦
٧	حظر حبس الفرد لعجزه عن الوفاء بدين تعاقدي	المادة ١١	٧	الحق في استنباط ومناقشة وتطوير أفكار جديدة في مجال حقوق الإنسان	يعتبر من الحقوق المتفرعة عن : الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع وتكوين الجمعيات	المادة ٧
٨	حق التنقل والسفر	الماة ١٢	٨	الحق في الإنصاف العادل	المادة ١٤	المادة ٩
٩	عدم رجعية القوانين	المادة ١٥	٩	الحق في الحصول على التمويل	يعتبر حق متفرع عن الحق في حرية التنظيم وتكوين الجمعيات	المادة ١٣
١٠	الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد	المادة ١٦	١٠	حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد	المادة ٢٥ من العهد	المادة ٨
١٠	حرية الفكر والعقيدة والدين	م ١٨				
١١	المساواة أمام القانون	م ٢٦				

وإذا كان صحيحاً أن الدول العربية التي لم تصادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعتبر بمنأى عن الخضوع لآلية الرقابة على الاتفاقية المشار إليها في هذا العهد، إلاّ أنها تظل ملزمة بموجب أحكام القانون الدولي العرفي باحترام الحقوق والحريات المحورية المشار إليها في الإعلان الخاص بحماية المدافعين، والمقررة بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما تظل أيضاً خاضعة للعديد من آليات الرقابة الدولية على حقوق الإنسان في العالم وأهمها:

- الآليات السياسية الخاصة بمراقبة حقوق الإنسان في العالم، والتي تشمل: مجلس الأمن، الجمعية العامة للأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- الآليات الدولية غير الاتفاقية المعنية بمراقبة حقوق الإنسان، وهي: آلية الإجراء السري ١٥٠٣ والإجراء العلني ١٢٣٥ الخاص بالمقررين الخاصين وفرق العمل.
- آليات الوكالات الدولية المتخصصة، والتي تشمل: آلية منظمة العمل، آلية اليونسكو، آلية حماية اللاجئين.

في ضوء ما تقدم، ينبغي التأكيد على أن دول الخليج العربي الأربع التي لم تصادق على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **وهي: السعودية، الإمارات العربية، عمان، قطر، ملتزمة بموجب أحكام القانون الدولي العرفي باحترام الحقوق والحريات الأساسية العشر التالية: الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر الرق، حظر العبودية، حظر حبس الفرد لعجزه عن الوفاء بدين تعاقدي، حرية الفكر والعقيدة والدين، عدم رجعية القوانين، الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد والحقوق اللصيقة به وهي: حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، وأخيراً الحق في الحصول على الإنصاف القضائي العادل.**

مصدر إلزام الدول محل الدراسة باحترام الحقوق والحريات التي تعد شرطاً مسبقاً لتوفير البيئة الآمنة والمواتية لأنشطة المدافعين

م	تصنيف الدول محل الدراسة	تصنيف الحقوق والحريات		مصدر الإلزام القانوني باحترام هذه الحقوق والحريات
		حقوق أصلية	حقوق مرتبطة ولصيقة	
١	دول طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي: اليمن والكويت والبحرين	الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر الرق، حظر العبودية، حظر حبس الفرد لعجزه عن الوفاء بدين تعاقدي، حرية الفكر والعقيدة والدين، عدم رجعية القوانين، الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، الحق في المشاركة، الحق	١. الحق في تكوين الجمعيات. ٢. الحق في الاحتجاج والتجمع السلمي. ٣. الحق في حرية الرأي والتعبير .	المعاهدة الدولية ذاتها التي قبلت الدولة أن تكون طرفاً فيها بإرادتها الحرة.

		في الحصول على الإنصاف القضائي.		
٢	دول غير طرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وهي: **السعودية وقطر وعمان والإمارات العربية**	**الحق في الحياة، حظر التعذيب، حظر الرق، حظر العبودية، حظر حبس الفرد لعجزه عن الوفاء بدين تعاقدي، حرية الفكر والعقيدة والدين، عدم رجعية القوانين، الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، الحق في المشاركة، الحق في الحصول على الإنصاف القضائي.**	١. الحق في تكوين الجمعيات. ٢. الحق في الاحتجاج والتجمع السلمي. ٣. الحق في حرية الرأي والتعبير.	قواعد القانون الدولي العرفي التي أضفت الحماية الدولية على تلك الحقوق لأهميتها لاستقرار وأمن وتنمية المجتمع الدولي وتطوير العلاقات السلمية بين الدول.

المبحث الثاني
الأطر الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان ومدى اتساقها مع المعايير المشار إليها في إعلان حماية المدافعين

باستعراض الأطر الدستورية المنظمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول العربية محل الدراسة، بغرض تحديد موقفها من المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين وغيرها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، نخلص إلى **"حكم عام"** مفاده أن جميع الدساتير العربية محل الدراسة لم توفر الحماية الدستورية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان أثناء مباشرة أنشطتهم السلمية، **ولكن هذا الحكم العام لا ينفي تمتع المدافعين ببعض المكتسبات الدستورية الهامة في بعض الدول، إلاّ أنها تظل مكتسبات محدودة في نطاقها، فضلاً عن أن التمتع الفعلي بتلك المكتسبات قد صادف العديد من العراقيل وتعرض لجملة قيود واقعية بفعل التشريعات الوطنية وممارسات الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين، التي أفرغتها فعلياً من مضامينها الدستورية.**

ولتبيان ذلك كله نسرده كالتالي:

١. في الوقت الذي حرصت فيه الدول العربية محل الدراسة على تضمين دساتيرها باباً خاصاً بالحقوق والحريات العامة للمواطنين، **إلاّ أن هناك اختلافات واضحة في نطاق ومضامين هذه الحقوق والحريات ونظم الحماية المقررة لها، ضيقاً واتساعاً من دستور لآخر، وفقاً للتراث الثقافي لكل دولة على حدة، ومدى حظ الدولة من الأخذ بمبادئ الديموقراطية والحريات المدنية والسياسية المعترف بها في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وموقع الفكر الشمولي دينياً كان أو دنيوياً من التأثير على نظام الحكم بالدولة.**

على سبيل المثال، كان الدستور اليمني حريصاً على الإشارة إلى أهم مواثيق حقوق الإنسان، حيث أشارت المادة السادسة منه إلى: **"ضرورة احترام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة"**، كما أكدت المادة السادسة من دستور دولة قطر على أن: **"تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود التي تكون طرفاً فيها"**، في حين أشارت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية إلى أن: **"تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية".**

٢. **وبالنسبة لمبدأ المواطنة المتساوية الذي يعد ركيزة الدولة الحديثة، فقد نصت عليه صراحة جميع دساتير الدول العربية محل الدراسة،باستثناء النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية**، حيث نصت المادة (٤١) من دستور **اليمن** على هذا المبدأ بقولها: "المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات" وذلك دون النص صراحة على أوجه أو أسباب عدم التمييز المحظور بين المواطنين في التمتع بالحقوق والواجبات العامة، بينما أقرت المادة (٢٩) من دستور **الكويت** مبدأ المساواة بين المواطنين، وأقرت عدم جواز التمييز بين المواطنين لأي سبب من أربعة أسباب ذكرتها صراحة وهي: الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين[٤١]، وهو نفس الشيء الذي فعلته المادة (٣٥) من دستور دولة **قطر**، في حين توسعت المادة (١٧) من النظام الأساسي لسلطنة **عمان** في ذكر أوجه عدم التمييز المحظور بين المواطنين، فأوردت ثمانية أوجه للتمييز المحظور، هي: الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي[٤٢]، بينما اكتفت المادة (١٨) من دستور **البحرين** بذكر خمسة أسباب للتمييز المحظور بين المواطنين، وهي: الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وكذلك أكدت المادة (٢٥) من دستور دولة **الإمارات المتحدة** على عدم جواز التمييز بين المواطنين في أربعة أوجه أساسية هي: الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

٣. **وفيما يتعلق بحق الجنسية، فاللافت للنظر أن جميع الدساتير العربية لم تنص على الجنسية باعتبارها حقاً دستورياً لكل مواطن، ولكنها أحالت أمور تنظيمها وكيفية اكتسابها وإسقاطها إلى القوانين**، نصت على ذلك المواد: المادة (٤٤) من دستور اليمن، والمادة (٣٥) من النظام الأساسي للسعودية، والمادة (٤) من دستور قطر، والمادة (١٥) من النظام الأساسي لسلطنة عمان، والمادة (٢٧) من دستور الكويت ، والمادة (١٧)من دستور البحرين، والمادة (٨) من دستور الإمارات.

٤. **وفيما يتعلق بحرية المعتقد، أقرت جميع الدساتير العربية هذه الحرية المطلقة صراحة أو ضمناً في صلب دساتيرها**، حيث نصت المادة (٢٢) من دستور البحرين على أن: "حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب، والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد"، كما نصت المادة (٣٥) من دستور الكويت على أن :"حرية

---

[٤١]) حيث نصت المادة ٢٩ على أن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

[٤٢]) حيث نصت على أن :"المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية، وبما لا يخالف النظام العام أو ينافي الآداب".

وفي حين أضفت الدساتير العربية التي أقرت حرية المعتقد طابع الإطلاق وعدم جواز التقييد على هذا الحق، فإنها وضعت بعض القيود على ممارسة الشعائر الدينية، وذلك بأن تكون ممارسة حرية العبادة **"طبقاً للعادات المرعية"** (المادة ٢٢ من دستور البحرين)، أو **"في الحالات التي يبينها القانون"** (المادة ٥٢ من دستور اليمن)، كما توسعت دول أخرى في فرض القيود على ممارسة الشعائر ، وأضافت أن يكون ذلك: **"بما لا يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب"** ومن ذلك المادة ٣٥ من دستور الكويت، والمادة ٢٨ من دستور عمان، والمادة ٥٠ من دستور قطر.

٥. وباستثناءات محدودة أقرت الدساتير العربية العديد من المبادئ القانونية الهامة ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي مبادئ: شخصية العقوبة، شرعية الجرائم والعقوبات، المتهم بريء حتى تثبت إدانته، حظر تعذيب وإساءة معاملة المواطنين، حرية المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية، حرمة المساكن، **ولكن الملاحظ أيضاً أن تلك الدساتير قد أحالت في تنظيم ممارسة تلك الحقوق والحريات إلى القوانين الوطنية، وجاءت تلك القوانين لتقيد معظم الحقوق والحريات التي أحال إليها الدستور أمر تنظيمها.**

دساتير الدول محل الدراسة							
م	الحقوق والحريات المحمية	اليمن	الكويت	البحرين	الإمارات	السعودية	قطر	عمان
١	حق الجنسية	م ٤٤	م ٢٧	م١٧	م٨	م٣٥	م ٤	م ١٥
٢	مبدأ شخصية العقوبة	م٤٧	م٣٣	م٢٠ب	م٢٨	م٣٨	م٤٠	م٢١
٣	شرعية الجرائم والعقوبات	م٤٧	م٣٢	م٢٠ أ	م٢٧	م٣٨	م٤٠	م٢١
٤	المتهم بريء حتى تثبت إدانته	م٤٧	م٣٤	م ٢٠ ج	م٢٨	ـــــ	م٣٩	م٢٢
٥	الحرية والأمان الشخصي	م٤٨	م٣٠	م١٩ أ	م٢٦	م٣٦	م٣٦	م١٨
٦	حظر التعذيب	م٤٨ب	م٣١	م ١٩ د	م٢/٢٦	ـــــ	م٢/٣٦	م٢٠
٧	حرية المراسلات البريدية والمكالمات الهاتفية	م٥٣	م٣٩	م٢٦	م٣١	م٤٠	م٣٧	م٣٠
٨	حرمة المساكن	م٥٢	م٣٨	م٢٥	م٣٦	م٣٧	م٣٧	م٢٧
٩	حظر إبعاد المواطنين	م٥٧	م٢٨	م ١٧	م٣٧	ـــــ	م٣٨	م١٦

٦. **وفيما يتعلق بحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد**، توجد ثلاثة اتجاهات رئيسة فيما يتعلق بموقف دساتير الدول العربية محل الدراسة من إقرار هذا الحق، الذي يُعدّ من أهم

المؤشرات تجاه توافر البيئة الآمنة والمواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والإتجاهات الثلاثة هي:

الإتجاه الأول: ويمثله دستور دولة اليمن، الذي يُقرّ صراحة بحق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، بما يتضمنه هذا الإقرار من الاعتراف بمبدأ التعددية السياسية والحزبية كأساس للتداول السلمي للسلطة في الدولة، حيث تنص المادة (٥) من الدستور على أن: "**يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي، ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين**"، كما نصت المادة (٤٢) من الدستور اليمني على أن: "**لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون**"، وأكدت المادة (٤٣) من الدستور على أن: "**للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الإستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق**".

الإتجاه الثاني: ويمثله دساتير ثلاث دول عربية وهي: البحرين والكويت وقطر، حيث تنص دساتير تلك الدول، إما صراحة أو ضمناً، على كفالة حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وتقر بعض الضمانات الدستورية لإعمال هذا الحق، ولكن دون الأخذ بمبدأ التعددية السياسية والحزبية كأساس للتداول السلمي للسلطة في الدولة .

حيث تنص المادة (١/د) من دستور مملكة البحرين على أن: "نظام الحكم في دولة البحرين ديموقراطي، السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً"، كما تنص المادة (١/هـ) على أن:"للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور والشروط والأوضاع التي بينها القانون، ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلاّ وفقاً للقانون، كما تنص المادة (٣٢) من الدستور على مبدأ الفصل بين سلطات الدولة، وذلك بقولها: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور".

وبالنسبة لدستور دولة الكويت تنص المادة (٦) منه على أن: "نظام الحكم في الكويت ديموقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على النحو المبين في الدستور"، كما تقرر المادة (٥٠) من الدستور مبدأ الفصل بين السلطات كدعامة رئيسة للنظام الديموقراطي، ولكن يُلاحظ أن دستور الكويت أغفل النص صراحة على حقي الترشيح والانتخاب في صلب مواد الدستور، الأمر الذي يُضعف من الحماية الدستورية المقررة لهما.

وكذلك تنص المادة (٤٢) من دستور قطر على أن: تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون". وتنص المادة (٥٩) من الدستور على أن: **"الشعب مصدر السلطات ويمارسها وفقاً لأحكام هذا الدستور"**، كما تقضي المادة (٦٠) بأن: **"يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبين في الدستور"**.

الإتجاه الثالث: وتمثل هذا الإتجاه دساتير السعودية والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان، حيث أغفلت هذه الدساتير الإشارة إلى مبادئ الديموقراطية وحق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، أو غير ذلك من المبادئ ذات الصلة بممارسة الحقوق السياسية للمواطنين، كما أغفلت الإشارة إلى حقي الترشيح والانتخاب.

م	الدولة	الإطار الدستوري المنظم للحقوق والحريات الأساسية	
		نوع الوثيقة	طبيعة نظام الحكم والحقوق السياسية للمواطنين
١	اليمن	دستور عام ١٩٩١م وتعديلاته عام ١٩٩٤م وعام ٢٠٠١م	- الجمهورية اليمنية جمهورية عربية مستقلة ذات سيادة (م١) والإسلام دين الدولة (م٢) والشعب مصدر السلطات (م٣). - يقوم النظام السياسي على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة (م٥). - مجلس النواب هو السلطة التشريعية (م٦٢). - يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية والوزراء (م١٠٥).
٢	الكويت	دستور ١٩٦٢م في ١١ نوفمبر ١٩٦٢م الموافق ١٤ جمادي الثاني ١٣٨٢هـ	- الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح (م ٤ دستور). - نظام الحكم في الكويت ديموقراطي والسيادة فيه للأمة (م٦). - يقر الدستور الفصل بين السلطات (م٥٠). - السلطة التشريعية يتولاها الأميرومجلس الأمة (م٥١). - السلطة التنفيذية يتولاها الأميرومجلس الوزراء والوزراء (م٥٢).

			- الأمير رئيس الدولة، وذات الأمير لا تمس (م٥٤). - يؤكد الدستور على مبدأ استقلال القضاء (م١٦٣). - كما يقر الدستور بحق المواطنين في الترشيح والانتخاب فيما يتعلق بانتخابات مجلس الأمة الكويتي.
٣	البحرين	دستور ٢٠٠٢م وتعديلاته سنة ٢٠١٢م صدر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م الموافق ٢ ذو الحجة ١٤٢٢ هـ	- البحرين مملكة عربية مستقلة ذات سيادة (م١أ). - حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي (م١/ب) . - نظام الحكم ديموقراطي السيادة فيه للشعب (م١/د). - للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية (م١هـ). - دين الدولة هو الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر التشريع (م٢). - بقوم نظام الحكم على مبدأ الفصل بين السلطات (م٣٢).
٤	قطر	دستور ٢٠٠٤ م	- قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة دينها الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر التشريع (م١). - حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني وفي ذرية حمد بن خليفة (م٢). - يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات (م٦٠). - السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى (م٦١) والسلطة التنفيذية يتولاها الأمير بمعاونة الوزراء (م ٦٢) وسيادة القانون أساس الدولة (م١٢٩).
٥	السعودية	- النظام الأساسي للحكم ١٤١٢هـ صدر في ١٤١٢/٨/٢٧هـ من فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية	- السعودية دولة إسلامية ذات سيادة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها الرسمية هي اللغة العربية (م١ من النظام الأساسي). - نظام الحكم ملكي في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن آل سعود وأبناء إلأبناء (م٥). - القضاء سلطة مستقلة (م٤٦).
٦	الإمارات	- دستور ١٩٧١م صدر في ١٩٧١/٧/١٨م	- الإمارات العربية دولة عربية ذات سيادة . مادة (١). - الإسلام دين الدولة، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع، واللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة (م٧).

		الموافق ١٣٩١/٥/٢٥ هـ	
٧	عمان	- النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ صدر في ٦ نوفمبر ١٩٩٦م الموافق ٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٧ هـ	- سلطنة عمان دولة عربية إسلامية . (م١) . - الإسلام دين الدولة والشريعة مصدر رئيس للتشريع (م٢). - نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية تركي بن سعيد بن سلطان (م٥). - سيادة القانون أساس الحكم (م٥٩). - السلطة القضائية مستقلة م (٦٠) .

٧. **وبالنسبة للحقوق اللصيقة والمرتبطة بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد وهي: الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات والنقابات**، فباستثناء النظام الأساسي للسعودية، الذي لم ينص على أي من تلك الحقوق في صلب نصوصه، فإن دساتير دول: اليمن، والبحرين، والكويت، وقطر، والإمارات العربية، وسلطنة عمان، قد أقرت صراحة بهذه الحقوق في صلب نصوص دساتيرها، فيما عدا دستور دولة اليمن الذي أغفل النص عن الحق في التجمع السلمي.

والجامع بين دساتير الدول التي أقرت بالحقوق المرتبطة واللصيقة بحق المشاركة المعترف بها دولياً والمشار إليها في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، إلاّ أن تلك الدساتير تعرقل التمتع بهذه الحقوق وتسمح بمصادرتها فعلياً، وذلك بكثرة الإحالة إلى القوانين بغرض تنظيمها ووضع شروط ممارستها، ثم يأتي التشريع تحت ستار تنظيم الحق والحرية ليقيدها بقيود تتنافى مع المواثيق الدولية، أو يصادرها كلية، **والأمثلة على ذلك كثيرة، منها المادة ٥٤ من دستور دولة الكويت التي تنص على أن : (ذات الأمير لا تمس، وهو النص الذي يستند إليه القضاء لإدانه الانتقادات الموجهة لشخص الأمير، وحبس من ينتقد الذات الأميرية، حتى لو كانت تلك الانتقادات تدخل بطبيعتها ضمن إطار ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل مجتمع ديموقراطي).**

موقف الدساتير من الحقوق اللصيقة بحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلد

دساتير الدول محل الدراسة							
م	الحقوق اللصيقة بحق المشاركة	اليمن	الكويت	البحرين	الإمارات	السعودية	قطر	عمان
١	حرية الرأي والتعبير	م٤٢	م٣٦	م٢٣	م٣٠	----	م٤٧	م٢٩
٢	الحق في التجمع السلمي	---	م٤٤	م٢٨	م٣٣	----	م٤٤	م٣٢
٣	الحق في تكوين الجمعيات	م ٥٨	م٤٥	م٢٧	م٣٣	----	م٤٥	م٣٣
السمة العامة التي تجمع بين نصوص الدساتير العربية التي تقر بالحقوق المرتبطة واللصيقة بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.	رغم النص على الحقوق المرتبطة واللصيقة بحق المشاركة في صلب هذه الدساتير، وهي الحقوق المعترف بها دولياً والمشار إليها في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، إلاّ أن تلك الدساتير تعرقل التمتع بتلك الحقوق وتسمح بمصادرتها، وذلك بكثرة الإحالة إلى القوانين لتنظيمها، ثم يأتي التشريع تحت ستار تنظيم الحق والحرية ليقيدهما بقيود تتنافى مع المواثيق الدولية أو يصادرها كلية.						

٨. وقد أكدت جميع دساتير الدول محل الدراسة على كفالة حق الدفاع وحق التقاضي لجميع المواطنين، وأكدت على حيدة القضاء واستقلاله، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، بل أسهب بعضها في إبراز مكانة القضاء وأهمية استقلاله، وحقوق المتقاضين. وذلك على النحو التالي:

م	الدولة	حق الدفاع	كفالة حق التقاضي وضمان استقلال القضاء والقضاة
١	اليمن	المادة ٤٩ والمادة ٩٠ من الدستور	الفصل الثالث "السلطة القضائية" ١٤٩-١٥٤ من الدستور
٢	الكويت	المادة ٣٢ من الدستور	الفصل الخامس "السلطة القضائية" المواد ١٦٢-١٧٣ من الدستور
٣	البحرين	المادة ٢٠ من الدستور	الفصل الرابع "السلطة القضائية" ١٠٤-١٠٦ من الدستور
٤	السعودية	المادة ٤٧ من النظام الأساسي	المواد ٤٦ – ٥٤ من النظام الأساسي
٥	قطر	المادة ٣٩ من الدستور	الفصل الخامس "السلطة القضائية" المواد ١٢٩ -١٤٠
٦	الإمارات العربية	المادة ٢٨ والمادة ٤١ من لدستور	الفصل الخامس من الباب الرابع "السلطة القضائية" المواد ٩٤-١٠٩
٧	سلطنة عمان	المادة ٢٣ والمادة ٢٥ من النظام الأساسي	الباب الرابع "القضاء" المواد من ٦٠ -٧١ من النظام الأساسي

٩. وقد أنزلت دساتير الدول العربية محل الدراسة، الأسرة مكانة مميزة حين اعتبرتها أساس المجتمع، وشددت على واجب المحافظة عليها وصونها من التفكك والانحلال، وتوفير شروط إستمرارها وانسجامها مع النظام العام ومنظومة القيم الحضارية والأخلاقية.

المبحث الثالث

تحفظات الدول محل الدراسة على اتفاقيات حقوق الإنسان وأثرها القانوني على تحديد نطاق الالتزامات الرئيسة لتلك الدول

عرفت المادة (٢/د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، معنى التحفظ بأنه: "**إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها، أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة**".

والتحفظ الذي تبديه الدول على نصوص المعاهدة الدولية عند التوقيع، أو التصديق عليها، ويستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني للنصوص المتحفظ عليها، وينقسم إلى عدة أنواع: فهناك "**التحفظ العام**" من جانب الدولة على مجمل نصوص الاتفاقية بأن الإنضمام إليها لا يعني التزامها بأمرٍ ما، ومثاله: تحفظ دولة اليمن على نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأن الإنضمام إليه لا يعني الاعتراف باسرائيل، وهناك "**التحفظ الخاص**" الذي يتعلق بنص معين من نصوص الاتفاقية، بغرض إعادة تفسيره أو استبعاده كلياً من نطاق التزامات الدولة، ومثاله : تحفظ دولة الإمارات العربية على المادة (٧ ف/١ و ٢) من "اتفاقية حقوق الطفل" التي تتعلق بالجنسية حيث ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه التشريعات الوطنية.

وهناك أيضاً ما يسمى بالتحفظ "**الاستبعادي**" الذي يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ بحيث لا ينطبق علي الدولة التي أبدت هذا التحفظ، ومثاله: تحفظ دولة قطر على المادة (٢) فقرة (أ) من "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" لأنها تتعارض مع أحكام المادة ٨ من الدستور، وهناك أخيراً "**التحفظ التفسيري**" والغرض منه إعطاء النص المتحفظ عليه معنى معّيناً يطبق على الدولة التي أبدت التحفظ دون غيره من التفسيرات، ومثال ذلك : **تحفظ دولة اليمن** على المادة (٢٢) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري كافة، والتي تتعلق بسبل حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها، وترى أنه يلزم موافقة الأطراف كافة ذات الصلة حتى يمكن إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية.

وطبقاً للمبادئ العامة في قانون المعاهدات، لا مجال للتحفظات بالنسبة للمعاهدات الدولية الثنائية، حيث أن طبيعتها الثنائية تأبى ذلك، أما المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف، ومنها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فإن القاعدة المعمول بها في قانون المعاهدات: أن التحفظ يكون مقبولاً (على وجه الاستثناء) إذا كانت المعاهدة الدولية ذاتها تجيز ذلك، وبشرط ألاّ يكون التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها([٤٣]).

وقد أجازت الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، للدول الراغبة في الإنضمام إليها أن تتحفظ على بعض نصوص هذه الاتفاقيات، وذلك بغرض تشجيعها على الإنضمام إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، ولكن بشرط ألاّ يكون هذا التحفظ متعارضاً مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، ومن ذلك على سبيل المثال، ما نصت عليه المادة ٢٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: **"١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الإنضمام، ٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع الاتفاقية وغرضها، ٣. يجوز سحب التحفظ في أي وقت...."**

وفي حالة مشروعية التحفظ، فإن نطاق النص المتحفظ عليه من الاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الإنسان لا يطبق من الدولة التي أبدت التحفظ إلاّ بالحدود الواردة في تحفظها، وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يجوز سحب التحفظ من الدولة في أي وقت كان، **وسوف نستعرض فيما يلي مجمل التحفظات التي أبدتها كل دولة على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ثم نتبع ذلك بتصنيف وتقييم تلك التحفظات وبيان أثرها القانوني:**

---

[٤٣]) عرض موضوع التحفظات على المعاهدات الجماعية أمام محكمة العدل الدولية بمناسبة التحفظات على الاتفاقية الخاصة بإبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨م، حيث قررت المحكمة في رأيها الاستشاري عام ١٩٥١م أن الدولة التي أبدت تحفظاً لاقى اعتراضاً من بعض الأطراف، وقبولاً من الآخرين، يعتبر طرفاً في الاتفاقية في علاقاتها مع من قبل هذا التحفظ، شريطة أن لا يكون هذا التحفظ متنافياً مع الغرض من الاتفاقية، وإلاّ فلا يجوز اعتبار تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية، ثم ذهبت المحكمة إلى القول بأنه لا يتصور أن يكون اعتراض دولة على تحفظ من التحفظات مؤدياً إلى الاستبعاد الكلي لدولة، أو لعدد من الدول، من نطاق النظام القانوني لمعاهدة من المعاهدات.

وقد جاءت المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م متأثرة برأي محكمة العدل الدولية ،حيث نصت على أنه: (يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على المعاهدة عند توقيعها، أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، باستثناء الحالات التالية:

أ- إذا كان التحفظ محظوراً في المعاهدة.

ب- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

ج- في الحالات التي لاتشملها الفقرات (أ) ، (ب) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

أولاً: قائمة تحفظات الدول على الاتفاقيات الرئيسة المعنية بحقوق الإنسان

١. فيما يتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه ثلاث دول فقط من البلدان محل الدراسة، وهي: اليمن والكويت والبحرين، لم تُبدِ كل من دولة اليمن والبحرين أية تحفظات على نصوص هذا العهد، بينما أبدت الكويت ثلاثة تحفظات على نصوص العهد، وذلك على النحو التالي:

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية				
م	الدولة	المادة المتحفظ عليها	نوع التحفظ	موضوع التحفظ
١	الكويت	١. المادة (٢ ف/١) التي تقضي بعدم التمييز من أي نوع.	تفسيري	سوف تطبق في حدود القانون الكويتي.
		٢. المادة (٣) التي تنص على ضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.	تفسيري	سوف تطبق في حدود القانون الكويتي.
		٣. المادة (٢٥ ف/٢)التي تنص على حق كل مواطن في الانتخاب.	استبعادي + تفسيري	لتعارضها مع القانون الكويتي الانتخابي، كما أعلنت أن هذا الحق لا ينطبق على رجال الشرطة والقوات المسلحة.

٢. وفيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والذي صادقت عليه نفس الدول، فقد أحجمت البحرين عن إبداء أية تحفظات، بينما اكتفت اليمن بإبداء تحفظ عام على مجمل الاتفاقية بأن انضمامها لا يعني الاعتراف بإسرائيل، فقد أبدت الكويت أربعة تحفظات على النحو التالي:

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية				
م	الدولة	المادة المتحفظ عليها	نوع التحفظ	موضوع التحفظ
١	الكويت	المادة (٢ ف/٢) التي تنص على أن ممارسة الحقوق المدونة في العهد تكون دون تمييز.	تفسيري	سوف تطبق في حدود القانون.
		المادة (٣) التي تنص على تأمين الحقوق المتساوية للرجال والنساء في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	تفسيري	سوف تطبق في حدود القانون الكويتي.
		المادة (٩) التي تكفل حق الفرد في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.	استبعادي	سوف تقتصر على الكويتيين.
		المادة (٨ ف/١ - د) التي تكفل الحق في الإضراب.	استبعادي	
٢	اليمن	على نصوص الاتفاقية	عام	إن الانضمام للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أي علاقات معها

٣. وبالنسبة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فقد صادقت عليها جميع الدول محل الدراسة، وبينما أحجمت سلطنة عمان وقطر عن التحفظ على أحكام الاتفاقية، تحفظت على بعض نصوصها الدول الخمس الأخرى:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري				
م	الدولة	المادة المتحفظ عليها	نوع التحفظ	موضوع التحفظ
١	اليمن	على نصوص الاتفاقية.	تحفظ عام	إن الإنضمام للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
		المادة (٢٢) بشأن سبل حل النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.	تفسيري	ترى أنه يلزم موافقة الأطراف كافة حتى يمكن إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل.
		المادتان (١٧، ١٨ ف/١) المتعلقتان بأحكام انضمام الدول للاتفاقية، والمادة (٥/ح، ٥/د الفقرات (٤ ، ٦ ، ٧).	نفسيري	حيث ترى أن الأحكام الواردة بهما تحرم عدداً من الدول من إمكانية أن تكون طرفاً في الاتفاقية وهو ما يعد وضعاً تمييزياً.
٢	الكويت	على نصوص الاتفاقية.	تحفظ عام	إن الإنضمام للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
		المادة (٢٢) الخاصة بسبل حل النزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية.	نفسيري	ترى أنه يلزم موافقة الأطراف كافة حتى يمكن إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية.
٣	البحرين	على نصوص الاتفاقية.	تحفظ عام	إن الإنضمام للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
		المادة (٢٢) بشأن سبل حل النزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية.	تفسيري	ترى أنه يلزم موافقة الأطراف كافة حتى يمكن إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية.
٤	السعودية	على نصوص الاتفاقية.	تحفظ عام	ألاّ تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
		المادة (٢٢) بشأن سبل حل النزاع بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية.	تفسيري	ترى أنه يلزم موافقة كافة الأطراف حتى يمكن إحالة أي نزاع إلى محكمة العدل الدولية.
٥	قطر	_____	_____	_____
٦	الإمارات العربية	على نصوص الاتفاقية	تحفظ عام	إن الإنضمام للعهد لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها.
٧	سلطنة عمان	_____	_____	_____

٤. أما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي صادقت عليها جميع الدول محل الدراسة، فقد أحجمت سلطنة عمان عن التحفظ على أحكام الاتفاقية، بينما تحفظت الدول الست الأخرى على بعض أحكام الاتفاقية:

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة				
م	الدولة	المادة المتحفظ عليها	نوع التحفظ	موضوع التحفظ
١	دولة اليمن	المادة (٢٩ ف/١) الخاصة بطرق حل النزاعات بين الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن تطبيق الاتفاقية أو تفسيرها.	تفسيري	
٢	الكويت	• المادة (٧ ف/١) الخاصة بالتصويت على جميع الانتخابات والإستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع.	تفسيري	حيث توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني.
		• المادة (٩ ف/٢) التي تقضي بمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.	إستبعادي	لتعارضه مع قانون الجنسية
		• المادة (١٦ ف/٦) الخاصة بالحقوق المتعلقة بالولاية والقوامة والوصأية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك.	إستبعادي	تعارضه مع الشريعة الإسلامية
		• المادة رقم (٢٩ ف/١)، التي تتعلق بسبل حل النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية.		
٣	البحرين	المادة (٢) التي تتعلق بالمساواة أمام القانون وحظر التمييز ضد المرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية.	تفسيري	بتأكيد تطبيقها في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.
		المادة (٩ ف/٢) التي تتعلق بمنح النساء حقوقاً مساوية فيما يتعلق بجنسية أطفالهن.	استبعادي	لتعارضها مع قانون الجنسية البحرينية.
		المادة (١٥ ف/٤) التي تتعلق بمساواة المرأة مع الرجل فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار المأوى والمسكن	استبعادي	لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
		المادة (١٦) المتعلقة بإزالة التمييز ضدّ النِساءِ في كل الأمور التي تتعلق بالزواجِ والعلاقاتِ العائليةِ.	تفسيري	وذلك بمقدار تمشيها مع مبادئ الشريعة الإسلامية
		المادة (٢٩ ف/١) التي تتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف والإحالة إلى محكمة العدل الدولية في حالة الخلاف في تفسير أو تطبيق الاتفاقية.		
٤	السعودية	تحفظ عام	تفسيري	عدم الالتزام بما يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
		المادة (٩- ف/٢) التي تتعلق بالمساواة بين الأبوين بالنسبة لجنسية الأطفال.	تفسيري	وفقاً لقواعد القانون الإسلامي.
		المادة (٢٩- ف/١) خاصة بإحالة النزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى محكمة العدل الدولية.	استبعادي	حيث تعتبر نفسها غير ملزمة بما ورد بهذه الفقرة.

٥	قطر	المادة ٢ (أ).	استبعادي	لأنها تتعارض مع أحكام المادة ٨ من الدستور.
		المادة ٩ الفقرة ٢،	استبعادي	لتعارضها مع قانون الجنسية.
		المادة ١٥ الفقرة ١،	استبعادي	لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.
		المادة ١٥ الفقرة ٤،	استبعادي	لمخالفتها قانون الأسرة والأعراف.
		المادة ١٦، الفقرة ١ (أ) و (ج).	استبعادي	لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.
		المادة ١٦، الفقرة ١ (و)	استبعادي	لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.
٦	الإمارات العربية	المادة (٢- ف/٦) خاصة ببطلان القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.	استبعادي	هذه الفقرة تنتهك قواعد المواريث في الشريعة الإسلامية.
		المادة (٩) بشأن الحقوق المتساوية فيما يخص جنسية الأطفال.	استبعادي	ان الجنسية مسألة داخلية تخضع لضوابط القانون الوطني.
		المادة (١٥- ف/٢) الخاصة بالحقوق المتساوية في الأهلية.	استبعادي	لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
		المادة (١٦) تتعلق بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية.	استبعادي	لتعارضها مع الشريعة الإسلامية.
		المادة (٢٩- ف/١) خاصة بإحالة النزاع بين الدول حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى التحكيم.		
٧	سلطنة عمان	نصوص الإتفاقية	عام	لعدم توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السارية في سلطنة عمان .
		المادة (٢٩) المتعلقة بإحالة التحكية الى محكمة العدل الدولية .	استبعادي	تعتبر نفسها غير ملزمة

٥. فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب، التي صادقت عليها ست دول هي : اليمن ، الكويت ، السعودية ، الإمارات ، البحرين ، قطر فقد تحفظت اربع دول هي : الكويت ، البحرين ، السعودية ، قطر على بعض أحكام الاتفاقية، على النحو التالي:

اتفاقية مناهضة التعذيب				
م	الدولة	المادة المتحفظ عليها	نوع التحفظ	موضوع التحفظ
١	اليمن	_____	_____	_____
٢	الكويت	مجمل نصوص الاتفاقية.	عام	عدم الأخذ بأي نص يمكن تفسيره على نحو يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
		اختصاصات اللجنة الواردة في المادتين (٢١، ٢٢).	عام	_____
٣	البحرين	المادة (٣٠ ف/١) متعلقة بتسوية النزاعات بين الأطراف.	خاص	_____
٤	السعودية	المادة (٢٠): المتعلقة بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب	عام إستبعادي	عدم الاعتراف بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب،
		المادة (٣٠-ف/١) المتعلقة بتسوية المنازعات.		عدم الالتزام بما ورد فيها.
٥	قطر	نصوص الاتفاقية، وكذا على المادتين (٢١) و(٢٢) المتعلقتين بصلاحية لجنة مناهضة التعذيب.	عام استبعادي	يتعلق بكل ما يتعارض مع أحكام القانون والدين الإسلامي.

٦. فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها جميع الدول محل الدراسة، فقد تحفظت أغلب الدول على نصوص هذه الإتفاقية وذلك على النحو التالي:

اتفاقية حقوق الطفل				
م	الدولة	المادة المتحفظ عليها	نوع التحفظ	موضوع التحفظ
١	دولة اليمن	_____	_____	_____
٢	الكويت	نصوص الاتفاقية.	عام	إزاء كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المحلي.
		إعلان بشأن المادة (٧) التي تتعلق بحق الطفل في الجنسية.	تفسيري	إن الكويت تكفل منح جنسيتها للطفل مجهول الأبوين الذي يولد على أراضيها طبقاً لقوانين الجنسية الكويتية.
		إعلان بعدم موافقتها على المادة (٢١) التي تتعلق بنظام التبني.	استبعادي	لتعارضها مع الشريعة الإسلامية.
٣	البحرين	_____	_____	_____
٤	السعودية	على نصوص الاتفاقية	تحفظ عام	كل مايخالف أحكام الشريعة الأسلامية
٥	قطر	تحفظ على أحكام المادتين (٢) و (١٤) من الاتفاقية.		
٦	الإمارات	المادة (٧ ف/١ و ٢) التي تتعلق	استبعادي	حيث ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي

		بالجنسية.		تنظمه التشريعات الوطنية.
		المادة (١٤) التي تتعلق بحق الطفل في حرية العقيدة والدين.	تفسيري	حيث قصرت التزامها بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي لا يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.
		المادة (١٧) التي تتعلق بضمان الأطراف حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية المتنوعة.	تفسيري	إذ قصرت التزامها بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية، وبما لا يُخل بتقاليدها وقيمها الثقافية.
		والمادة رقم (٢١) التي تتعلق بالتبني.	استبعادي	حيث أبدت التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني.
٧	سلطنة عمان	نصوص الاتفاقية.	تحفظ عام	على كل ما يرد من التزامات في الاتفاقية لا يتماشى مع القانون الإسلامي والتشريعات السارية في السلطنة، وبخاصة تلك التي تتعلق بالتبني الواردة في المادة (٢١) وتحفظ عام آخر يتعلق بتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية في حدود الموارد المتاحة.
		المادة (٧) المتعلقة بالجنسية	تفسيري	حيث كفلت منح المواليد مجهولي الآباء الذين يولدون على أرضها وفقاً لقانون الجنسية.
		المادة (٩ف/٤) التي تتعلق بالتزام الدولة بتوفير معلومات عن أعضاء الأسرة في الحالات التي ينشأ فيها فصل الطفل عن أبويه نتيجة إجراء اتخذته الدولة إلاّ إذا كان توفير هذه المعلومات ليس لصالح الطفل.	تفسيري	حيث طلبت إضافة جملة يتعلق بـ"السلامة العامة" لهذه الفقرة.
		والمادة (١٤) المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين.	استبعادي	للتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
		المادة (٣٠) التي تسمح للأطفال المنتمين إلى أقليات دينية بالجهر بعقيدتهم.	استبعادي	لاتعتبر نفسها ملزمة لهذه المادة .

ثانياً : تصنيف وتقييم التحفظات وأثرها العملي على صعيد التطبيق الفعلي لمقتضيات الاحترام الواجب لحقوق الإنسان :

تعددت وتنوعت تحفظات الدول العربية محل الدراسة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي ارتبطت بها، كما تراوحت الآثار القانونية المترتبة على هذه التحفظات، فهناك تحفظات ينعدم تأثيرها القانوني على نطاق التزام الدولة باحترام الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية،

وهناك تحفظات أخرى تجرد (أحياناً) التزام الدولة باحترام الحقوق الواردة بالاتفاقية من أي مضمون، وبيان ذلك على النحو التالي:

١. من حيث إنعدام تأثير التحفظ على نطاق التزام الدولة باحترام الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية، ينطبق ذلك على "التحفظ العام" الذي أبدته كل من اليمن والكويت والإمارات والبحرين على مجمل نصوص اتفاقية **"القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"** بأن انضمامها إلى الاتفاقية لا يعني اعترافها بدولة "إسرائيل"، فهذا التحفظ السياسي لا علاقة له بالتزام تلك الدول باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية.

٢. ويندرج أيضاً ضمن طائفة التحفظات التي لا أثر قانوني لها على إحترام الدول للحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الدولية، جميع **التحفظات التي أبدتها الدول العربية بخصوص اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية الدولية محل التحفظ.** حيث أن ولاية محكمة العدل الدولية تستند، طبقاً لأحكام القانون الدولي المعاصر، إلى رضا المتنازعين من الدول باللجوء إليها، وهذا ما يميز هذه المحكمة عن القضاء الداخلي الذي يتميز بالولاية الجبرية، وتكون محكمة العدل الدولية مختصة بنظر النزاع عند حدوث اتفاق بين جميع الأطراف المتنازعة على الإلتجاء إلى المحكمة بسبب نشوء نزاع معين، وهنا تشمل ولاية المحكمة جميع أنواع المنازعات التى يعرضها عليها الأطراف، سواءً كانت قانونية أو سياسية استناداً إلى رضا المتنازعين برفع الدعوى أمام المحكمة، **ويرجع ذلك إلى المادة (١/٣٦) من النظام الأساسى التى تنص على أن: "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة فى ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها"**([٤٤])

---

[٤٤]) ولا يكون لمحكمة العدل الدولية اختصاص إجبارى إلاّ في الأحوال التالية: أ- وجود اتفاق ثنائى أو جماعي يقرر ولاية المحكمة الإجبارية بشأن المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقيات أو تنفيذها.ب-وجود إعلان قبول الاختصاص الإجبارى للمحكمة، ومقتضاه أن أي دولة لها أن تصرح فى أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، وتقبل الولاية الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية: - تفسير معاهدة من المعاهدات. - أية مسألة من مسائل القانون الدولي. - تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي. - نوع التعويض المترتب على انتهاك التزام دولي ومدى هذا التعويض. ويتضح من ذلك أن الدولة التى تقبل شرط الاختصاص الإلزامي لا تلتزم به إلاّ فى مواجهة الدول التى قبلته، بمعنى أنه لا يجوز لدولة أن تقاضى دولة أخرى أمام المحكمة على أساس قبول الأخيرة للشرط المذكور، إلاّ إذا كانت هى نفسها قد قبلت الالتزام باللجوء إلى المحكمة على أساس

٣. ولكن هناك تحفظات أبدتها الدول على الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان ممكن أن يصل تأثيرها حداً يجرد التزام الدول باحترام الحقوق الواردة فيها من أي مضمون حقيقي، ومنها التحفظات المتعلقة **بعدم تطبيق الاتفاقية بما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث كان الأجدر بالدول العربية التي تخشى من أن يؤدي التزامها الدولي إلى المساس بمبادئ الشريعة الإسلامية أن تبادر قبل الارتباط بالاتفاقية الدولية إلى دراسة علاقة الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية بمبادئ الشريعة على وجه محدد، مع الالتزام بالتفسير المستنير لمبادئ الشريعة الذي يعي متطلبات العصر ويتواءم معها.**

على أن عزوف المشرع العربي عن هذا المنهج الجاد واستسهاله التحفظ اعتباطاً دون توضيح لما عساه أن يكون من موضع للتعارض بين مبادئ حقوق الإنسان، والشريعة كان محلاً لملاحظات لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على تقارير البلدان العربية، وعلى سبيل المثال لاحظت لجنة حقوق الإنسان في ردها على تقرير دولة مصر "الطابع الملتبس" لإعلان الدولة بالتحفظ استناداً إلى الشريعة الإسلامية عند التصديق على العهد، وطلبت من الدولة الطرف أن تحدد مدى إعلانها أو تسحبه([٤٥]).

ومن أمثلة التحفظات الإعتباطية التي تبديها الدول العربية على الاتفاقيات الدولية، التحفظ الذي أبدته كل من دول: الكويت والإمارات وعمان على نص المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تتعلق بنظام التبني لتعارضها مع الشريعة الإسلامية، حيث أن المادة محل التحفظ تتحفظ على نظام التبني أو غيره من البدائل الشبيهة وفقاً للخصوصية الدينية والثقافية لكل دولة، ومن المعروف أن مبادئ الشريعة الإسلامية تأخذ بنظام الكفالة، وتنكر نظام التبني المعروف في الثقافة الغربية المسيحية، ومن ثم فلا محل للتحفظ لوجود بديل لدى الدول العربية، وهو نظام "الكفالة" الذي يحقق الأغراض المنصوص عليها في المادة ٢١ من الاتفاقية.

وبصورة خاصة فقد نالت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة النصيب الأوفر من التحفظات التي تستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، وعددها (١٣) تحفظاً أبديت من جانب

الاختصاص الإجباري، وقد يكون قبول الاختصاص الإجباري للمحكمة مطلقاً دون قيود أو تحفظات، كأن يعلق بشرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها، كما أنه قد يقيد بمدة معينة أو بالنص على أنه لا يسري إلاّ على المنازعات المتعلقة بالاختصاص الداخلي.

[٤٥]) وثيقة /EGY٧٦CCPR/CO/

خمس دول هي: الإمارات (٣ تحفظات)، وقطر (٤ تحفظات)، السعودية (تحفظان)، البحرين (٣ تحفظات)، والكويت (تحفظ)، بل إن بعض الدول العربية تحفظت على المادة الجوهرية التي تشكل جوهر الاتفاقية والتي تنص على مبدأ عدم التمييز، وهي المادة الثانية، الأمر الذي يفرغ التصديق على الاتفاقية من أي مغزى، وهذا ما دعا لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالأمم المتحدة إلى التعبير عن "**قلقها إزاء العدد الكبير من التحفظات التي بدا أنها لا تتناسب مع موضوع وغايات الاتفاقية**".

الفصل الثاني
مدى التزام الدول باحترام حق المدافعين في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي

سنتناول في هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بالحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي.

المبحث الثاني: الأُطر القانونية المنظّمة للحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي في الدول العربية محل الدراسة، وقياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العربية محل الدراسة بهذا الحق خلال الفترة ٢٠١١م - ٢٠١٣م.

- الفنان الكريكاتوري الراحل ناجي العلي

المبحث الأول
المعايير الدولية الخاصة بالحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي

ينصرف مفهوم الحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي في مجال أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، **إلى حق كل شخص في أن يجتمع مع غيره من الأشخاص، بأي شكل من الأشكال السلمية، بغرض تنظيم /أو الإشتراك في/ الأنشطة السلمية التي ترمي إلى الدعوة إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواءً على الصعيد الوطني أو الصعيدين الأقليمي والدولي.**

وقد حرصت أغلب المواثيق الدولية والأقليمية المعنية بحقوق الإنسان على الاعتراف بحق كل إنسان في حرية الاجتماع والتجمع السلمي، حيث تنص المادة ٢٠/١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: **"لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الاجتماعات والاحتجاجات السلمية"**، كما نصت المادة (٢١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: **"يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلاّ تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديموقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".**

وعلى الصعيد الأقليمي العربي،نصت المادة (٢٨) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "لكل مواطن الحق في حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية".

ونصت المادة (٥) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على أن:

المادة الخامسة من الإعلان	"لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، يكون لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، على الصعيدين الوطني والدولي، في: أ- الإلتقاء أو التجمع سلمياً..."

والجديد في الأمر أن واضعي إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، قد نظروا إلى حق الاحتجاج السلمي باعتباره أحد أشكال ممارسة حق التجمع السلمي المكفول بحكم المادة (٥/١) من الإعلان ذاته، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (١٢) من الإعلان على أن:

المادة (١/١٢) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان	"لكل شخص الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في أن يشترك في الأنشطة السلمية لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

بل أقرت الفقرة الثالثة من ذات المادة بحق كل شخص: **"بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يتمتع في ظل القانون الوطني بحماية فعّالة لدى مقاومته أو معارضته، بوسائل سلمية للأنشطة والأفعال المنسوبة إلى الدول، بما فيها تلك التي تعزى إلى الامتناع عن فعل، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن أفعال العنف التي ترتكبها جماعات أو أفراد، وتؤثر في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".**

ويعتبر الحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي، مع الحق في التنظيم والحق في حرية الرأي والتعبير، من الحقوق المرتبطة واللصيقة بحق كل إنسان في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وأنه بذلك يدخل ضمن طائفة الحقوق والحريات الأساسية التي لا يجوز فرض قيود على ممارستها إلاّ بشروط ثلاثة هي:

١. أن تفرض تلك القيود طبقاً للقانون في مجتمع ديموقراطي، أي ألاّ يكون فرضها تعسفياً من قبل جهة الإدارة، بل لا بد من أن تُصدر طبقاً لقانون تشريعي تُراعى فيه شروط صحة إصدار القانون طبقاً لدستور الدولة.
٢. أن تشكل هذه القيود تدابير ضرورية بحيث لا توجد وسيلة أخرى لتلافي الأضرار الناتجة عن ممارسة الحق سوى فرض هذه القيود.
٣. أن تستهدف تلك القيود صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ولا شك أن قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على القيام بأنشطتهم السلمية في مجال تعزيز وحماية والدفاع عن حقوق الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدرجة ما يتمتع به هؤلاء المدافعون من قدرة على ممارسة الحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي، وترتبط كذلك بمستوى الحماية المكفولة للمدافعين ضد الانتهاكات التي قد تُرتكب في مواجهتهم أثناء ممارسة هذا الحق، سواءً بواسطة الفاعلين الحكوميين أو الفاعلين غير الحكوميين، لذلك حرص إعلان حماية المدافعين في المادتين (٢ و١٢) على التأكيد على أن الدولة تتحمل مسؤولية وواجب القيام بمهمتين رئيستين:

المهمة الأولى: هي إضفاء الشرعية الدستورية والقانونية على جميع أشكال الاجتماع العام والتجمع والاحتجاج السلمي، فضلاً عن عدم وضع العراقيل والقيود التي تهدف إلى التضييق من أشكال وممارسة الحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي، أو عرقلة /أو تعطيل/أو حظر ممارسة هذا الحق.

ويشمل الحق في التجمع والاحتجاج السلمي عّدة أشكال منها: **الاجتماع في مكان خاص، الاجتماع العام، المؤتمر العام، التظاهرات، المسيرات، الإعتصامات، الوقفات الاحتجاجية...وغير ذلك من أشكال التجمع والاحتجاج، التي لابد أن يتوافر فيها طابع السلمية واستهداف الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، والمشار إليها في إعلان حماية المدافعين.**

المهمة الثانية: يجب أن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل مدافع عن حقوق الإنسان حماية السلطات المختصة له بمفرده، وبالاشتراك مع غيره، **من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز كان ضاراً فعلاً أو قانوناً أو ضغطاً أو أي إجراء تعسفي آخر أثناء أو بسبب، أو نتيجة لممارسته أي شكل من أشكال حرية التجمع والاحتجاج السلمي، بغض النظر عن هوية القائم على ممارسة العنف، أو التهديد أو الانتقام أو التمييز، وهل يعتبر من الفاعلين الحكوميين أو من الفاعلين غير الحكوميين.**

المبحث الثاني
الأُطر القانونية المنظمة لحرية الاحتجاج والتجمع السلمي وقياس مدى تمتع المدافعين بهذا الحق في الدول العربية محل الدراسة

أحالت الدساتير العربية أمر تنظيم ممارسة المواطنين للحق في حرية الاجتماع والتجمع السلمي **إلى القوانين، لتأتي هذه القوانين وقد وضعت قيود غير شرعية على ممارسته، أفرغت هذا الحق في حالات كثيرة من أي مضمون فعلي**، وقد تراوحت القيود ما بين وضع شروط مجحفة ومرهقة لممارسة الحق في حرية الاجتماع و التجمع السلمي، أو اخضاع ممارسته لصور متعددة من الرقابة السابقة واللاحقة، فضلاً عن فرض عقوبات جنائية قاسية (بدنية أومالية) على كل من يخالف الضوابط القانونية المنُظّمة لممارسة هذا الحق، وهي **في مجملها محض قيود غير شرعية لا تنسجم مع المعايير الدولية الخاصة بحرية الاجتماع، والاحتجاج السلمي المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية.**

موقف الدساتير من الحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي							
الدولة	اليمن	الكويت	البحرين	الإمارات	السعودية	قطر	عمان
المواد الدستورية المنظمة لهذا الحق.	---	المادة ٤٤	المادة ٢٨	المادة ٣٣	----	المادة ٤٤	المادة ٣٢
السمة العامة التي تجمع بين نصوص الدساتير العربية فيما يخص الحق في التجمع السلمي.	**تُعرّف تلك الدساتير التمتع بالحق في التجمع وتسمح بمصادرته. وذلك بالإحالة إلى القوانين لتنظيمه، التي تأتي تحت ستار تنظيم الحق لتقيده أو تسمح بمصادرته بالمخالفة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.**						

ويمكن تصنيف موقف التشريعات العربية المنُظّمة لممارسة الحق في حرية الاجتماع والتجمع السلمي إلى ثلاث طوائف رئيسة، كالتالي:

موقف التشريعات الوطنية من ممارسة حرية الاحتجاج والتجمع السلمي		
تشريعات وطنية تكتفي بمجرد "الإبلاغ" أو "الإخطار" دون اشتراط الحصول على ترخيص لممارسة الحق.	تشريعات وطنية تشترط الحصول على "ترخيص" مسبق قبل ممارسة الحق في حرية الاجتماع والتجمع السلمي.	تشريعات وطنية تجاهلت تماماً تنظيم ممارسة المواطنين للحق في حرية الاجتماع و التجمع السلمي.
اليمن والبحرين.	الكويت وقطر.	الإمارات وسلطنة عمان والسعودية.

ورغم الفروقات الواضحة في موقف التشريعات العربية فيما يتعلق بشروط ممارسة الحق في حرية الاجتماع والتجمع السلمي، إلاّ أن ذلك لا يُخّل **بالحكم العام** الذي ينطبق مع موقف الحكومات العربية فيما يتعلق بمدى احترامها لحق المدافعين عن حقوق الإنسان في التمتع بممارسة هذا الحق تمتعاً تاماً، حيث يواجه هؤلاء المدافعون انتهاكات وتجاوزات واسعة النطاق وقيوداً غير شرعية عند ممارسة حقوقهم في حرية التجمع والاحتجاج السلمي في جميع الدول العربية محل الدراسة، **وتأتي تلك الانتهاكات والتجاوزات والقيود المفروضة على عمل المدافعين على خلفية ثورات "الربيع العربي"، التي تفجرت مع بداية العام ٢٠١١م في كل من دولتي تونس ومصر، مطالبة بالإصلاح السياسي والدستوري، ومكافحة الفساد الحكومي واحترام حقوق الإنسان، لتمتد بعدها إلى كل من دولتي: اليمن والبحرين، لتثير مخاوف عميقة لدى باقي حكومات دول الخليج العربي، من انتقال عدوى تلك الثورات إلى بلدانها ذات الأنظمة السياسية المحافظة.**

حيث توسعت حكومات الدول العربية في تطبيق القيود غير الشرعية المفروضة على ممارسة الحق في حرية الاجتماع والتجمع السلمي بمُقتضي القوانين المعمول بها، وذلك لمنع أو تعطيل الاجتماعات والاحتجاجات السلمية **بذريعة الحفاظ على "النظام العام" وارتكازاً على قوانين وحجج مكافحة الإرهاب و"أعمال الشغب" و"القلاقل والاضطرابات"**، كما تعاملت الحكومات العربية بقمع وعنف شديدين مع كل مظاهر وأشكال الاجتماعات العامة والاحتجاج السلمي للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المطالبين باحترام حقوق الإنسان وإجراء إصلاحات ديموقراطية وسياسية في تلك الدول، وذلك بالمخالفة للمعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين وغيره من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وفيما يلي نتناول موقف تشريعات الدول العربية محل الدراسة من ممارسة الحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي، مع رصد أبرز مظاهر الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والقيود غير الشرعية التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان العربية محل الدراسة وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول
التشريعات الوطنية التي تكتفي بمجرد "الإبلاغ" أو "الإخطار" لممارسة الحق في حرية الاجتماع والاحتجاج والتجمع السلمي

يُمثّل هذا النوع من التشريعات كل من القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تنظيم المظاهرات والمسيرات في دولة **اليمن**، والمرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣م بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات المعدّل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦م والمرسوم الملكي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣م في دولة **البحرين**، وتجمع بين هذين القانونين سمات عامة مشتركة فيما يتعلق بحدود ممارسة حق التجمع السلمي، كما أن هناك فروقات بسيطة بينهما بشأن صلاحيات وسلطات الجهة الإدارية، وكذلك في العقوبات المفروضة عند مخالفة أحكام القانونين المنُظمين للحق في التجمع السلمي.

وسوف نتناول ذلك في ثلاثة فروع رئيسة :

الفرع الأول: السمات المشتركة بين القانونين اليمني والبحريني بشأن تنظيم الحق في حرية الاجتماع والتجمع السلمي.

الفرع الثاني: تقييم موضوعي لكل من القانونين اليمني والبحريني في ضوء المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في ممارسة حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي.

الفرع الأول
السمات العامة المشتركة بين التنظيم القانوني لممارسة حق التجمع السلمي في كل من تشريعات اليمن والبحرين

نورد هنا بياناً بالسمات العامة المشتركة بين القانونين اليمني والبحريني، فيما يتعلق بتنظيم الحق في التجمع السلمي وأهم الفروقات القائمة بين هذين القانونين:

م	السمات العامة	النص القانوني
١	إقرار حق المواطنين في التجمع السلمي	– التشريع اليمني : للمواطنين في عموم الجمهورية وللأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية، حرية تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية، بما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة (المادة ٣). – التشريع البحريني: الاجتماعات العامة مُباحة، بالشروط والأوضاع المقررة في هذا القانون. (المادة ١)، ويسري هذا الحكم على المسيرات والمواكب والمظاهرات (المادة ٩).
٢	ضرورة تقديم "بلاغ" أو "إخطار" إلى الجهة الإدارية	– التشريع اليمني: يجب على كل من أراد تنظيم مظاهرة أو مسيرة تشكيل لجنة تقوم بتقديم بلاغ إلى الجهة المختصة قبل وقت لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ بدء المظاهرة أو المسيرة، على أن يكون البلاغ مكتوباً (المادة ٤ (أ) من القانون). – التشريع البحريني: تنص المادة (٢) من القانون البحريني على أن: أ) يجب على كل من ينظم اجتماعاً عاماً أن يخطر كتابة رئيس الأمن العام قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
٣	البيانات الخاصة بالبلاغ أو الإخطار:	– التشريع اليمني: يجب أن يكون البلاغ مكتوباً ومحدداً فيه تاريخ وتوقيت بدء المظاهرة أو المسيرة، ومكان تجمعها وانطلاقها، وخط سيرها وإنهائها وذِكر أهدافها وأسبابها، وإرفاق الشعارات التي سترفع خلالها على سبيل الإحاطة والعلم، وأن يكون البلاغ موقعاً عليه من اللجنة وموضحاً فيه أسماء رئيس وأعضاء اللجنة ومهنهم وعناوينهم، وفي حالة أن تكون الجهة الداعية حزباً سياسياً أو منظمة جماهيرية أو نقابة مهنية، فيجب أن يكون البلاغ موقعاً عليه من الممثل القانوني للحزب أو المنظمة أو النقابة وممهوراً بختمها، بالإضافة إلى أسماء وتوقيعات اللجنة.

		وللجهة المختصة التحقق والتأكد من صحة ما جاء في البلاغ المقّدم إليها" (المادة ٤ (أ) من القانون). – التشريع البحريني: أ) يجب أن يُبين في الإخطار زمان ومكان وموضوع الاجتماع، وما إذا كان الغرض من الاجتماع محاضرة أو مناقشة عامة. (ب) يجب أن يوقع الإخطار ثلاثة أشخاص. (ج) يُشترط في من يوقع على الإخطار: ١- أن يكون من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع، ٢- أن يكون محل إقامته في تلك المدينة أو القرية، أو أن يكون معروفاً بين أهلها بحسن السمعة، ٣- أن يكون مُتمتّعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ويبين كل من الموقعين في الإخطار اسمه وصفته ومهنته ومحل إقامته (المادة ٣)، ويسري هذا الحكم على المسيرات والمواكب والمظاهرات (المادة ٩).
٤	الجهة الإدارية المختصة بتلقي البلاغ أو الإخطار	– التشريع اليمني: إدارات الأمن في أمانة العاصمة أو المحافظات أو المديريات . مادة (٢) – التشريع البحريني: رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه. مادة (٢/أ)
٥	صلاحيات الجهة الإدارية	١. فيما يتعلق بسلطة رفض تنظيم الاجتماع أو المظاهرة: – التشريع اليمني: أعطت المادة ٤ (أ) لجهة الإدارة حق التحري والتحقق من البيانات والمعلومات الواردة في "البلاغ" المقدم إليها. – التشريع البحريني: تنص المادة (٤) على أنه لا يجوز لرئيس الأمن العام منع اجتماع عام تم الإخطار عنه على النحو المبين في هذا القانون، إلاّ إذا كان من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو حسن الآداب بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له، أو لأي سبب خطير غير ذلك، ويبلغ قرار المنع إلى منظمي الاجتماع قبل الموعد المحدد للاجتماع بيومين على الأقل، ويجوز لمنظمي الاجتماع الطعن في قرار المنع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار أمام المحكمة المختصة التي تفصل فيه بصفة مستعجلة. ويسري هذا الحكم على التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسياً.

		٢. فيما يتعلق بسلطة تعديل موعد ومكان الاجتماع أو المظاهرة: – التشريع اليمني: منحت المادة (٥) جهة الإدارة، ولاعتبارات أمنية بحتة، وبالتنسيق مع الجهة الداعية، حق تعديل موعد بدء المظاهرة أو المسيرة أو نقطة تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها. – التشريع البحريني: نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون على أن لرئيس الأمن العام أو من ينوب عنه تغيير زمان ومكان الاجتماع بناءاً على أي سبب يخل بالنظام العام، على أن يبلغ طالبي الاجتماع بذلك خلال يومين على الأكثر من الإخطار، ويسري هذا الحكم على التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسياً.
٦	الجزاء المترتب على عدم تقديم البلاغ أو الإخطار	– التشريع اليمني: لم يُبينّ حدود الصلاحيات الممنوحة لجهة الإدارة المختصة إزاء البلاغ المقدم إليها، وهل يجوز لها رفض هذا البلاغ بحجة عدم صحة كل أو بعض البيانات والمعلومات الواردة فيه؟ – التشريع البحريني: إذا لم يستوفِ الإخطار أياً من الشروط المشار إليها في هذه المادة أُعتبر كأن لم يكن (م ٣).
٧	الجهة المسؤولة عن حماية التجمع السلمي	– التشريع اليمني: على الجهة الأمنية المختصة توفير الحماية للمظاهرة أو المسيرة في حدود القوانين النافذة وحفظ الأمن والنظام، وحماية الممتلكات العامة والخاصة وتقديم المساعدات من طبية وإنسانية وغيرها (مادة ٨). – على الجهة الداعية واللجنة بذل أقصى جهد للحيلولة دون الإخلال بالسلوك السلمي للمظاهرة أو المسيرة والتعاون مع الجهة الأمنية في منع أي إخلال بالأمن والنظام (المادة٦). – وعلى أعضاء اللجنة متضامنين بذل أقصى جهد للحيلولة دون حدوث أي خروقات تحدث أثناء المسيرة أو المظاهرة، وتُعتبر المسؤولية فردية على من قام بمباشرة تلك الخروقات (مادة ٧). – التشريع البحريني: لأعضاء قوة الشرطة دائماً حق حضور الاجتماعات العامة في الحدود اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام العام، ولهم أن يختاروا المكان الملائم لهم في الاجتماع بشرط أن يكون بعيداً عن مكان المتكلم (م ٧).

٨	الحق في التظلم من قرار منع تنظيم الاجتماع أو المسيرة	–التشريع اليمني: لم ينص القانون صراحةً على حق الجهة المُنظمّة للمسيرة أو المظاهرة في التظلم في حالة صدور قرار بمنع تنظيم المظاهرة، أمّا في حالة صدور قرار لتعديل موعد بدء المظاهرة أو المسيرة أو نقطة تجمعها وإنطلاقها وخط سيرها وإنتهائها فإذا لم تقتنع الجهة الداعية بمبررات التعديل جاز لها تقديم طعن إلى المحكمة المختصة، وعلى المحكمة نظره بصفة الاستعجال والبت فيه خلال اثنتين وسبعين ساعة، ويُعتبر قرارها باتاً ونهائياً، وإذا لم تبت المحكمة في الطعن المقدّم من الجهة الداعية خلال الفترة المحدّدة يحق للجهة الداعية القيام بالمظاهرة أو المسيرة بموجب البلاغ الذي تم تقديمه للجهة المختصة وفقاً للقانون. م(٥/أ) –التشريع البحريني: وفقاً لنص المادة (٤) الفقرة الثانية: يجوز لمنظمي الاجتماع الطعن في قرار المنع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار المنع أمام المحكمة المختصة التي تفصل فيه بصفة مستعجلة، وتنص المادة (٩) من هذا القانون على أن الحكم السابق يسري على التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين التي يكون الغرض منها سياسياً.
٩	سلطة أجهزة الأمن في فض الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة بالقوة	- التشريع اليمني: أعطت المادة (٩) من القانون لجهة الإدارة الحق في فض المظاهرة للإعتبارات التالية: (أ) إذا وقعت أعمال تعد من الجرائم أو من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها. (ب) عند القيام بتنظيم مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام المادة (٤) أو الخروج عن الهدف المحدد لها . (ج) إذا ألقيت في المظاهرة أو المسيرة خُطب أو هتافات تدعو إلى الفتنة. (د) إذا وقعت أعمال شغب أو إضطراب شديد. - التشريع البحريني: وفقاً لنص المادة (٧) لأعضاء قوة الشرطة حق حل الاجتماع في الأحوال التالية: أ- إذا طلبت منهم ذلك لجنة الاجتماع المشار إليها في المادة السادسة. ب-إذا خرج الاجتماع عن صفته المُبيّنة في الإخطار، ج- إذا وقع اضطراب شديد يخل بالأمن أو النظام العام. د- إذا وقعت أثناء الاجتماع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في

		قانون العقوبات أو غيره من القوانين النافذة المفعول. وتنص المادة (٩) من هذا القانون على أن الحكم السابق يسري على التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطرق أو الميادين والتي يكون الغرض منها سياسياً.
١٠	المحظورات	– التشريع اليمني: يُحظر وبشكل مطلق المظاهرات والمسيرات التي تستهدف المساس بالنظام الجمهوري أو بسلامة الوطن ووحدة أراضيه. مادة (١٦). – ويُحظر على المشتركين في المظاهرة أو المسيرة حمل الأسلحة النارية أو المتفجرات أو المفرقعات أو المواد المشتعلة أو المواد السامة القاتلة (مادة ١٧). – التشريع البحريني: تنص المادة (٥) الفقرة الثانية على أن: وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تُعقد الاجتماعات العامة قبل الساعة السابعة صباحاً أو أن تستمر إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلاً، إلاّ بإذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه. – لا يجوز لأي شخص أن يشترك في اجتماع عام وهو يحمل سلاحاً، ولو كان مرخصاً له بحمله، ويعتبر سلاحاً في تطبيق أحكام هذا القانون الأسلحة النارية وذخائرها والأسلحة البيضاء والمواد الحارقة والقابلة للاشتعال أو الإنفجار، وكذلك العُصُيّ والأدوات الصلبة أو الحادة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية (المادة ٦) ويسري نفس الحكم على المسيرات. وتنص المادة (١١) على أنه: يحظر قيام المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات أو استمرارها قبل شروق الشمس أو بعد غروبها إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه. كما يحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات أو الاعتصامات في مدينة المنامة، ويستثنى من ذلك الاعتصامات أمام المنظمات الدولية وذلك بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه الذي له تحديد عدد المشاركين والمكان والزمان المحدد لتنظيم الاعتصام. كما يحظر تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات التي تُقام

		أو تسير بالقرب من المستشفيات أو المطارات أو المجمعات التجارية أو الأماكن ذات الطابع الأمني، على أن يقوم وزير الداخلية بتحديد هذه الأماكن والإعلان عنها. كما يحظر استعمال المركبات في أية مسيرة أو مظاهرة أو مكان تجمع إلا بإذن كتابي خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه([٤٦]).
١١	المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع أثناء الاجتماع العام والمظاهرات	٣. التشريع اليمني: تنص المادة (٧): على أعضاء اللجنة متضامنين بذل أقصى جهد للحيلولة دون حدوث أي خروقات تحدث أثناء المسيرة أو المظاهرة، وتُعتبر المسؤولية فردية لمن قام بمباشرة تلك الخروقات . ٤. التشريع البحريني: مادة (٢) : ب) إذا وقع في الاجتماع أو في المسيرة التي تم الإخطار عنها إخلال بالأمن العام أو النظام العام أو حصل إضرار بالغير أو بالأموال العامة أو الخاصة، يتحمل المتسببون في الإضرار المسؤولية المدنية والجنائية، أما إذا تم الاجتماع أو المسيرة دون إخطار فيكون منظمو الاجتماع أو المسيرة مسؤولين بالتضامن مع المتسببين عن تعويض الإضرار، ويجب أن يُصدر حكم قضائي من المحكمة المختصة بتحديد المسؤولية في الحالتين السابقتين.
١١	العقوبات	– التشريع اليمني:

م	المادة	الفعل المجرّم	العقوبة
١	م (١٠)	تنظيم مظاهرة أو مسيرة أو الدعوة اليها خلافاً للقانون.	الحبس مدة لا تزيد على شهرين أو بغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال.
٢	م (١١)	الإشتراك في مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام هذا القانون وعدم الاستجابة لأوامر رجال الشرطة بالتفريق.	الحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أو بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال.
٣	م (١٢)	الإشتراك في مظاهرة أو مسيرة مع العلم بأن الغرض من قيامها إرتكاب جريمة	الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد

٤٦ عدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ م.

			ما، أو بلغ بذلك أثناء وجوده في المظاهرة أو المسيرة ولم يغادرها.	على شهرين أو بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال.
	٤	م (١٣)	أ- حمل السلاح الناري أو المتفجرات أو المفرقعات أو المواد المشتعلة أو المواد السامة اثناء الإشتراك في مظاهرة أو مسيرة. ب- حمل أي آلة من شأنها أن تؤدي إلى الموت أو الإصابة بأضرار جسمانية إذا استخدمت بصفتها سلاحاً أثناء المظاهرة أو المسيرة.	الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال.
	٥	م (١٤)	أي مخالفة لم يرد بشأنها نص في المواد السابقة.	الحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سبعة أيام أو بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على ألفي ريال.

- التشريع البحريني:

م	المادة	الفعل المجرم	العقوبة
١	م (١٣/أ):	الداعون أو المنظمون وأعضاء لجان الاجتماعات العامة والمسيرات والمظاهرات والتجمعات التي تُقام أو تسير بغير إخطار عنها أو برغم صدور قرار بمنعها. ويُعاقب بذات العقوبة كل من استمر في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من منعها. كما يعاقب الأشخاص الذين يشرعون في الإشتراك في ذلك الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة أو التجمع بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً.	الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بالعقوبتين.

		٢	م ١٣/ب	كل شخص يشترك - رغم تحذير الأمن العام- في اجتماع أو مسيرة أو مظاهرة أو تجمع لم يخطر عنها أو صدر قرار بمنعها أو يعصي الأمر الصادر إلى المتجمعين بالتفرق.	الحبس مدة لا تزيد على أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً.
		٣	م ١٣/ج	كل من استعمل مركبة في أية مسيرة أو مظاهرة أو تجمع دون إذن خاص من رئيس الأمن العام أو من ينوب عنه. د) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار أو بالعقوبتين معاً كل من يخالف الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٦) من هذا القانون.	الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً.
		٤	م ١٣/د	كل من خالف أياً من الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.	الحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً أو بالعقوبتين معاً.

الفرع الثاني
تقييم موضوعي لكل من القانونين اليمني والبحريني في ضوء المعايير الدولية المُشار إليها في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

رغم أن المادة (٣) من القانون اليمني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣م أقرّت صراحة بأن للمواطنين حرية تنظيم المظاهرات والمسيرات السلمية، ورغم أن المادتين الأولى والتاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣م بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في دولة البحرين، نصّت صراحةً على أن الاجتماعات والمسيرات والمظاهرات العامة مباحة، **إلاّ أن تلك المواد قد اشترطت أن تكون ممارسة الحق في التجمع السلمي وفقاً للشروط والأوضاع المقررة في كلا القانونين، وجاءت باقي نصوص القانونين لتقيد إلى حد كبير من المجال الحيوي لممارسة الحق في التجمع السلمي، وذلك على النحو التالي:**

١. أوجبت نصوص كل من القانونين اليمني والبحريني على الجهة الداعية للمسيرة أو المظاهرة السلمية أن تتقدم بـ "**بلاغ**" **أو** "**إخطار**" إلى الجهة الإدارية المختصة، وهي وزارة الداخلية، على أن يشتمل البلاغ أو الإخطار على بيانات ومعلومات معيّنة بخصوص الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة، **والواقع أن اشتراط التقدم ببلاغ أو إخطار مسبق قبل تنظيم الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة السلمية لا ينطوي في ذاته على انتهاك للحق في التظاهر السلمي، ولكن الانتهاك يكون عندما تمتلك الجهة الإدارية المختصة سلطة قانونية، أو فعلية تمكنها من رفض تنظيم المسيرة أو التظاهرة السلمية بحجج وأسباب تعسفية تقع أغلبها خارج إطار القانون مثل: "الدواعي الأمنية" أو "اثارة الفتن والقلاقل" أو "تعطيل المؤسسات العامة" أو "عرقلة المرور" أو "الإخلال بالنظام العام"... وغير ذلك من الأسباب والدواعي التي قد تلجأ إليها الجهة الإدارية المختصة لتبرير رفض المسيرة أو التظاهرة السلمية.**

وبالنسبة للتشريع اليمني: يُعيب المادة ٤ (أ) من القانون اليمني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣م أنها تزايدت كثيراً في ذكر المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمّنها "**البلاغ**" المقدّم للجهة الإدارية، على نحو أضحت بمثابة **قيود غير معقولة أو مقبولة وفقاً للمعايير المشار إليها في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولبيان ذلك نقول إن اشتراط أن يتضمن البلاغ بيانات تفصيلية عن: أهداف المظاهرة أو المسيرة السلمية وأسبابها والشعارات التي سترفع**

خلالها .. تتيح للجهة الإدارية تعسفاً سلطة فض المظاهرة أو المسيرة السلمية عبر قراءة غير واقعية لأهداف وأسباب وشعارات هذه المظاهرة أو المسيرة، تنتهي بكونها تدخل ضمن إطار المسيرات والمظاهرات المحظورة بمقُتضى نص المادة ١٦ من القانون، التي تحظر وبشكل مطلق المظاهرة والمسيرة التي تستهدف المساس بالنظام الجمهوري أو بسلامة الوطن ووحدة أراضيه.

وتتأكد المخاوف السابقة من كون المادة ٤ (أ) من القانون قد منحت الجهة الإدارية صلاحية الرقابة على أي مظاهرة أو مسيرة يتم تنظيمها، حيث أعطتها الحق في التحري والتحقق من البيانات والمعلومات الواردة في "البلاغ" ولكن لم يبيّن القانون حدود ونطاق الصلاحيات الممنوحة للجهة الإدارية، وهل يجوز لها رفض البلاغ المقدم لها بحجة عدم صحة كل أو بعض البيانات والمعلومات الواردة فيه، كما لم ينص القانون على الإجراءات المتبعة عند عدم الموافقة، وهل يجوز الطعن في قرارها بالرفض؟ كل ذلك يجعل من المادة ٤(أ) قيداً على ممارسة حق التجمع السلمي، كما أن ذات المادة لم تمنح الجهة المنظمة للمسيرة أو المظاهرة حق الطعن القضائي وعلى وجه الاستعجال في القرار الإداري برفض المظاهرة أو المسيرة بالمخالفة للمعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، وغيرها من مواثيق حقوق الإنسان ذات الصلة.

وتتأكد المخاوف السابقة أكثر فأكثر، بما نصت عليه المادة (٥) من القانون اليمني من منح الجهة الإدارية المختصة، **ولاعتبارات أمنية بحتة**، وبالتنسيق مع الجهة الداعية، سلطة تعديل موعد بدء المظاهرة أو المسيرة أو نقطة تجمعها وانطلاقها وخط سيرها وانتهائها، **وطبقاً لمجريات الأحداث عادةً ما تضطر الجهة الداعية للمسيرة أو المظاهرة إلى القبول بالتعديل الأمني المطلوب خشية الصدام مع الجهة الإدارية، ، وهو الأمر الذي يفقد المسيرة أو المظاهرة السلمية الكثير من فعاليتها وتأثيرها المطلوب.**

ولا شك أن عبارة **"الاعتبارات الأمنية البحتة"** التي يمكن لجهة الإدارة المختصة الاستناد إليها في طلب تعديل أجندة المسيرة أو المظاهرة، عبارة ذات مضمون فضفاض ومرن، يسمح لجهة الإدارة سلطة رفض أن تكون نقطة انطلاق المسيرة أو المظاهرة أو تجمعها أو انتهائها في المناطق الحيوية الواقعة في مراكز المدن والتجمعات الهامة بحجة المخاوف من "إثارة الفتن" أو "القلاقل والاضطرابات" أو "إثارة الشغب" أو "تعطيل المرور"..إلخ، **وهذا الرفض الذي تلجأ إليه جهة**

الإدارة لأسباب واعتبارات أمنية بحتة يتعارض كلية مع روح إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان مادة (٢/٦)، إذا كان الدافع من وراء هذا الرفض المُقيّد لحرية التجمع السلمي هو عزل التجمعات السلمية، وخاصة المتعلقة بأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، وعقدها في الأماكن النائية عن التجمعات السكانية أو الجماهير المستهدفة، وذلك لمنع المدافعين من جلب إنتباه الناس إلى القضايا التي تطرح خلال تلك التجمعات السلمية([٤٧]).

ومن مظاهر التوسع غير المقبول في صلاحيات جهة الإدارة بالمخالفة للمعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، أن المادة (٩) من القانون أعطت الجهة الإدارية الحق في فض المظاهرة والمسيرة، إذا وقعت أعمال تُعدّ من الجرائم، أو من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها، أو عند القيام بتنظيم مظاهرة أو مسيرة خلافاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون، أو الخروج عن الهدف المُحدّد لها، أو إذا أُلقيت في المظاهرة أو المسيرة خُطب أو هتافات تدعو إلى الفتنة، أو إذا وقعت أعمال شغب أو إضطراب شديد، **وما يُعيب هذه المادة أنها أفقدت جهة الإدارة طابع الحيدة وجعل منها: (الخصم والحكم) في نفس الوقت بلا ضوابط ودون وجود معايير موضوعية: فهي التي تحمي المسيرة أو المظاهرة، وهي التي تقرر بمشيئتها وقوع أفعال تُعدّ "جرائم" أو "من شأنها إعاقة السلطة عن القيام بواجبها" وذلك دون تحديد ماهية الجرائم التي تبرر لها ذلك، ونطاق تأثيرها على المسيرة أو المظاهرة أو خلافه؟ وكذلك تملك جهة الإدارة سلطة القرار بكون المسيرة أو المظاهرة قد وقعت خلافاً لحكم المادة (٤) دون تحديد أوجه المخالفة على وجة الدقة؟ وهي أيضاً تملك أن تقرر بأن إلخُطب والهتافات التي أُلقيت في المسيرة أو المظاهرة تتضمن دعوة إلى الفتنة ومن ثم يتعين فض المسيرة أو المظاهرة؟.**

كما منح القانون لجهة الإدارة سلطة فض المسيرة أو المظاهرة بالقوة إذا وقعت أعمال شغب أو اضطراب شديد، وهذا جائز وفقاً للمعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، لأن سلمية المظاهرة أو المسيرة هي شرط أساسي للسماح بها، **ولكن الملاحظ أن قوات الأمن عادة ما تقوم باستخدام القوة لفض المسيرة أو المظاهرة بشكل مفرط وغير متناسب مع أعمال الشغب أو الاضطرابات التي قد تندلع أثناء المسيرات أو المظاهرات، على نحو ما حدث**

---

[٤٧]) A/61/312 الفقرة ٦٤

بالفعل مع الاحتجاجات الشعبية واسعة النطاق التي حدثت في فبراير ٢٠١١م، بل تشير بعض المعلومات إلى أن عنف أجهزة الأمن أو استفزازها يكون في حالات كثيرة هو السبب المباشر لاندلاع أعمال الشغب والاضطراب، كرد فعل على عنف واستفزاز أجهزة الأمن، كما تُشير معلومات أخرى إلى أن أجهزة الأمن قد تقوم بدس بعض العناصر المدنية الموالية لها داخل المسيرات، والمظاهرات السلمية وتحريضهم على القيام بممارسة أعمال شغب واضطراب بُغية حصولها على غطاء شرعي يُبررّ إقدامها على استخدام القوة لفض تلك المسيرات والمظاهرات، إن تلك التدابير والممارسات التي تقوم بها أجهزة الأمن لفض المظاهرات والمسيرات السلمية تتناقض بوضوح شديد مع المعايير الدولية المنصوص عليها في المادتين (٢ و١٢) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التي تقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن حماية المدافعين وغيرهم، أثناء ممارسة حقهم في التجمع السلمي، ويضع الدولة أمام المساءلة عن الاستفزازات التي ينتج عنها عنف أثناء فض المسيرات والمظاهرات السلمية([٤٨]).

يُضاف إلى ما تقدم أن المادة (٨) من القانون التي قررت مبدأ مسؤولية الدولة عن حماية ممارسة المدافعين وغيرهم للحق في التجمع السلمي([٤٩])، تتناقض صراحة مع المادة (٦) من القانون التي ألزمت الجهة المنظمة للمسيرة أو المظاهرة ببذل أقصى جهد للحيلولة دون الإخلال بالسلوك السلمي للمظاهرة أو المسيرة، والتعاون مع الجهة الأمنية في منع أي إخلال بالأمن والنظام ، وكذلك تتناقض مع حكم المادة (٧) التي ألزمت أعضاء اللجنة المُنظمّة متضامنين ببذل أقصى جهد للحيلولة دون حدوث أي خروقات تحدث أثناء المسيرة أو المظاهرة، **ولا شك أن محتوى المادتين (٦،٧) من القانون يفتح الباب على مصراعيه لجهة الإدارة باتخاذ إجراءات قمعية وتعسفية، مثل المضايقات الأمنية و الاحتجاز غير القانوني والإحالة للمحاكمة ضد أعضاء اللجان المُنظمّة للمسيرات والمظاهرات، بدعاوى تقصيرهم في بذل أفصى جهد للحيلولة دون حدوث خروقات أثناء تنظيم تلك المسيرات والمظاهرات.**

وبالنسبة للتشريع البحريني: ما ينطبق من عيوب على التشريع اليمني فيما يتعلق بتنظيم ممارسة حق التجمع السلمي، يصدق أيضاً على التشريع البحريني الذي وإن كانت نصوصه أكثر

---

[٤٨]) A/61/312 الفقرة ٤٤

[٤٩]) تنص مادة (٨): على الجهة المختصة توفير الحماية للمظاهرة أو المسيرة في حدود القوانين النافذة وحفظ الأمن والنظام وحماية الممتلكات العامة والخاصة وتقديم مساعدات طبية وإنسانية وغيرها.

انضباطاً إلاّ أنه يمنح جهة الإدارة سلطة منع تنظيم الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة، رغم توافر شرط الإخطار طبقاً للمادة (٢) من القانون البحريني، **إذا كان من شأن الاجتماع أو المسيرة الإخلال بالأمن أو النظام العام أو حُسن الآداب بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له، أو لأي سبب خطير غير ذلك، ومن المعروف أن مصطلحات مثل: "الأمن والنظام العام" أو "حُسن الآداب "، هي عبارات فضفاضة يمكن إساءة استخدامها بغرض إضفاء شرعية قانونية مصطنعة على حظر الاجتماعات والمسيرات والمظاهرات العامة.**

كما منحت المادتان (٧) و (٩) من القانون البحريني لجهة الأمن حق حل الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة في ثلاث حالات: إذا خرج الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة عن الصفات المبينة في الإخطار، وإذا وقع اضطراب شديد يُخّل بالأمن أو النظام العام، وإذا وقعت أثناء الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين النافذة المفعول، **وتشير المعلومات أن قوات الأمن البحرينية استخدمت القوة المسلحة بشكل مفرط مع الاحتجاجات الشعبية التي تشهدها البلاد منذ بدء الإحتجاجات في فبراير ٢٠١١م.**

الفرع الثالث
قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي في كل من اليمن والبحرين

يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان في كل من اليمن والبحرين انتهاكات وتجاوزات واسعة النطاق وقيوداً غير شرعية عند ممارسة حقهم في حرية التجمع والاحتجاج السلمي، **وتأتي تلك الانتهاكات والتجاوزات على خلفية الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت في البلدين مع بداية العام ٢٠١١م مطالبة بالإصلاح السياسي والدستوري ومكافحة الفساد الحكومي واحترام حقوق الإنسان**، حيث توسعت حكومة البلدين في تطبيق القيود غير الشرعية على نطاق واسع لمنع أو تعطيل التجمعات والاحتجاجات السلمية **بذريعة الحفاظ على "النظام العام"، وارتكازاً على قوانين وحجج مكافحة الإرهاب و"أعمال الشغب" و"القلاقل والاضطرابات"**، كما تعاملت حكومة البلدين بقمع وعنف شديدين مع كافة مظاهر وأشكال الاجتماع والاحتجاج

السلمي التي قام بها المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من المطالبين باحترام حقوق الإنسان، وإجراء إصلاحات ديموقراطية وسياسية في تلك الدول، وذلك بالمخالفة للمعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين وغيره من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وقد تجسّدت أبرز مظاهر وأشكال الانتهاكات والقيود التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان عند ممارسة حقوقهم في حرية التجمع والاحتجاج السلمي فيما يلي:

١. فرض قيود إدارية وقانونية غير شرعية على ممارسة حق التجمع والاحتجاج السلمي.
٢. التضييق والإعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء مراقبة ورصد التجمعات والاحتجاجات السلمية.
٣. استخدام القوة بشكل مفرط ضد التجمعات والاحتجاجات السلمية، وخاصة المطالبة بالإصلاحات السياسية والديموقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
٤. التوقيف والاعتقال أثناء ممارسة الحق في حرية التجمع والاحتجاج السلمي.
٥. المضايقات القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التجمع والاحتجاج السلمي.
٦. تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان وأفراد عائلاتهم والتشهير بهم.
٧. مضايقة المدافعات عن حقوق الإنسان والإعتداء عليهن أثناء ممارستهن لحرية التجمع والاحتجاج السلمي على انتهاكات حقوق الإنسان.

وفيما يلي نتناول أبرز مظاهر الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والقيود غير الشرعية التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان في دولتي اليمن والبحرين:

اليمن:

مع أن القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٣م قد اكتفى بمجرد "الإبلاغ" لتنظيم المسيرة أو المظاهرة السلمية، إلاّ أن الحكومة اليمنية توسّعت في تطبيق القيود القانونية والإدارية غير الشرعية المنصوص عليها في القوانين المعمول بها على نحو يخالف التزاماتها الدولية بموجب إعلان حماية المدافعين وغيره من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي لم تتحفظ اليمن على أي من نصوصه.

في أعقاب الاحتجاجات الشعبية التي تفجرت في فبراير/شباط ٢٠١١م ضد الرئيس السابق علي عبدالله صالح الذي استمر في الحكم نحو ٣٣ عاماً، وتُميز نظامه السياسي بالتسلط والاستبداد وشيوع الفساد وسيادة التحالفات القبلية والسياسية والدينية ذات المصالح الأنانية الضيقة على حساب مصالح الشعب اليمني، ورغم سلمّية الاحتجاجات الشعبية واسعة النطاق، إلاّ أن القوات الحكومية الأمنية استخدمت القوة المسلحة والذخيرة الحية بشكل مفرط وكثيف ضد المتظاهرين سلمياً، مما أسفر عن سقوط نحو ٢٧٠ قتيلاً من المدنيين فضلاً عن آلاف الجرحى حسب بعض التقارير الحقوقية[٥٠]، كما شاعت الممارسات القمعية العمدية للقوات الأمنية الحكومية المتحالفة مع عناصر غير حكومية مسلحة وذلك خلال المواجهات الأمنية للاحتجاجات الشعبية، وتمثلت أبرز مظاهرها في الإعتداءات الجسيمة على المدافعين عن حقوق الإنسان،

٥٠) تقرير هيومان رايتس ووتش – مراقبة حقوق الإنسان: مجزرة تمر دون عقاب.

وغيرهم من الصحفيين والنشطاء السياسيين والاجتماعيين، بسبب ممارستهم جميعاً لحقهم في حرية التجمع والاحتجاج السلمي.

أسفرت الاحتجاجات الشعبية والضغوط الاقليمية والدولية عن تنحي الرئيس السابق علي عبدالله صالح في نوفمبر ٢٠١١ وذلك ضمن مبادرة سياسية توسطت فيها دول مجلس التعاون الخليجي ومجلس الأمن الدولي والدول الخمس الدائمة العضوية ، كان أحد بنودها منح صالح حصانة كاملة ومنح معاونيه حصانة جزئية من الملاحقة القضائية من الجرائم التي ارتكبوها بدوافع سياسية ، الأثر الذي ترتب عليه حرمان ضحايا الإنتهاكات من حقهم في الإنصاف العادل .

مذبحة "جمعة الكرامة"

حدثت يوم الجمعة ١٨ مارس/إذار ٢٠١١م، عندما أطلق مسلحون ملثمون الرصاص الحي من فوق أسطح المنازل على المتظاهرين سلمياً بساحة "التغيير" بالعاصمة اليمنية صنعاء، مما أدّى إلى مقتل ما يزيد على ٤٥ مواطنا يمنياً.

كما أن المخاوف ونوازع القلق من شيوع ظاهرة الإفلات من العقاب في دولة اليمن، لا تتعلق وحسب بالجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إبان حكم الرئيس السابق، والتي تنتهي بتنحيه عن الرئاسة في أواخر عام ٢٠١١م، **ولكنها تتعلق أيضاً بالعديد من الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي حدثت خلال الفترة الممتدة من مطلع عام ٢٠١٢م وحتى نهاية العام ٢٠١٣م.**

من أمثلة ذلك نذكر:

الاستخدام المفرط للقوة المسلحة أثناء فض المظاهرات السلمية:

١. **في ٩ فبراير ٢٠١٢م** أفضى استخدام قوات الأمن للقوة بشكل مفرط إلى مقتل شخصين وإصابة العشرات أثناء فض مسيرة سلمية في "الضالع"([٥١]).
٢. **وفي ١٥ يونيو ٢٠١٢م** اقتحمت قوات الأمن ساحة الشهداء بمديرية المنصورة بمحافظة عدن، وهو المكان الذي اعتاد المواطنون تنظيم تجمعاتهم السلمية به، وقد قتل ١٣ مواطناً وأصيب العشرات نتيجة الاستخدام المفرط للأسلحة([٥٢]).
٣. **وفي ٧ يوليو ٢٠١٢م** أطلقت قوات الأمن النيران لفض مظاهرة سلمية في مدينة عدن بمناسبة إحياء ذكرى إنتهاء الحرب الأهلية عام ١٩٩٤م مما أفضى إلى سقوط ثلاثة قتلى([٥٣]).

إن نهج استخدام القوات اليمنية والفاعلين غير الحكوميين للقوة المسُلحّة لم يقتصر ـ فيما يبدو ـ على دائرة فض التظاهرات والتجمعات السلمية للمواطنين المطالبين بإجراء إصلاحات سياسية وديموقراطية، وتحقيق العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، **بل امتد ليشمل استخدام القوة المسلحة بشكل مُفرط ضد النشطاء السياسيين المعارضين للحكومة، دون إجراء تحقيقات عادلة ونزيهة في تلك الجرائم.**

من أمثلة ذلك نذكر:

١. **مقتل الناشط السياسي أحمد جمال:**
وذلك إثر إطلاق الرصاص عليه من قناص من فوق أحد مراكز الشرطة بمديرية المنصورة، وأثناء تشييع جنازته يوم ٢٢ يونيو ٢٠١٢م أطلقت قوات الأمن النار على المشاركين في الجنازة ما أسفر عن مقتل إثنين من المواطنين([٥٤]).
٢. **وفي ١١ يوليو ٢٠١٢م داهمت قوات الأمن منزل الناشط السياسي شرف محفوظ**، وأطلقت النار أثناء محاولة القبض عليه فأردته قتيلاً أمام أفراد عائلته([٥٥]).

---

[٥١]) بيان / اليمن: المنظمة العربية لحقوق الإنسان تدين الاعتداءات الأمنية على المتظاهرين في عدن، بيان صادر بتاريخ ١٤ فبراير ٢٠١٢م.
[٥٢]) تقرير المرصد الجنوبي لحقوق الإنسان (يونيو، يوليو، أغسطس ٢٠١٢م).
[٥٣]) بيان لمنظمة العفو الدولية بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٢م بعنوان "مقتل المتظاهرين بنيران القناصة".
[٥٤]) تقرير المرصد الجنوبي لحقوق الإنسان (يونيو، يوليو، أغسطس ٢٠١٢م).
[٥٥]) المصدر السابق.

إن استخدام القوة بشكل مفرط ضد المدافعين عن حقوق الإنسان يُعتبر النهج العام لممارسات الحكومة اليمنية المتحالفة فيما يبدو مع بعض الفاعلين غير الحكوميين، بغرض تعطيل أو عرقلة أو مصادرة حقهم في ممارسة حرية التجمع والاحتجاج السلمي، **ورغم سقوط قتلى وجرحى، إلاّ أن العدل القضائي لا يزال مفتقداً، والإفلات من العقاب لا يزال حاضراً، مما يُعمّق من المخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان بسبب افتقاد الظروف الآمنة والمواتية لممارستهم أعمالهم.**

من أمثلة ذلك نذكر:

تعرض القاضي أحمد سيف لاعتداء بدني جسيم:

حيث تعرّض القاضي أحمد سيف حاشد أحد المدافعين عن حقوق الإنسان، لاعتداء بدني جسيم يوم ١٢ فبراير ٢٠١٣م من قبل جماعة من الرجال يرتدون زي مكافحة الشغب وبعضهم ملثمون، وذلك أثناء محاولة فض الاعتصام السلمي الذي نظّمه جرحى ثورة ٢٠١١م أمام مكتب رئيس الوزراء اليمني، واستمر لمدة ١٥ يوماً احتجاجاً على عدم صرف حقوقهم المالية من وزارة المالية والمخصصة لعلاج جرحى الثورة.

وفي سياق تدهور أوضاع حقوق الإنسان، وأثناء محاولات الحكومة اليمنية القضاء على الاحتجاجات الشعبية مع بداية فبراير ٢٠١١م، **تعرّضت النساء من المدافعات عن حقوق الإنسان في اليمن لانتهاكات جسيمة لحقوقهن في ممارسة حرية التجمع والاحتجاج السلمي، كما تعرّضن لممارسات وسلوكيات سيئة تستهدف تشويه سمعتهن والتشهير بهن شخصياً، وبأدوارهن في مجال تعزيز حقوق الإنسان في اليمن.**

أمثلة لتعرّض المدافعات عن حقوق الإنسان لانتهاك حقوقهن والتشهير بهّن:

١. **أروى عثمان:** وهي إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان، وشاركت في الاحتجاجات الشعبية عام ٢٠١١م جنباً إلى جنب مع الرجال من أبناء اليمن، وهو ما يثير استياء القوى الدينية المحافظة، حيث **تعرّضت للاعتداء عليها أثناء مشاركتها في إحدى المسيرات السلمية، ووجهت إليها ومعها ناشطات اتهامات بأنهنّ يستهدفن تحويل حركة الاحتجاجات إلى "مرقص ديسكو"، وأنهن يشاركن في المسيرات المختلطة بنية الإلتقاء بالرجال لأغراض جنسية.**

٢. **سامية الأغبري:** وهي صحفية، ومن المدافعات عن حقوق الإنسان في اليمن، تعرضت لحملة تشهير إعلامي بسبب مشاركتها في الاحتجاجات الشعبية ومواقفها في كشف قضايا الفساد، **حيث قام أحد أعضاء أحزاب الإسلام السياسي برفع دعوى قضائية ضدها بتهمة "إهانة الإسلام"، وتم استخدام الفيس بوك للتشهير بها وإظهارها بمظهر المخالف لتعاليم وقيم الدين الإسلامي.**

٣. **ماجدة حداد:** وهي من المدافعات عن حقوق الإنسان ومن المشاركات في المسيرات السلمية للمطالبة بالإصلاح السياسي، وهي صاحبة مدرسة خاصة إضطرت لبيعها بعد سحب الترخيص منها بسبب مواقفها، كما تعرضت لحملة تشهير على صفحات الفيس بوك لأنها تجرّأت ووجهت العالم الخارجي دون تخفٍ بما يُناقض تعاليم الإسلام.

٤. **سارة جمال:** وهي إحدى القيادات الشبابية التي شاركت في الاحتجاجات الشعبية عام ٢٠١١م وغير منتمية لأي حزب سياسي، وتتعرض لحملة تشهير إعلامي بسبب مواقفها.

البحرين:

اتخذت الحكومة البحرينية العديد من التدابير التشريعية والإدارية التي توحي باستجابتها للتوصيات التي أعلنتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي شهدتها البحرين منذ اندلاع الانتفاضة الشعبية من أجل الديموقراطية في فبراير ٢٠١١م، ولكن جاءت هذه التدابير شكلية، أو محدودة الأثر في معالجة تلك الانتهاكات، ومنع الإفلات من العقاب لمرتكبيها والحيلولة دون تكرارها، وهو ما يعكس غياب الإرادة السياسية الجادة لتبنّي وتفعيل هذه التوصيات([٥٦])، وهو ما تجسد عملاً من خلال الممارسات الفعلية

[٥٦]) راجع : آلام المخاض: حقوق الإنسان في الوطن العربي/ التقرير السنوي لعام ٢٠١٢م مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

للحكومة البحرينية وقوات الأمن خلال عامي ٢٠١٢م و٢٠١٣م، حيث استمر استخدام القوة والقمع الشديدين في التعامل مع جميع أشكال الاحتجاج السلمي، فضلاً عن اعتقال ومحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان والتشهير بهم وبأدوارهم، على صعيد تعزيز الديموقراطية وحقوق الإنسان في البلاد.

فعلى صعيد القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الانتفاضة الشعبية عام ٢٠١١م، لم تستجب الحكومة لتوصيات لجنة تقصي الحقائق بخصوص محاكمة كبار مسؤولي الأمن المتورطين في ارتكاب تلك الانتهاكات، وطبقاً للبيانات الرسمية فإن التحقيقات والمحاكمات التي أُجريت حتى منتصف عام ٢٠١٢م أسفرت عن توجيه الاتهامات لعدد ٢١ من رجال الشرطة فقط أعلى رتبة فيهم هي رتبة "عقيد"، ولم يتم إدانة سوى ثلاثة منهم حتى هذا التاريخ([٥٧]).

والجدير بالذكر، أنه بعد رفع حالة الطوارئ بتاريخ ١ يونيو/حزيران ٢٠١١م، سمحت السلطات البحرينة لبعض جمعيات المعارضة السياسية بعقد عدة مسيرات، وظلت سلمية، لكن عادةً ما كانت تندلع مصادمات مع قوات الأمن عندما كان المحتجون يتظاهرون في قرى شيعية.

وفي عام ٢٠١٢م زاد رفض السلطات لطلبات جماعات المعارضة بالحصول على تصاريح التظاهر السلمي، وكانت شرطة مكافحة الشغب تستخدم القوة في أحيان كثيرة لتفريق المظاهرات السلمية، وفي ٢٢ يونيو/حزيران أطلقت شرطة مكافحة الشغب الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية من مسافات قريبة لتفريق مظاهرة سلمية في المنامة، وتسببت قنبلة غاز في إصابة متظاهر إصابة بليغة في الرأس أثناء الاحتجاجات التي ألقى فيها المتظاهرون الحجارة وزجاجات المولوتوف الحارقة، لجأت الشرطة كثيراً إلى مهاجمة الحشود بدون تمييز وبشكل عشوائي بالغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية وبنادق الشوزن (الخرطوش)، وبينما يبدو أن الانتهاكات أثناء الاحتجاز قد تراجعت خلال عام ٢٠١٢م، إلاّ أن الشرطة تلجأ بشكل متكرر لضرب المتظاهرين وقت القبض عليهم وأثناء نقلهم إلى مراكز الشرطة، **وطبقاً لجماعات المعارضة، لقي ما لا يقل عن ٢٦ متظاهراً وماراً حتفهم بسبب إصابات متعلقة بمظاهرات بين ١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١م و١ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢م، كان السبب في الكثير من الوفيات هو**

[٥٧]) جهاز متابعة تنفيذ التوصيات، تقرير المتابعة ، يونيو ٢٠١٢م . http;//www.iaa.bh/downloads/bici_followup_report_pdf

الاستخدام المفرط للغاز المسيل للدموع، زعمت الحكومة أن المحتجين المعارضين للحكومة أصابوا ١٥٠٠ رجل شرطة في عام ٢٠١٢م([٥٨]).

كما توصّلت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق إلى أن المحاكم العسكرية في البحرين أدانت نحو ٣٠٠ شخص لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير وفي حرية التجمع، وفي ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢م، أيّدت محكمة استئناف مدنية أحكام محكمة عسكرية بالسجن لمدد مطولة على ٢٠ من قيادات التظاهر.

وفي ٦ نوفمبر ٢٠١٢م أسقطت وزارة الداخلية الجنسية البحرينية عن ٣١ شخصاً، بينهم نشطاء سياسيون معارضون ومحامون ونشطاء حقوقيون، متهمة إياهم بـ "الإضرار بأمن الدولة"، جعل الحُكم الكثيرين منهم بدون جنسية، وذلك دون إجراء أية تحقيقات قضائية بشأنهم بما يُعدّ مخالفة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت بها دولة البحرين.

وطبقاً للمعلومات والتقارير تتبع الحكومة البحرينية نهجاً عاماً يتسم بقمع المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبب ممارسة حقوقهم في حرية التجمع والاحتجاج السلمي، **ورغم أن المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٣م المُعّدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦م بشأن التجمعات والمواكب العامة لا يُشترط سوى "الإخطار"، إلاّ أن الحكومة أفرطت في تطبيق القيود غير الشرعية الواردة في هذا القانون، بل أعادت تكييف واقعات التظاهر السلمي وتسميتها بمسميات إجرامية طبقاً لقانون العقوبات مثل: "التجمهر غير المشروع" و "إعاقة السير العام" و "تخريب الممتلكات".**

والأمثلة على ذلك كثيرة نذكر منها: الحكم الصادر عام ٢٠١١م من محكمة عسكرية بحرينية تفتقد ضمانات ومعايير المحاكمة العادلة والمنصفة ويغلب عليها الطابع السياسي الانتقامي، بالسجن مدى الحياة الصادر ضد المدافع البارز عن حقوق الإنسان عبد الهادي الخواجة، منسق منظمة الخط الأمامي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان العالمية، ومؤسس مركز البحرين لحقوق الإنسان، وحوكم عبد الهادي الخواجة ومعه عشرون متهماً آخرون، بعضهم من قيادات الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت عام ٢٠١١م بالبحرين، أمام محكمة السلامة

[٥٨]) تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان، عن أوضاع حقوق الإنسان في العالم.

الوطنية التي رفضت باستمرار التصدي لمزاعم متكررة وذات مصداقية للتعذيب في الاعتقال السابق للمحاكمة، وأثناء المحاكمة نفسها.

عبد الهادي الخواجة

من الحالات أيضاً:

حالة المدافع البارز نبيل رجب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان:

بتاريخ ٦ يناير ٢٠١٢م أطلقت قوات الأمن البحرينية القنابل المسيلة للدموع لفض مسيرة

سلمية للتضامن مع المعتقلين، شارك فيها نبيل رجب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، وتم استهدافه بشكل خاص من قبل رجال الأمن الذين اعتدوا عليه بالضرب المبرح بالهروات نُقل إثرها إلى المستشفى، وهناك تم استجوابه قبل إطلاق سراحه.

وبتاريخ ٥ مايو ٢٠١٢م اعتقلت السلطات الأمنية نبيل رجب أثناء عودته من بيروت لمشاركته في فعالية حقوقية، وفي ١٦ مايو قُدمّ للمحاكمة بتهمة "إهانة الهيئات النظامية" على خلفية تدوينات له على شبكة الإنترنت، وذلك طبقاً للمادة **٢١٦ من قانون العقوبات التي تنص على أن: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من أهان بأحدى طرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية، أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة"**، وأطلق سراحه ثم أُعيد اعتقاله يوم ٦ يونيو بعد يوم واحد من ظهوره على قناة "الجزيرة" وانتقاده الحكومة بسبب غياب الإصلاحات السياسية واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان.

وفي ٩ يونيو أدانت المحكمة الجنائية الصغرى نبيل رجب بتهمة التشهير بمواطن، وحكمت عليه بالسجن ٣ أشهر، وفي ١٦ أغسطس ٢٠١٢م حكمت عليه المحكمة العليا للاستئناف بالحبس ٣ سنوات بتهمة "التجمهر غير القانوني" بسبب مشاركته في التظاهرة السلمية، رغم أنه اعتدي عليه خلالها، وفي ١١ ديسمبر ٢٠١٢م أيدت محكمة التمييز حكم الإدانة، وخففت الحكم إلى سنتين بدلاً عن ٣ سنوات.

وقد أفادت تقارير المراقبة الدولية لمحاكمة نبيل رجب، بغياب العديد من ضمانات المحاكمة العادلة أثناء محاكمته، ولكن يظل اللافت للنظر، هو لجوء المحكمة إلى إعادة تفسير واقعة التظاهر السلمي بأنها غير قانونية لعدم الحصول على ترخيص بذلك، ووجّهت إليه الاتهامات المنصوص عليها في المواد ١٧٨ و١٨٢ و٢١٦ من قانون العقوبات البحريني، حيث تنص المادة ١٧٨ الخاصة بالتجمهر على أن: "كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الأعمال المُجّهزة أو المُسهّلة لها، أو الإخلال بالأمن العام، ولو كان ذلك لتحقيق غرض مشروع، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"، **وتنص المادة ١٨٢ : "كل من بقي متجمهراً بعد صدور الأمر بالتفرق أو تعطيله بالقوة وهو عالم بذلك يُعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بالعقوبتين معاً".**

وكان قد تم الإفراج عن نبيل رجب ليتم استدعائه مجدداً بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٤م من قبل الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والإلكتروني التابعة لإدارة التحقيقات الجنائية بوزارة الداخلية، حيث تم استجوابه بتهمة إهانة هيئة عامة عبر نشر عدد من التغريدات على حسابه في تويتر.

وذكرت الوزارة بأن رجب اعترف بالاتهامات وتمت إحالة قضيته إلى النيابة العامةالبحرينية في المنامة، واستمر اُحتجازه وأحيلت قضيته إلى المحكمة الصغرى الجنائية، على أن تبدأ محاكمته في ١٩ أكتوبر ٢٠١٤م.

عُقدت جلسات المحاكمة بشكل سريع خلال ذلك كان من المُفترض أن يصدر الحكم ضد رجب في جلسة يوم ٢٩ أكتوبر ٢٠١٤م، لكن القاضي أجّل ذلك وبشكل مفاجئ، مُعلناً عن قضية أخرى ضد نبيل رجب وهي تهمة "إهانة الجيش".

أفرج عن نبيل في تاريخ ٢ نوفمبر ٢٠١٤م بضمان محل إقامته، وحجزت قضيته للحكم في تاريخ ٢٠ يناير ٢٠١٥م، والتي يُحاكم فيها بتهمة الإساءة لهيئة نظامية بعد انتقادات من قبله وجهها لوزارة الداخلية وقوة الدفاع البحريني عبر تويتر.

حدث نفس الشيء مع المدونة والمدافعة عن حقوق الإنسان السيدة زينب الخواجة، وذلك بالمخالفة للمعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، بشأن مسؤولية حكومة البحرين عن احترام وكفالة شرعية أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، وتوفير الحماية القانونية للمدافعين أثناء مباشرة تلك الأنشطة.

حبس زينب الخواجة على خلفية مشاركتها في تظاهرة سلمية:

زينب الخواجة، مدوّنة ومدافعة عن حقوق الإنسان، أُعتقلت يوم ١٢ فبراير ٢٠١٢م أثناء مشاركتها في مسيرة سلمية باتجاه دوّار اللولؤة في العاصمة المنامة، ووجّهت إليها تهمة "التجمهر غير المشروع"، وأُطلق سراحها بعد التحقيق معها، ثم اعتقلت مرة أخرى يوم ٢١ إبريل ٢٠١٢م خلال احتجاج سلمي لاستمرار حبس والدها الحقوقي البارز عبد الهادي الخواجة، الرئيس السابق لمركز البحرين لحقوق الإنسان، ووجّهت إليها تهمة عرقلة السير، وإهانة ضباط الشرطة، وفي ١٦ سبتمبر ٢٠١٢م حكم عليها بالحبس لمدة شهر بتهمة إتلاف منقولات مملوكة لوزارة الداخلية، وذلك بسبب تمزيق صورة ملك البلاد.

اعتقلت السلطات البحرينية زينب الخواجة بالقرب من سجن جو أثناء توجهها للإطمئنان على سلامة والدها الحقوقي عبد الهادي الخواجة، والمُضرب عن الطعام بعد أنباء عن سقوطه مغشياً عليه، ووجّهت لها تهمة الدخول إلى منطقة محظورة، وتم توقيفها لمدة ساعة وحولت القضية إلى النيابة العامة، وتم نقل زينب إلى مركز الرفاع الشرقي ووجّهت لها خمس قضايا في المحاكم، كما وجّهت لها ثمان قضايا أخرى انتهت إما بتغريمها مبالغ مالية أو بقضاء عقوبات في السجن، منها ثلاث تهم : الدخول في منطقة محظورة، وعدم التعاون مع أوامر الشرطة، والاعتداء اللفظي على ضباط الشرطة.

وفي تاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١٤م مثلت زينب أمام المحكمة لمواجهة اتهامات في قضيتين تتعلق بتمزيق صورة الملك، وفي ١٥ أكتوبر ٢٠١٤م وجهت إليها اتهامات بإهانة موظف حكومي.

ثم مددت المحكمة الصغرى الجنائية الرابعة بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٤م النطق بالحكم على الناشطة زينب إلى٤ ديسمبر ٢٠١٤م مع استمرار حبسها.

كما تعرّض المدافعون عن حقوق الإنسان للاعتداء والقبض والمتابعة القضائية والتهديد والترهيب، بسبب مشاركتهم المشروعة في التجمعات السلمية، أو أثناء قيامهم بمراقبة ورصد تلك التجمعات السلمية، ومن أمثلة ذلك: ماحدث مع المدافعين عن حقوق الإنسان ناجي فتيل([٥٩])، وحسن الجابر([٦٠])، وسيد يوسف المحافظة([٦١])، ومحمد المسقطي([٦٢])، وأشخاص آخرين من المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين.

المطلب الثاني
التشريعات الوطنية التي تشترط الحصول على ترخيص مسبق قبل ممارسة حق التجمع السلمي

يمثل هذا النوع من التشريعات كل من القانون رقم (١٨ /٢٠٠٤م) بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات، الحق في حرية التجمع السلمي في دولة **قطر** والمرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م، في شأن الاجتماعات العامة والتجمعات في **الكويت**، وسوف نتناول في ثلاثة فروع الموضوعات الآتية:

الفرع الأول: السمات العامة المشتركة بين القانونين القطري والكويتي فيما يتعلق بتنظيم الحق في التجمع السلمي.

الفرع الثاني: تقييم موضوعي لكل من القانونين في ضوء المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين.

الفرع الثالث: قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي.

---

[٥٩]) تم القبض عليه يوم ١٤ فبراير ٢٠١٢م أثناء مراقبة ورصد التظاهرات للذكرى السنوية لانتفاضة فبراير ٢٠١١م.

[٦٠]) تم القبض عليه يوم ١٤ فبراير ٢٠١٢م أثناء مراقبة ورصد التظاهرات للذكرى السنوية لانتفاضة فبراير ٢٠١١م.

[٦١]) تم القبض عليه يوم ١٥ إبريل ٢٠١٢م أثناء مراقبة احتجاج سلمي ضد مسابقة "الفورميلا١" في إحدى قرى البحرين، وتم اعتقاله واحتجازه أكثر من مرة خلال العام ٢٠١٢م بسبب مراقبته للتجمعات السلمية.

[٦٢]) ألقي القبض عليه بتهمة "الشغب والمشاركة في تجمع غير قانوني" يوم ١٢ أكتوبر ٢٠١٢م.

الفرع الأول
السمات العامة بين التنظيم القانوني لممارسة حق التجمع السلمي في كل من الكويت وقطر

قبل استعراض السمات العامة المشتركة وأهم الفروقات بين هذه القوانين، يجدر التنويه إلى أن المحكمة الدستورية في دولة الكويت **قد قضت العام ٢٠٠٦م في الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م، بعدم دستورية المادتين (٢ و٤) من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، وكذلك عدم دستورية المواد من ٢ إلى ٢٠ من القانون فيما يتعلق بالاجتماع العام**([٦٣]).

وقد استندت المحكمة الدستورية الكويتية في حكمها على أن نص المادة (٤٤) من دستور الكويت تنص على أن: "**للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تُنافي الآداب**"، ومن ثم انتهت المحكمة إلى عدم دستورية المادة ٤ التي تشترط الحصول على ترخيص قبل ممارسة حرية الاجتماع، لأنها تجعل الأصل في الاجتماع العام هو المنع والاستثناء هو الإباحة بالمخالفة للمادة ٤٤ من الدستور، بل إن المادة ٤ أقامت هذا الاستثناء على أساس واحد، وهو سلطة الإدارة المطلقة حيال هذه الاجتماعات دون حد تلتزمه، بما يتناقض مع الدستور، حيث أن تنظيم القانون لا يجوز له الانتقاص من الحق أو أن ينال من أصل الحق أو يحيد عن الغاية منه([٦٤]).

وعليه تصبح النصوص الواردة في القانون الكويتي المتّعلقة بضرورة الحصول على "ترخيص" مُسبق قبل ممارسة الحق في حرية الاجتماع العام غير دستورية، **ورغم أن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية لم يتناول المواد الخاصة بالحق في التجمع السلمي، إلاّ أن معايير**

---

[٦٣]) راجع حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الكويت "الكويت اليوم" العدد ٦٧٦ السنة الثانية والخمسون، الأحد ٩ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ ٧ مايو ٢٠٠٦م ص (أ).

[٦٤]) راجع في ذلك: د.مشاري خليفة، وأ.غازي عبيد العياش، حق الأفراد في الاجتماع بين الإباحة والحظر التشريعي في الكويت، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون بدولة الإمارات العربية، العدد ٥٤ إبريل ٢٠١٣م.

حقوق الإنسان التي التزمت بها دولة الكويت ووحدة المنطق القانوني الوارد في الحكم الصادر بعدم الدستورية يقتضي القول أيضاً بعدم دستورية النصوص الخاصة بالمواكب والتجمعات والمسيرات، ومن ثم يسقط حق الإدارة في طلب الحصول على ترخيص مسبق قبل تنظيم أي موكب أو مسيرة أو مظاهرة سلمية، ولا يتنافي غرضها مع الآداب العامة وفقاً لنص المادة ٤٤ من الدستور، إلاّ أن الحكومة الكويتية تقرأ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بكونه يقتصر أثره ومداه، حسب منطوقه وأسبابه على حرية الاجتماع العام، دون التجمع السلمي الذي لا يزال خاضعاً لقيد الترخيص.

وباستثناء ما تقدم، تتمثل السمات العامة المشتركة بين القانونين الكويتي والقطري فيما يلي:

م	السمات العامة	النص القانوني
١	ضرورة الحصول على "ترخيص" من الجهة الإدارية المختصة	**التشريع القطري:** تنص المادة الثالثة من القانون على : لا يجوز عقد الاجتماع العام أو تنظيمه أو الدعوة إليه أو الإعلان عنه أو إذاعة أنباء بشأنه إلا بعد الحصول على ترخيص به وفقاً لأحكام هذا القانون. ووفقاً للمادة (٤) يشترط للترخيص الآتي: طلب كتابي يُقدّم إلى مدير عام الأمن العام، موقعاً من عدد لا يقل عن ثلاثة ممن لهم علاقة بالاجتماع، وموضحاً به الزمان والمكان المحددين لعقده. وإذا كان طلب عقد الاجتماع مقدماً من شخص اعتباري، فيجب أن يُقدّم من ممثله القانوني. وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالطلب ما يثبت موافقة حائز المكان على عقد الاجتماع فيه. وأضافت المادة (٥) أن يقدم الطلب قبل الموعد المحدد لعقد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل. وتنطبق على المسيرة نفس الأحكام المنصوص عليها في المواد (١٠،٩،٧،٥،٤،٣) الخاصة بالاجتماعات العامة، إلاّ أن القانون أضاف إلى جانب الشروط الواجب توافرها في طلب عقد الاجتماع أن يتضّمن طلب الموافقة على تنظيم المسيرة بيان خط سير الموكب أو مكان التجمع (م١٢)، كما اشترطت المادة (١٣) عدم جواز بدء المسيرة قبل الساعة الثامنة صباحاً، وعدم استمرارها بعد غروب الشمس إلاّ بإذن من وزير الداخلية أو من ينوبه، ونفس السلطات والصلاحيات الخاصة بسلطة وزارة الداخلية في فض الاجتماع العام هي ذاتها المخّولة للوزارة بالنسبة للحق في حرية تنظيم المسيرات السلمية. **التشريع الكويتي:** استلزم القانون لعقد اجتماع أو تنظيمه أخذ ترخيص مسبق بذلك من المحافظ الذي سيعقد الاجتماع في دائرة اختصاصه، مع حظر الدعوة إلى الاجتماع أو الإعلان عنه أو أذاعة ونشر أخبار بشأنه قبل الحصول على ذلك الترخيص مادة (٤)، واستلزم القانون للحصول على ترخيص بعقد اجتماع أو تنظيمه عدة شروط نصت عليها تفصيلاً المواد (٥،٦،٧،٨،٩) من القانون. **وقد قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذه المواد فيما يتعلق بالاجتماع العام.** ووفقاً للمادة (١٢) تسري على المواكب والمظاهرات والتجمعات نفس الشروط والأحكام السارية على الاجتماعات وأضاف إليها الشروط والقيود التالية: ١- أن يُذكر في طلب الترخيص بالمواكب والمظاهرات والتجمعات علاوةً على البيانات المنصوص عليها في المادة(٥) من هذا القانون خط سير الموكب أو المظاهرة أو مكان التجمع، فإذا كان خط سير

		الموكب أو المظاهرة واقعاً بين أكثر من محافظة، صُدر الترخيص من وزير الداخلية. ٢- يُحظر اشتراك غير المواطنين في المواكب والمظاهرات والتجمعات. ٣- عدم جواز قيام المواكب أو المظاهرات أو التجمعات قبل الساعة الثامنة صباحاً و لا يجوز استمرارها بعد غروب الشمس إلاّ بإذن خاص من المحافظ المادة (١٣).
٢	الجهة الإدارية المختصة بإصدار الترخيص	**التشريع القطري:** مدير عام الأمن العام . **التشريع الكويتي:** المحافظ الذي سيعقد الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة في دائرة اختصاصه.
٣	الجهة المسؤولة عن حماية الاجتماع أو المظاهرة السلمية	**التشريع القطري : نصت المادتان (٨ و٩) من القانون على أنه يجب على منظمي الاجتماع أو لجنة النظام الالتزام بما يلي: حفظ النظام، عدم الخروج على الغرض منه، عدم مخالفة تعاليم الدين أو النظام العام أو الآداب العامة، منع كل ما فيه إساءة للدولة أو الدول الأخرى.** **التشريع الكويتي:** اشترط القانون أن يكون لكل اجتماع عام لجنة نظام مؤلّفة من رئيس وعضوين على الأقل، فإذا لم ينتخب المجتمعون هذه اللجنة في بدء الاجتماع أُعتبرت مؤلّفة من موقعي طلب عقده، حتى ولو لم يحضروا الاجتماع، وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام في الاجتماع، ومنع كل خروج على القوانين أو على الغرض من الاجتماع، وأن تمنع كل قول أو فعل يخالف أوامر الدين وتعاليمه أو النظام العام أو الآداب، أو يشتمل على إساءة إلى سمعة الدولة وعروبتها أو مساس بالدول الشقيقة والصديقة، أو يتضمّن تحريضاً على ارتكاب الجرائم أو تحسينها أو يدعو إلى الإخلال بالأمن أو النظام العام، ولها أن تستعين في ذلك برجال الشرطة، كما لها أن تأمر بفض الاجتماع،مادة (١٠) **ويسري الحكم السابق على المسيرات والمظاهرات.** مادة(١٢)
٤	الحق في التظلم من قرار منع تنظيم الاجتماع أو المسيرة	**التشريع القطري : يجوز الطعن في قرار المنع أمام وزير الداخلية** الذي يجب عليه البت في التظلم خلال ٢٤ ساعة التالية، وإلاّ اعتبر التظلم مرفوضاً، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً. مادة ٥ . وهو ما يعني أن لوزير الداخلية أن يرفض التظلم عن طريق تجاهل البت فيه دون بيان أسباب الرفض. **التشريع الكويتي:** لم يرد نص في القانون على وسيلة التظلم في قرار المنع.
٥	سلطة أجهزة الأمن في فض الاجتماع أو المسيرة أو المظاهرة بالقوة	**التشريع القطري: لوزير الداخلية** الحق في فض الاجتماع إذا طلب منظمو الاجتماع أو المسيرة، أو إذا حدث فيها أي من الأمور المنصوص عليها في المادة (٩)، أو كان استمرار الاجتماع سيؤدي إلى ذلك مادة (١٠)، ولقوات الأمن الحق في استخدام القوة لفض الاجتماع شريطة موافقة وزير الداخلية مادة (١٠)، ولها الحق في فض التجمع إذا تبين لها أن من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل حركة المرور مادة (١٤). **التشريع الكويتي :** منح القانون لرجال الشرطة الحق في فض الاجتماع أو الموكب، إذا طلبت اللجنة المنظمة ذلك أو من تلقاء أنفسهم في حالة الإخلال بالأمن . مادة (١١،١٤).
٦	العقوبات	**التشريع القطري :**

م	الفعل المجرم	العقوبة	المادة
١	عقد أو تنظيم اجتماع أو مسيرة بدون ترخيص.	الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن	المادة (١٥)

			خمسين ألف ريال.	
	٢	حمل سلاح اثناء المشاركة في اجتماع عام أو مسيرة ولو كان مرخصاً.	الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال، وتضاعف العقوبة إذا كان الاجتماع أو المسيرة غير مرخص بهما وهو يعلم بذلك.	المادة (١٦)
	٣	الإعلان والنشر بأي وسيلة عن اجتماع أو مسيرة غير مرخص بهما.	الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال.	المادة (١٧)
	٤	المشاركة في اجتماع عام أو مسيرة غير مرخص بهما مع العلم بذلك.	نفس العقوبة السابقة.	المادة (١٧)
	٥	مخالفة أي من المواد (٨،٩،١٣).	الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة ألف ريال.	المادة (١٨)
	٦	ممثل الشخص الاعتباري الذي سمح بعقد اجتماع غير مرخص له في مقره أو لم يقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لفضه بمجرد علمه بانعقاده.	الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسة ألف ريال.	المادة (١٩)

التشريع الكويتي:

	م	الفعل المجرم	العقوبة	المادة
	١	كل من نظم أو عقد اجتماعاً عاماً أو موكباً أو مظاهرة أو تجمعاً دون ترخيص، وكل من دعى إلى ذلك.	الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامه لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة (١٥)
	٢	كل من أعلن أو نشر بأية وسيلة من وسائل النشر دعوة لاجتماع عام أو موكب أو مظاهرة أو تجمع دون أن يكون مرخصاً له.	الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة (١٥)
	٣	كل من إشترك في اجتماع عام أو موكب أو مظاهرة أو تجمع غير مُرخّص فيه.	الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة (١٥)
	٤	مخالفة منظمي الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع المرخص فيه، لأحكام المواد ٥ و ٧ و ٩ من هذا القانون.	الحبس مدة لا تزيد علي شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة (١٧)
	٥	مخالفة أعضاء لجنة تنظيم الاجتماع أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع المُرخّص فيه لأحكام المادة ١٠ من هذا القانون.	الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة (١٧)
	٦	إذن أعضاء مجلس إدارة أي نقابة أو جمعية ذات نفع عام أو جمعية تعاونية أو اتحاداتها بعقد اجتماع عام بمقرها دون أن يكون مُرخصاً له، أو إذا عقد اجتماع	الحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. مع جواز الحكم بحلها وتصفيتها طبقاً للقوانين المنظمة لإنشائها ولنظامها الأساسي.	المادة (١٨)

			عام غير مرخص فيه بمقرها دون أن يطلبوا من رجال الشرطة فضه بمجرد علمهم بانعقاده.		
		٧	مخالفة أحكام المادة (٨).	الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة (١٩)
		٨	كل من لا يستجيب للأمر الصادر بفض الاجتماع العام أو الموكب أو المظاهرة أو التجمع.	الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة (٢٠)
		٩	كل من سار في غير خط السير للموكب أو المظاهرة أو التجمع وكل من لم يستجب للأمر الصادر بتعديل خط سيره.	نفس العقوبة.	المادة (٢٠)
		١٠	إذا كانت عدم الاستجابة للأمر مصحوبة باستعمال القوة.	الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.	المادة (٢٠)

الفرع الثاني
تقييم القانونين القطري والكويتي في ضوء المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين

من الواضح أن نصوص كل من نصوص القانونين القطري والكويتي المُنظّمة لحرية الاجتماعات العامة والمسيرات العامة تخالف المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة، وذلك من ستة جوانب رئيسة على النحو التالي:

١. بينما قضت المحكمة الدستورية في الكويت بعدم دستورية القانون ٦٥ لسنة ١٩٧٩م فيما يتعلق باشتراط الترخيص قبل ممارسة الحق في حرية الاجتماع، دون الحق في التجمع السلمي الذي يستلزم صدور ترخيص بشأنه، فإن القانون القطري يشترط لممارسة حرية الاجتماعات العامة والمسيرات الحصول على ترخيص من وزارة الداخلية، ومن المسلّم به أن معايير حقوق الإنسان لا تعتبر شرط الحصول على ترخيص بمثابة انتهاك في حد ذاته للحق، إلاّ إذا تعسفت جهة الإدارة في رفض ممارسة الحق لأسباب غير مقبولة، والواقع أن كلا القانونين - القطري والكويتي - يمنح جهة الإدارة الحق المطلق في رفض منح الترخيص بتنظيم الاجتماع العام أو المسيرة السلمية من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان دون إبداء أسباب.

٢. كما يخالف القانون القطري إعلان حماية المدافعين التي تلزم الدولة بتوفير الحق في الإنصاف القضائي والطعن في القرارات الإدارية التي تنتهك الحقوق المحورية للمدافعين أمام جهة قضائية

مستقلة ومحايدة، **حيث أعطى القانون القطري للجهة المُنظّمة للإجتماع العام أو المسيرة الحق في التظلم من قرار رفض منح الترخيص أمام وزير الداخلية، وهو الرئيس الأعلى للجهة الإدارية التي أصدرت قرار الرفض، أي أن القانون جعل من جهة الإدارة (الخصم والحكم) في ذات الوقت، وهو ما يتناقض كلية مع المعايير الواردة في إعلان حماية المدافعين.**

كما أن القانون القطري جعل القرار الصادر من وزير الداخلية برفض التظلم في منح الترخيص، نهائياً وباتاً، **أي أنه يحرم المدافعين عن حقوق الإنسان من حق الطعن في القرار الإداري أمام القضاء، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً لإعلان حماية المدافعين.**

٣. ومنح كلا القانونين القطري والكويتي الجهة الإدارية صلاحية فض الاجتماع العام أو المسيرة والمظاهرة السلمية بالقوة، وفقاً لرؤيتها الخاصة، **دون وضع ضوابط موضوعية وإجرائية تحول بين جهة الإدارة وإمكانية التغول على الحق في التجمع السلمي، وذلك بالمخالفة للمعايير المشار إليها في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.**

٤. لم يتضمن القانون القطري أي نص يوجب على السلطات اتخاذ أي تدابير لحماية الاجتماعات أو المسيرات العامة سوى ما نصت عليه المادة (١٠) التي أوردت بعض التدابير الإحترازية، حيث أجازت للشرطة حضور الاجتماع أو المسيرة للمحافظة على الأمن والنظام العام، على أن يختاروا المكان الملائم لهم شريطة أن يكون بعيداً عن المتكلم، **كما لم ينص القانون الكويتي على مسؤولية قوات الأمن عن حماية الاجتماع أو المسيرة والمظاهرة، وأورد بعض الإجراءات الإحترازية، كحظر حمل السلاح وفقاً للمادة (٨)، وحضور رجال الشرطة للمحافظة على النظام العام وفقاً للمادتين (١٤،١١).**

٥. وتوسع القانون القطري، واتفق معه في ذلك القانون الكويتي، في الصلاحيات التي أعطاها للشرطة، حيث أعطى لها الحق في فض الاجتماع أو المسيرة إذا تبين لها أن من شأن الاجتماع أو المسيرة الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل حركة المرور، **وهي عبارات عامة وفضفاضة تعطي للشرطة سلطة مطلقة في فض المسيرات والاجتماعات العامة وفق مشيئتها ورؤيتها الخاصة.**

٦. كما غلظ كل من القانونين القطري والكويتي من العقوبات المفروضة على كل من يخالف أحكام القانون المُنظّمة للاجتماعات والمسيرات العامة.

الفرع الثالث
قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في حرية الاجتماع والاحتجاج السلمي في كل من الكويت وقطر

تتشابه كل من الدولتين في طريقة تعاملها القمعي مع ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لحقهم في حرية الاحتجاج والتجمع السلمي، وذلك بالمخالفة للمعايير المشار إليها في إعلان حماية المدافعين وغيره من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

الكويت: تنص المادة (٤٤) من دستور الكويت على حق المواطنين في حرية الاجتماع والتجمع السلمي دون قيود، ومع ذلك خالف القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩م بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات أحكام الدستور، فيما قضى به من ضرورة الحصول على "ترخيص" قبل ممارسة الحق في حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وقد قضت المحكمة الدستورية عام ٢٠٠٦م في الطعن رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م بعدم دستورية المادتين (٢ و ٤) من المرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩م بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات، وكذلك عدم دستورية المواد من (٢ إلى ٢٠) من القانون فيما يتعلق بالاجتماع العام، إلاّ أنه وفقاً لقراءة الحكومة الكويتية للحكم بعدم الدستورية، لا يزال الترخيص شرطاً قائماً لتنظيم المسيرات والتظاهرات السلمية، وهو ما يخالف أساس الحكم بعدم الدستورية والتزامات الكويت بموجب تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي حين توسعت الحكومة الكويتية في تطبيق القيود غير الشرعية على ممارسة الحق في حرية الاجتماع والتجمع السلمي، استخدمت قوات الأمن الكويتية القوة المسلحة بشكل مفرط لفض الاحتجاجات الشعبية التي اندلعت إثر الأزمة السياسية التي شهدتها البلاد، إبتداءاً من يونيو ٢٠١٢م، حينما علق الأمير البرلمان لمدة شهر، وما تلا ذلك من قيام المحكمة الدستورية بحل البرلمان، ورفض طلب الحكومة بتعديل قانون الانتخاب وذلك في ٢٥ سبتمبر٢٠١٢م، ثم قيام أمير البلاد بإصدار قرار في ٧ أكتوبر٢٠١٢م بتحديد الأول من ديسمبر ٢٠١٢م كموعد لانتخاب برلمان جديد، وقيامه كذلك في ١٩ أكتوبر بإصدار مرسوم بتعديل قانون الانتخاب، ليخفض عدد الأصوات التي يمكن لكل ناخب الإدلاء بها من أربعة إلى واحد.

وقد أدانت جماعات المعارضة الكويتية قرارات أمير البلاد، بما فيها الإسلاميون والليبراليون والقوميون والعناصر القبلية، قائلين إنه يخالف الدستور الكويتي، وأن قانون الانتخاب لا يمكن تعديله إلاّ على يد برلمان منتخب، وخلال فترة التحضيرات لانتخابات الأول من ديسمبر ٢٠١٢م البرلمانية، نظم معارضو الحكومة سلسلة من المظاهرات السلمية تحت شعار «مسيرة الكرامة»، و الاحتجاج على التعديلات المقترحة لقانون الانتخابات البرلمانية.

وعقب تجمع كبير في أكتوبر ٢٠١٢م طبقت السلطات الكويتية القيود غير الشرعية الواردة بقانون ١٩٧٩م الذي يُحظر التجمعات لأكثر من ٢٠ شخصاً دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة، وبينما سمحت لبعض المظاهرات بالطواف في الشوارع، جرى تفريق مظاهرات أخرى، بما في ذلك مظاهرة سلمية نُظمت يوم ١٥ أكتوبر ، وثانية في ٢١ أكتوبر، وأخرى نظمت يوم ٢٧ ديسمبر ٢٠١٢م ، وفضت قوات الأمن جميعها بالقوة مستخدمة قنابل الغاز المسيل للدموع والهراوات ([٦٥])، واعتقلت بعض المشاركين في تلك المظاهرات، وكان من بين من اعتقلوا أعضاء سابقون في البرلمان وناشطون سياسيون ومدافعون عن حقوق الإنسان، وأفرج عن معظمهم خلال بضعة أيام، بينما واجه البعض تهما جنائية.

ففي إبريل ٢٠١٢م أُعتقل حمد النقي، وهو من أفراد الأقلية الشيعية المسُلمة، وحكم عليه في يونيو ٢٠١٢م بالسجن ١٠ سنوات مع الأشغال الشاقة، وأُدين لكتابته رسائل على «تويتر» ينتقد فيها زعماء المملكة العربية السعودية والبحرين، و«بإهانة» الإسلام، وفي ٢٩ أكتوبر/تشرين الأول أُعتقل مسلّم البرّاك، الزعيم المعارض والنائب السابق، بتهمة «تقويض مكانة الأمير» بسبب تصريحات أدلى بها أثناء مظاهرة نُظمت في ١٥ أكتوبر ٢٠١٢م، وأُفرج عنه بكفالة في ١ نوفمبر ٢٠١٢م .

---

[٦٥]) في ٢١ أكتوبر٢٠١٢م أصدرت وزارة الداخلية تصريحاً يقول إنها لن تسمح بالتظاهرات إلاّ في ساحة الإرادة المواجه لمبنى مجلس الأمة (البرلمان) في مدينة الكويت، ثم سمحت بالتظاهرات يومي ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني و٨ ديسمبر/كانون الأول، الذين انتهى كلاهما بسلام.
منظمة العفو الدولية بتقريرها تبدي قلقها من استخدام العنف الأمني ضد التجمع السلمي، تقرير صادر في ٢٧أكتوبر٢٠١٢م.

يحتاج حكام الكويت إلى احترام الحق في التجمع السلمي على نحو كامل، كما أن وصف التجمع بأنه بدون تصريح لا يمنح الشرطة ترخيصاً بضرب المتظاهرين.

إريك غولدستين، نائب المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط في هيومن رايتس ووتش.

ووفقاً لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" فإن وزارة الداخلية الكويتية تُبرّر استخدام القوة على أساس أن المتظاهرين قطعوا الطرق وألقوا الحجارة على الشرطة وهاجموا أفرادها، إلاّ أن "منظمة هيومن رايتس ووتش" أجرت مقابلات مع أكثر من ٢٠ من منظمي التظاهرات والمشاركين فيها والنشطاء الحقوقيين والشهود، **الذين قالوا إن التظاهرات التي شاركوا فيها، أو شهدوها كانت سلمية إلى حد بعيد، وقالوا أن أفراد شرطة مكافحة الشغب الملثمين استخدموا الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية دون إنذار لتفريق التظاهرات، وضربوا المحتجين أثناء اعتقالهم بسبب مشاركتهم في "تظاهرات بدون تصريح".**

قطر: تفرض الحكومة القطرية قيوداً صارمة وشديدة القسوة على حرية التجمع السلمي، حيث تُحظر الاحتجاجات السلمية، إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الداخلية، كما تتولى الحكومة وحدها عملية تسجيل أي شكل من أشكال الجمعيات في قطر، ومن ثم تخضع هذه الجمعيات لرقابة الأجهزة الأمنية عن كثب، رغم أن الدستور القطري ينص على الحق في حرية تكوين الجمعيات، لقد أدى الحظر الحكومي المفروض على الممارسة العملية لكل

أشكال المعارضة أو الاحتجاج إلى غياب ملحوظ لجماعات حقوق الإنسان والنقابات، وهذا الغياب التام لمنظمات المجتمع المدني المستقلة والأحزاب السياسية المعارضة يجعل من المستحيل رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد، والإفادة بأية تقارير عنها، بما في ذلك انتهاك استقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة.

المدافعان عن حقوق الإنسان
محمد عيسى الباكر و منصور راشد المطروشي

ومن الحالات التي تم رصدها على صعيد انتهاك حق المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة الحق في التجمع السلمي، حالة المدافعان عن حقوق الإنسان محمد عيسى الباكر، و منصور راشد المطروشي، الذين تم القبض عليهما منذ ٢٢ مارس ٢٠١٣م في الدوحة، والمذكوران من نشطاء حقوق الإنسان اللذان عملا بشكل سلمي وشرعي بمجال حقوق الإنسان في قطر لأكثر من عقد، وقد أكدت تقارير من الشرطة القطرية احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان في مقر الشرطة ووضعهما في الحبس الإنفرادي، وأنه تم حظر زياراتهما من قبل أسرهم ومحاميهم، ولم تقدم أي أسباب لاعتقالهما الذي تم استناداً إلى أمر من جهاز أمن الدولة، ويشير مركز الخليج لحقوق الإنسان إلى أن القبض على محمد عيسى الباكر ومنصور راشد المطروشي على صلة وثيقة بقيامهما بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٣م، مع ١٥٠ ناشطاً من نشطاء حقوق الإنسان بتقديم رسالة إلى وزارة

الداخلية من أجل الحصول على **"ترخيص"** لتنظيم مظاهرة سلمية أمام السفارة الفرنسية، احتجاجاً على التدخل العسكري الفرنسي في مالي، وعندما تم رفض طلبهم، قدم النشطاء رسالة موجهة إلى السفارة الفرنسية وذلك في ٦ فبراير/شباط ٢٠١٣م، ووفقاً للمعلومات التي وردت إلى مركز الخليج لحقوق الإنسان فإن الرسالة لم تتضمن أي معلومات تحرض على الكراهية أو العنف، ولم تحتوِ على ما ينتهك القانون القطري.

المطلب الثالث

التشريعات الوطنية التي تتجاهل كلية تنظيم ممارسة الحق في الاحتجاج والتجمع السلمي

يمثل هذا النوع من التشريعات التي تتجاهل كلية تنظيم ممارسة الحق في التجمع السلمي، تشريعات كل من: دولة الإمارات العربية، والسعودية، وعمان.

وسوف نتناول في فرعين مستقلين الموضوعات الآتية:

الفرع الأول: استعراض موقف تلك التشريعات من الحق في التجمع السلمي.

الفرع الثاني: قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في حرية الاحتجاج والتجمع السلمي.

- الفنان الكريكاتوري عبدالله المجاهد (ابوسهيل)

الفرع الأول
استعراض موقف تشريعات الإمارات العربية والسعودية وعمان من الحق في التجمع السلمي

جاء التشريع الوطني لكل من الإمارات العربية والمملكة السعودية وسلطنة عمان، خالياً تماماً من أية نصوص خاصة بتنظيم ممارسة المواطنين، ومن بينهم المدافعون عن حقوق الإنسان، للحق في حرية الاحتجاج والتجمع السلمي، واكتفت الدول الثلاث في أمر تنظيم ممارسة الحق في التجمع السلمي بنصوص التشريعات العقابية التي صادرت فعلياً حق المواطنين في ممارسة هذا الحق، بل وفرضت جزاءات جنائية على من يمارسه أو يدعو إليه أو يشارك فيه، وذلك على النحو التالي:

١. **دولة الإمارات العربية:** بالنسبة للتنظيم القانوني للحق في التجمع السلمي في دولة الإمارات، نص دستور الدولة في المادة (٣٣) منه على: "حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات مكفولة في حدود القانون"، وبذلك يكون الدستور الإماراتي قد أعطى للمواطنين الحق في حرية الاجتماع، ولكنه لم ينص على حقهم في التظاهر والاحتجاج السلمي، بل أطلق المُشرّع الإماراتي لفظ "التجمهر" على الحق في التظاهر السلمي، وترك أمر تنظيمه لقانون العقوبات الإتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م، حيث نصت المادة ١٩٧ مكرر ١ من قانون العقوبات الإتحادي على أن: " يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اشترك في تجمهر، لمنع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح وكان من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر، وأمر رجال الشرطة المتجمهرين بالتفريق، فعلموا بالأمر ورفضوا طاعته أو لم يعلموا به، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة ما، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر، حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص حملها، ويعاقب بذات العقوبة كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ".

وما يجدر بنا ذكره هنا هو أن الرئيس الإماراتي، الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان قد أصدر مرسوماً بالقانون الاتحادي رقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بتاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٢م، **وتتسم العبارات المستخدمة في مواد المرسوم بكونها عبارات**

"فضفاضة" و"مبهمة الصياغة" توفر السند القانوني لملاحقة من يستخدمون تقنية المعلومات أمام القضاء وسجنهم، وذلك من بين أمور أخرى، على خلفية انتقاد كبار المسؤولين، أو الدعوة للإصلاح السياسي، أو تنظيم مسيرات بدون ترخيص، رغم أن بعض المواد تهدف إلى منع تفشي الآراء العنصرية والطائفية على الإنترنت، إلاّ أن الأثر الأساسي للقانون هو التقييد الشديد لحقوق حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، حيث نصت المادة ٣٢ من القانون على عقوبة الغرامة ٥٠٠ ألف درهم (١٣٦ ألف دولار) لكل من استخدم تقنية المعلومات "للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها بدون ترخيص من السلطة المختصة".

٢. **سلطنة عمان:** نصت المادة (٣٢) من النظام الاساسي على أن حرية الاجتماعات مكفولة في حدود القانون، ومن ثم فقد تجاهل النص الدستوري إقرار حق المواطنين في التظاهر والاحتجاج السلمي، كما جاء التشريع العماني خالياً من قانون خاص بشأن تنظيم ممارسة الحق في الاحتجاج والتظاهر السلمي، بل أن التشريع العقابي في دولة عمان حذا حذو التشريع الإماراتي، فأطلق على حق التجمع السلمي مصطلح "التجمهر" غير القانوني، وهو ما يُعدّ جريمة وفقاً لنص المادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني التي جاء فيها: **"يُعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ريالاً على كل من اشترك في مكان عام بتجمهر خاص مؤلف من عشرة أشخاص على الأقل بقصد الشغب أو الإخلال بالأمن العام".**

٣. **السعودية:** لا يختلف الأمر عما سبق في التشريع الوطني السعودي، حيث جاء النظام الأساسي للمملكة خالياً من إقرار حق المواطنين في الاجتماع والاحتجاج السلمي، ولم يصدر تشريع خاص لتنظيم هذا الحق، الذي يعد فعلاً مجرَّماً وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب الذي دخل حيز التنفيذ في فبراير ٢٠١٣م ويفرض قيوداً مشّددة على الحق في التجمع السلمي وغيره من الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

وعليه يتضح أن التنظيم القانوني للحق في التجمع السلمي في كل من: دولة الإمارات العربية والمملكة السعودية وسلطنة عمان، أقرب إلى مصادرة الحق في التجمع السلمي منه إلى تنظيم ممارسته في حدود معقولة، ومن ثم فإنه يتناقض كلية مع المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تُلزم الدولة بضرورة ضمان تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في التجمع السلمي.

الفرع الثاني
قياس مدى تمتع المدافعين بالحق في حرية الاحتجاج والتجمع السلمي في الإمارات العربية والسعودية وعمان

تتشابه مواقف حكومات دول عمان والسعودية والإمارات في طريقة تعاملها القمعي مع ممارسة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان لحقهم في حرية الاحتجاج والتجمع السلمي، وذلك بالمخالفة للمعايير المشار إليها في إعلان حماية المدافعين وغيره من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

عمان: تتعامل السلطات الأمنية في دولة عمان مع ممارسة الحق في حرية الاحتجاج والتجمع السلمي، باعتبار أن ذلك جريمة جنائية هي جريمة "التجمهر غير القانوني" وفقاً للمادة (١٣٧) من قانون الجزاء العماني التي نصت على أن: **"يُعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ريالاً، كل من اشترك في مكان عام بتجمهر خاص مؤلف من عشرة أشخاص على الأقل بقصد الشغب أو الإخلال بالأمن العام"**، وتتسم ممارسات السلطات الأمنية العمانية بالقمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء أو بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التجمع السلمي، وتستخدم سلاح التوقيف والمتابعة القضائية ضد المدافعين عند ممارستهم الفعلية لهذا الحق أو عند مجرد الشروع في تلك الممارسة، وذلك بالمخالفة للمعايير المشار إليها في إعلان حماية المدافعين وغيرها من المواثيق المعنية بحقوق الإنسان.

ومن المعروف أن سجل سلطنة عمان غير مُرضٍ بالنسبة لموقفها من التصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث صادقت على ثلاث اتفاقيات دولية فقط وهي: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، ولم تنضم أو تصادق على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

حبيبة الهنائي ويعقوب الخروصي وإسماعيل المقبالي

فعلى سبيل المثال: ألقت الشرطة العمانية يوم ٣١ مايو ٢٠١٢م القبض على المحامي والمدافع الحقوقي يعقوب الخروصي ومعه إثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان من أعضاء «الفريق العماني لحقوق الإنسان، وهما حبيبة الهنائي وإسماعيل المقبالي، وذلك في حقل فهود النفطي، عندما كانوا يتابعون إضراباً سلمياً للعاملين في الحقل عن العمل، وقد صادرت قوات الأمن الهواتف النقالة للنشطاء الثلاثة واحُتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لمدة خمسة أيام، وقد أُفرج عن يعقوب الخروصي وحبيبة الهنائي بكفالة، بينما ظل إسماعيل المقبالي رهن الاحتجاز، وفي ٩ سبتمبر٢٠١٢م حُكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً ([٦٦]).

وفي الفترة من ٢ إلى ٨ يونيو ٢٠١٢م، تم القبض على أربعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، من بينهم الكاتب حمود الراشدي والشاعر حمد الخروصي، وفي ١١ يونيو ٢٠١٢م تم القبض على ٢٢ شخصاً آخرين بينما كانوا يُنظّمون احتجاجاً سلمياً للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين الأربعة سالف الإشارة إليهم، ومن بين الذين أُعتقلوا يوم ١١ يونيو ٢٠١٢م المحامية البارزة بسمة الكيومي، التي سبق اعتقالها خلال احتجاجات في مايو ٢٠١١م، ومن بين الذين اعُتقلوا أيضاً في هذه الاحتجاجات إثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان هما: السيد حمود الرشيدي والسيد حمد الخروصي، اللذان تم توقيفهما وإحالتهما للمحاكمة، حيث صدرت ضدهما أحكام بالسجن ستة أشهر وسنة واحدة على التوالي، و أُطلق سراحهما بكفالة يوم ٩ يوليو ٢٠١٢م، وفي أعقاب القبض على هؤلاء أعلن الإدعاء العام عن عزمه "**التصدي بحزم للضالعين في أعمال**

[٦٦])تقرير حقوق الإنسان عام ٢٠١٣م: عمان .. منظمة العفو الدولية.

السب والقذف، وإطلاق الشائعات والتحريض على القيام بتصرفات سلبية - الإعتصامات والإضرابات - التي من شأنها أن تضر بالوطن والمواطنين والمصالح الوطنية"([٦٧]).

وفي الثامن من أغسطس ٢٠١٢م، أصدرت المحكمة الإبتدائية بالعاصمة مسقط، أحكاماً بالسجن لمدة عام واحد وغرامة قدرها مئتا ريال عماني بحق عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان، بعد إدانتهم بـ"تجمهر غير قانوني" مزعوم و "تعطيل حركة المرور"، والمدافعون هم كل من : السيد سعيد الهاشمي، و السيدة بسمة الكيومي، و السيدة بسمة الراجحي، و السيد ناصر صالح، وقد أطلق سراحهم جميعاً بكفالة يوم ١١ أغسطس٢٠١٢م، كما أُطلق سراح أسامة آل توبه المدافع عن حقوق الإنسان يوم ١١ أغسطس٢٠١٢م، و تردّد أن الدعوى القضائية المُقامة ضده تستند إلى اعترافات أُنتزعت بالتعذيب والإكراه، ومع ذلك لم تلتفت المحكمة إلى تلك

[٦٧]) تقرير حقوق الإنسان عام ٢٠١٣م: عمان .. منظمة العفو الدولية.

المزاعم، ولم تجرِ تحقيقات فيها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يكرس من ظاهرة الإفلات من العقاب في سلطنة عمان ([٦٨]).

سعيد جدَّاد

المدون والمدافع عن حقوق الإنسان

وبتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٣م، قامت قوات الشرطة ومكافحة الشغب باعتقال المدوّن والمدافع عن حقوق الإنسان السيد سعيد جدَّاد من مزرعته ومسكنه بمحافظة ظفار بدون مذكرة توقيف، وذلك على صلة وثيقة بأنشطته في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وتم اقتياده إلى مركز الشرطة بمدينة صلالة، وجدَّاد مدوّن بارز ومدافع عن حقوق الإنسان، يعمل في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك كتابة مدونّات حسّاسة حول انتهاكات حقوق الإنسان في سلطنة عمان، ولم يُسمح لجدَّاد الاتصال بمحامٍ كما لم تُوجّه له أية تهمة جنائية، وكان جدّاد قد تعرّض من قبل لجلسات تحقيق مع الشرطة، وفي كل مرة كان يُطلب منه التوقيع على تعهد بالكفّ عن مزاولة العمل في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي كان سعيد يرفضه، وفي يناير ٢٠١٣م أُلقيَ القبض على سعيد جدَّاد بشكل تعسفي بعد أن طُلب منه أن يُسلّم نفسه للشرطة، وأُفرج عنه في

---

[٦٨]) فرونت لاين ديفندرز See more at:
http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/18684#sthash.f4UK7Z1R.dpuf

وقت لاحق دون توجيه أية تهم ضده، كما مُنع سعيد جدَّاد رسمياً من نشر مقالاته في وسائل الإعلام العمانية أيضاً، بما في ذلك الصحف التي كان يكتب فيها، مثل صحيفتَي **الزمان** و **رؤية**، وأثناء الاعتقالات السابقة، كان المدافع عن حقوق الإنسان محروماً من العناية الطبية لمشاكل صحية خطيرة يعاني منها، كالقلب، ومشاكل في الظهر، وارتفاع ضغط الدم، وقد أدت الظروف غير الصحية في الأماكن التي كان يُحتَجز فيها إلى تفاقم مشاكله الصحية ([٦٩]).

السيد طالب المعمـري

وبتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١٣م أُلقي القبض على السيد طالب أحمد المعمري، العضو المنتخب بمجلس الشورى بسلطنة عمان، وذلك عقب مشاركته في اعتصام، تضامناً مع المواطنين واحتجاجاً على الانبعاثات السامة التي تنفثها المنشآت البيتروكيماوية بميناء صحار، بمحافظة لوى، و حصل السيد المعمري البالغ من العمر ٤١ سنة على الدكتوراه من جامعة القاهرة، وشغل منصب مدرس، ورئيساً لشعبة اللغة العربية بجامعة صحار طيلة ١٢ سنة، قبل أن يُنتخب عضواً بمجلس الشورى العماني سنة ٢٠١١م، ومنذ ذلك الحين وهو يُدافع عن مصالح أهالي دائرته الانتخابية بمجلس الشورى وخاصةً المرتبطة بتلويث البيئة.

[٦٩]) فرونت لاين ديفندرز See more at: http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/18684#sthash.f4UK7Z1R.dpuf

وكان قد أُلقي القبض على السيد المعمري سنة ٢٠١١م بعد مشاركته في الاحتجاجات الشعبية المطالبة بإصلاحات سياسية، وبمشاركة أوسع للمجتمع المدني في تسيير أمور البلاد، وبقي رهن الاعتقال ٤٨ ساعة تعرّض خلالها للضرب وسوء المعاملة.

و عقب الاحتجاجات التي اجتاحت البلاد سنة ٢٠١١م، أعلن السلطان قابوس عن إصلاحات سياسية ووسّع صلاحيات مجلس الشورى، عقبها أول انتخابات برلمانية تعرفها السلطنة، انتخب الدكتور المعمري على إثرها ممثلاً عن منطقة لوى مسقط رأسه بنهاية سنة ٢٠١١م، وعُرِف الدكتور المعمري في جلسات المجلس بانتقاداته للحكومة لعدم التزامها بالقوانين وسوء تدبيرها للشأن العام، وفتح الإدعاء العام سنة ٢٠١٢م إجراءات قضائية ضده بسبب انتقاده على الفيس بوك لموظفي وزارة الإسكان، وطالب المُدّعي العام من مجلس الشورى رفع الحصانة عنه لكن طلبه ووجه بالرفض.

وكان قد تم اعتقال تسعة آخرين مع الدكتور المعمري، هم: صقر محمد البلوشي، سعيد المقبالي، طلال مبارك المقبالي، خميس خصيف المعمري، عبدالرحمن راشد الغفيلي، عبدالمجيد سرحان الغفيلي، عبدالله حسن البلوشي، بدر محمد المعمري، عبد الله صالح المعمري، وجرى القبض على هؤلاء بعد مشاركتهم في مظاهرة سلمية بمحافظة لوى بسلطنة عمان.

الإمارات العربية:

طبقاً للمعلومات الواردة يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان ومنتقدو الحكومة الإماراتية التضييق والسجن، والمحاكمات الجنائية بسبب ممارستهم المشروعة لحقهم في التجمع السلمي والدفاع عن حقوق الإنسان، ففي أبريل ٢٠١٢م اعتقلت قوات الأمن ناصر بن غيث، وهو أستاذ محاضر في علم الاقتصاد في فرع جامعة السوربون الفرنسية في أبوظبي، وكان غيث قد انتقد فشل الحكومة في القيام بإصلاحات جوهرية، كما قامت السلطات باعتقال ثلاثة أشخاص آخرين، فهد سالم الدلك، وحسن علي الخميس، وأحمد عبد الخالق، وهم جميعاً من نشطاء الإنترنت، ووجهت الحكومة إلى النشطاء الثلاثة تهماً عملاً بالمادة(١٧٦) من القانون الجنائي، **التي تجرّم الإساءة العلنية لمسؤولي الدولة، كما وجّهت السلطات لأحمد منصور تهمة إضافية تتمثل في تحريض الآخرين على انتهاك القوانين من خلال الدعوة إلى مقاطعة الانتخابات والتظاهر.**

عبد الله الحديدي

المدافع عن حقوق الإنسان

وبتاريخ ٨ إبريل ٢٠١٣م، أصدرت محكمة أبو ظبي الإبتدائية حكماً بالسجن لمدة عشرة أشهر، بحق المدوّن والمدافع عن حقوق الإنسان السيد عبد الله الحديدي، بتهمة قيامه بنشر معلومات وُصفت بأنها "زائفة" على موقع تويتر، تتعلق بجلسة استماع انعقدت في المحكمة الإتحادية العليا بشأن القضية رقم ١٧ لعام ٢٠١٣م، (والمعروفة بقضية "الإمارات ٩٤")، قام عبد الله الحديدي بدور هام في توثيق الوقائع داخل قاعة المحكمة، إذ كان بإمكانه الدخول بخلاف المراقبين الدوليين ووسائل الإعلام،كما قام أيضاً

بدور رئيس في التنسيق بين العائلات من أجل جمع أدلة الدفاع من الأشرطة المصوَّرة و الوثائق، وكان عبد الله الحديدي قد أُعتقل في الشارقة في ساعة مبكرة من صباح يوم الجمعة ٢٢ من آذار ٢٠١٣م من شقته حيث يعيش مع زوجته و أطفاله الثلاثة، و تم اعتقاله من قبل عناصر في قوات الأمن ممن يرتدون الملابس المدنية، و لم يقوموا بتقديم مذكرة اعتقال رسمية، ثم أُقتيد إلى مركز شرطة الشارقة حيث سعت أسرته إلى نيل الإفراج عنه بكفالة، لكن الشرطة رفضت هذا الطلب، و تم نقل عبد الله الحديدي إلى أبوظبي في ٢٨ مارس ٢٠١٣م.

وُجّهَت إلى عبد الله الحديدي اتهامات بموجب المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات لنشره تفاصيل جلسة محاكمة علنية "دون استقامة و عن سوء نية"، و قد استندت المحكمة في ذلك إلى المادة (٤٦) من المرسوم الإتحادي المتعلق بالجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٢م، التي تُجّرم استخدام شبكة الإنترنت أو تكنولوجيا المعلومات، ورفض القاضي في محكمة أبو ظبي الإبتدائية الإفراج بكفالة عن المدافع عن حقوق الإنسان، وفي جلستها المنعقدة في الثاني من نيسان ٢٠١٣م سمحت المحكمة الإبتدائية لجانب الدفاع بتقديم وثائقه قبل إصدار الحكم، و في الجلسة التالية التي انعقدت في الرابع من إبريل ٢٠١٣م، أدلى شهود الدفاع - و جميعهم من أفراد عائلات المعتقلين في قضية الإماراتيين الأربعة و التسعين - بإفادات مؤدّاها أن المدافع عن حقوق الإنسان لم يهاجم الشرطي الذي أخرجه من قاعة المحكمة، و لم يتم استجواب الشهود حول مسألة التغريدات على موقع تويتر، وقد أكّدت المصادر الحقوقية على أن عقوبة السجن الصادرة بحق عبد الله الحديدي على صلة وثيقة بعمله المشروع والسلمي في مجال حقوق الإنسان، و تُعتبر هذه الإجراءات جزءاً من حملة مستمرة من المضايقات القضائية التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة([٧٠])، وبتاريخ ١ نوفمبر ٢٠١٣م أُطلق سراح المدافع عن حقوق الإنسان **عبد الله الحديدي**، بعد أن قضى مدة عشرة أشهر كاملة في السجن، ولقد أشارت بعض التقارير الواردة إلى مركز الخليج لحقوق الإنسان أنه فقد حوالي ١٢ كلغم من وزنه أثناء فترة سجنه([٧١]).

والجدير بالذكر أنه في ١٧ يوليو ٢٠١٢م أعربت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن القلق بشأن "ما يبدو أنه حملة قمعية متسارعة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال المضايقات والحرمان من السفر وإنهاء عقود العمل، ونزع الجنسية والطرد من الدولة"، وأشارت المفوضة إلى أنه: "**يبدو أن مصطلح أمن الدولة يُستخدم بشكل متزايد كحجة لقمع النشاط السلمي، ولإسكات الدعوات إلى الإصلاح الدستوري وطلبات معالجة قضايا حقوق الإنسان مثل مشكلة البدون، وهناك عدد من النشطاء انتقدوا علانية الحكومة، تم حرمانهم من الجنسية**

[٧٠]) فرونت لاين ديفندرز See more at: http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/18684#sthash.f4UK7Z1R.dpuf

[٧١]) مركز الخليج لحقوق الإنسان، http://gc4hr.org/news/view/379

الإماراتية"، وطالبت المفوضية الحكومة الإماراتية بضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان للاضطلاع بعملهم دون خوف من التنكيل، ودعت إلى الإفراج عن المحتجزين بسبب ممارستهم السلمية لأنشطة حقوق الإنسان.

السعودية: واجه العشرات من المدافعين عن حقوق الإنسان في السعودية، ممن جاهروا بإظهار شجاعتهم دون خوف، اضطهاداً وقمعاً شديدين من السلطات السعودية نتيجة عملهم المشروع، وممارستهم لحقهم في حرية الاحتجاج والتجمع السلمي، حيث لا تبدي السلطات السعودية أي تهاون مع أي شكل من أشكال التجمع السلمي، وتقوم باحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان بمعزل عن العالم الخارجي، وإحالتهم للمحاكمة أمام **"المحكمة الجنائية المتخصصة"** التي أُنشئت في ٢٠٠٨م للنظر في قضايا الإرهاب، والتي تفتقد كل معايير المحاكمة العادلة والمنصفة.

وفيما يلي قائمة بأسماء بعض المدافعين عن حقوق الإنسان الذين صدرت ضدهم أحكام بالسجن، أو تم القبض عليهم بسبب أنشطتهم السلمية في مجال حقوق الإنسان، وممارسة حقهم في التجمع السلمي، **وقد وجُهّت إليهم جميعاً اتهامات عامة وغامضة ومبهمة، تصلح لأن تُوجّه لأي شخص مثل "الإفتئات على ولي الأمر"، و "الخروج على طاعة ولي الأمر"، و"عدم احترام آراء العلماء"، و "تشويه سمعة الدولة"، و"التشكيك في استقلال القضاء"، وذلك بالمخالفة لمعايير العدالة الدولية التي توجب على السلطات القضائية توجيه اتهامات واضحة ومحددة وفقاً لقانون صادر من سلطة مختصة.**

١	محمد البجادي: أحد مؤسسي الجمعية السعودية للحقوق المدنية والسياسية (حسم) التي لم تمنحها الحكومة ترخيصاً قانونياً. 	بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٢م قام أعوان المباحث باعتقال المدافع عن حقوق الإنسان محمد البجادي عندما تجمّعت عائلات المعتقلين أمام وزارة الداخلية في الرياض، للضغط على المسؤولين لإطلاق سراح أقاربهم، والذين قضى بعضهم أكثر من (٧ أو ٨) سنوات رهن الاحتجاز دون محاكمة. وفي ١٠ أبريل ٢٠١٢م، أصدرت المحكمة حُكماً بسجن محمد البجادي لمدة (٤) سنوات، ومنعه من السفر إلى الخارج لمدة (٥) سنوات أخرى، وذلك بتهمة إنشاء منظمة لحقوق الإنسان بشكل غير قانوني، وتشويه سمعة الدولة في الإعلام، والتشكيك في استقلال القضاء، وتحريض أقارب معتقلين سياسيين على التظاهر والاحتجاج، وحيازة كتب محظورة.

٢	خالد الجهاني: عضو "الجمعية السعودية للحقوق المدنية والسياسية، والمعروف على شبكة الإنترنت باسم "أشجع رجل في السعودية". 	بتاريخ ١١ مارس ٢٠١١م تم القبض عليه عندما وصل إلى موقع حدّد للتظاهر في مدينة الرياض، فيما أطلق عليه اسم "يوم الغضب"، ووجهت للجهاني تهم بينها التحدث إلى وسائل إعلام أجنبية. وقد شرعت المحكمة الجنائية في محاكمته بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠١٢م، ولكن تم تأجيل المحاكمة إلى موعد لم يحدّد، وفي مطلع أغسطس ٢٠١٢م تم إطلاق سراح خالد الجهاني بعد احتجاز غير قانوني دام عاماً تقريباً.
٣	مبارك بن زُعير: محامٍ وناشط حقوقي في مجال الدفاع عن حقوق المعتقلين. 	تم اعتقاله بتاريخ ٢٠ مارس٢٠١١م، بينما كان يقود سيارته متجهاً إلى وزارة الداخلية لإقناع مجموعة من الأشخاص تجمعوا هناك بلقاء مسؤولين، ثم الإنصراف، وكان مبارك بن زعير بصفته قيادياً في مجموعة تضم أقارب معتقلين لفترات طويلة، كان قد التقى الأمير محمد بن نايف، مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية، قبل ذلك بيوم واحد لمناقشة إطلاق سراح أقاربهم أو الإسراع في محاكمتهم بشكل عادل، وكان في طريقه لنقل وعود الأمير المتعلقة بذلك. وفي ديسمبر٢٠١١م، شرعت المحكمة في محاكمة مبارك بن زُعير، **بتهمة "تعطيل" شؤون الحاكم، وعدم الامتثال للقوانين، والمشاركة في تجمع غير مرخص له، وبث الفتنة، وعدم طاعة علماء الدين، والخروج على طاعة ولي الأمر.** **وفي فبراير/شباط ٢٠١٢م، أُطلق سراح مبارك بن زُعير بكفالة بعد احتجاز غير قانوني دام لأكثر من عام، وفي مطلع فبراير ٢٠١٣م حكمت المحكمة ببراءة بن زعير لعدم وجود أدلة تثبت صحة التهم في حقه.**

٤	فاضل المناسف: مدوّن ومصور فوتوغرافي ومؤسس مركز عدالة لحقوق الإنسان، معنّي برصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في السعودية. 	أُعتقل فاضل مكي المناسف بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١١م عندما قام بمراجعة إدارة التحقيق الجنائي في بلدة العوامية، بعد زيارة ممثلين للسلطات منزله، و أُخبِرَ بأنه يُعتقل لصلاته بالاحتجاجات التي شهدتها المحافظة، و ذكرت تقارير أن يديه و قدميه قُيِّدت بالأصفاد، و أنه أُخذ إلى إدارة التحقيق الجنائي في مدينة القطيف، وفاضل مكي المناسف مدافع شاب بارز عن حقوق الإنسان، عمل على بحث قضايا حقوقية مع السلطات السعودية، بما في ذلك الإدعاء العام، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، و قُبيل اعتقاله، كان السيد المناسف أحد المدافعين الشبان عن حقوق الإنسان الذين تمت دعوتهم للالتقاء مع محافظ القطيف لبحث مشاغل الشباب المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك مطالبتهم بوضع حدّ للتمييز ضد الجماعة الشيعية، والإفراج عن السجناء السياسيين من أتباع المذهب الشيعي ممن صدرت بحقهم أحكاماً مطوَّلة بالسجن في محافظة الشرقية، و كان أيضاً أحد أعضاء وفد شبابي التقى في شهر مارس بأمير محافظة الشرقية ونائبه، و بحثوا معهما قضايا تتعلق بالتمييز ضد الشيعة في المحافظة، و مصير السجناء السياسيين من أتباع المذهب الشيعي، و مطالب أخرى رفعها المتظاهرون مجدداً خلال الاحتجاجات التي شهدتها المنطقة مؤخراً. وفي أبريل ٢٠١٢م، بدأت المحكمة الجنائية المتخصصة أيضاً في محاكمة فاضل المناسف، وعقدت المحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض آخر جلسة لها مطلع العام ٢٠١٤م، إلاّ أن الجلسة انتهت ولم يتم النطق بالحكم، ودون تحديد موعد للجلسة القادمة.

٥	عبد العزيز الوُهيبي: عضو مؤسس في الجمعية السعودية للحقوق المدنية والسياسية.	تم اعتقاله في فبراير/شباط ٢٠١١م، وجرت محاكمته بشكل غير علني، وقام خلالها القاضي بمنع المتهم من حقه في الحصول على مساعدة المحامين للدفاع عنه في التهم المُسيسّة الموجهة إليه والمتعلّقة بعدم الامتثال للحاكم، ومحاولة تأسيس أول حزب سياسي في المملكة، ولما قضت المحكمة بسجن عبد العزيز الوهيبي لمدة (٨) سنوات في سبتمبر ٢٠١١م رفضت تمكينه من نسخة مكتوبة من الحكم الصادر ضده، وبحسب ما أفاد به أحد أقارب المتهم وشخصان آخران قريبان من العائلة، فإن عبد العزيز الوهيبي تعرّض لانهيار عصبي.

وفي أكتوبر ٢٠١٣م لقيت حملة بارزة لمناصرة حق النساء لقيادة السيارة في السعودية - حملة "حقي كرامتي" أو "حقي رخصة سعودية" - اهتماماً دولياً كبيراً، حيث دعت النساء لقيادة السيارات في ٢٦ أكتوبر تعبيراً عن احتجاجهن على منعهن من قيادة السيارات، وفي الفترة التي سبقت هذا التاريخ وقع ما يفوق ١٧,٠٠٠ شخص التماساً عبر الإنترنت دعماً لهذا الحق، وأكثر من ١٠٠ إمرأة قدن السيارات، ونشرن تسجيلاً لقيادتهن على الموقع الإلكتروني للحملة، وقد أصدرت وزارة الداخلية تحذيراً شديداً ضد القيام بذلك، وفي ٢٦ أكتوبر كان عدداً محدوداً من النساء قدن السيارات في أنحاء البلاد، وأكدت الشرطة توقيف (١٤) إمرأة قدن السيارات (خمس في الرياض، وست في المحافظة الشرقية، وإثنتان في جدة، وواحدة في أبها)، وقد أُفرج عنهن جميعاً في نفس اليوم بعد أن وعدن بعدم قيادة السيارة مرة أخرى، وتم حبس الصحفي طارق المبارك (٨) أيام لمساندته للحملة، وأُفرج عنه في ٣ نوفمبر، **وفي تطور جديد قامت المدافعات عن حقوق الإنسان السيدة سمر بدوي، والسيدة منال الشريف، والسيدة بسمة الصداح، بإقامة دعوى قضائية ضد وزارة الداخلية تتعلق بمنع النساء السعوديات من قيادة السيارات في المملكة العربية السعودية.**

الفصل الثالث

مدى التزام الـــــدول العربيــة بإحترام حق المدافعين في تكوين الجمعيات

في هذا الفصل نتناول ثلاثة مباحث على النحو التالي :

المبحـث الأول : المعايير الدولية الخاصة بحرية تكوين الجمعيات.

المبحـث الثاني : الأُطُر القانونية المُنظّمة لحرية تكوين الجمعيات في الدول محل الدراسة.

المبحث الثالـث : الواقع الفعلي، قياس مدى تمتع المدافعين بممارسة الحق في تكوين الجمعيات.

المبحث الأول
المعايير الدولية الخاصة بحرية تكوين الجمعيات

هناك أهمية خاصة للحق في تكوين الجمعيات بغرض تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان من التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث أن هناك أهمية كبرى لوجود جمعيات أهلية وأطر تنظيمية تدافع وتطالب بالحقوق وتقوم بتقديم الخدمات، **كما أن الحق في حرية التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات يشكلان عنصرين جوهريين من عناصر الديموقراطية، بما يتيح للأفراد فرصاً كبرى تمكنهم من التعبير عن آرائهم السياسية وغير السياسية.**

لذلك تكفل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان جوانب عدة من عناصر الحق في تكوين الجمعيات، حيث تنص المادة (٢٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " ١. **لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الإنتماء إلى جمعية ما**"، كما تنص المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "**لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه**"، وتُعتبر الاتفاقية رقم (٨٧) لمنظمة العمل الدولية حول حرية التجمع من الاتفاقيات الأساسية.

وتنص المادة (٥) من إعلان حماية المدافعين على أن: "**لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالإشتراك مع غيره، وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الإلتقاء أو التجمع سلمياً، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والإنضمام إليها والإشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية**".

ويعني الحق في حرية تكوين الجمعيات، حق الفرد، ويشمل ذلك المدافع/ة عن حقوق الإنسان، **في تكوين جمعية أو منظمة مع أشخاص يتفقون معه أو معها في الرأي، أو في الإنضمام إلى جمعية قائمة سابقاً، وفي الوقت ذاته، يشمل هذا الحق أيضاً الحق الجماعي للجمعيات في القيام بأنشطة لتحقيق مصالح مشتركة لأعضائها أو الأشخاص أو الجماعات، أو**

المواضيع التي تعمل حولها، كما يضمن حق تشكيل النقابات والإنضمام إليها وحق النقابات بالعمل بدون تدخل تعسفي.

ومن العناصر الأساسية للحق في تكوين الجمعيات، أنه لا يجوز مطلقاً إرغام أحد على الإنتماء إلى أية جمعية أو منظمة أو نقابة، كما أنه يعني ضرورة تعدد الجمعيات والنقابات وتنوع أهدافها، حيث أن اقتصار السماح للجمعيات أو النقابات على تلك التي تتفق مع توجُّه نظام الحكم السياسي، أو السماح فقط بنقابات أو اتحادات نقابية واحدة يُعتبر انتهاكاً واضحاً للحق في حرية التجمع، ويجب ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات دون أن يُفرض عليه من القيود إلاّ ما يجيزه القانون الدولي، وخاصةً القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُعتبر هذا أمراً لا غنى عنه للتمتع الكامل بهذا الحق، وخصوصاً في الحالات التي يعتنق فيها الأفراد معتقدات دينية أو سياسية أو آراء أخرى مُخالفة للأغلبية أو لاتتبناها إلاّ أقلية من الناس.

وفيما يتعلق بالقواعد الدولية الخاصة بتسجيل وإشهار الجمعيات الأهلية، يوجد نظامان بشأن كيفية تأسيس منظمات المجتمع المدني الراغبة واكتسابها شخصية اعتبارية، النظام الأول يكتفي بمجرد "الإخطار" لتأسيس الجمعية الأهلية ([٧٢])، والنظام الثاني يشترط "الترخيص" المسبق، وتعتمد جميع تشريعات الدول محل الدراسة نظام "الترخيص" المسبق، إلاّ أن المعلومات تُشير إلى أنه رغم استكمال العديد من مستلزمات تأسيس الجمعيات واستيفاء جميع شروط التسجيل، فإنه كثيراً ما يتم رفض طلبات تأسيس الجمعيات المعنّية بأنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، وفي بعض الحالات يكون الرفض مبنياً على أسباب أمنية غير محددة من جهة الإدارة، وبدون إمكانية استئناف القرار لدى جهات قضائية، ومن المثير للقلق أن هذه الدول تحظر أنشطة المنظمات غير المسجلة أو من ينتمي لهذه المنظمات وتفرض أحياناً عقوبات شديدة في هذه الحالات، لذلك فإن نشطاء المجتمع

[٧٢]) بالنسبة للبلدان التي تعتمد نظام "الإخطار" فإنها غالباً ما تفرض قيوداً أخرى، فمعظم هذه البلدان تقتضي أن تصدر الحكومة إيصالاً بإستلام الطلب وإصدار وثيقة التسجيل، ولكن الممارسة العملية تُظهر في بعض الحالات أن السلطات تتجاهل طلبات التسجيل ولا تصدر إيصالات أو وثائق الإستلام، ومثل ما هو متبع فيما يتعلق بالتسجيل، كثيراً ما يتم حظر أنشطة المنظمات غير المسجلة أو من ينتمي لهذه المنظمات ويجري فرض عقوبات شديدة.

المدني لا يجدون بديلاً أمامهم سوى العمل بشكل غير قانوني بحيث يعرضون أنفسهم ومؤسساتهم للخطر المستمر([٧٣]).

وبحسب رأي المقررة الخاصة المعنية بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنه يجب ألاّ يكون التسجيل إجبارياً، ويجب السماح للجمعيات بأن تقوم وتضطلع بأنشطتها دون أن تضطر للتسجيل، أما بالنسبة للأنظمة التي تتطلب التسجيل، ترى المقررة الخاصة أن القانون يجب أن يُوضّح وضع الجمعية/ المنظمة في الفترة ما بين تقديم طلب التسجيل والقرار النهائي البات فيه، وأنه ينبغي أن تكون هذه المنظمات حرة في بدء أنشطتها إلى أن يصدر القرار النهائي، وترى المقررة الخاصة أن التشريعات الوطنية الخاصة بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية والتي تحتوي على قوائم بالأنشطة المسموح بها، وتلك المحظورة إشكالية إلى أبعد الحدود، كما يجري التأكيد على أن إمكانية حصول المنظمات على التمويل، وقدرتها على طلب التمويل وتلقيه واستخدامه، بما في ذلك من مصادر أجنبية، هو عنصر أصيل في الحق في حرية التجمع وضمان حرية عمل منظمات المجتمع المدني([٧٤]).

---

[٧٣]) راجع في ذلك: مرفت رشماوي، تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، حرية تأسيس الجمعيات، من إصدارات منظمة العفو الدولية.

[٧٤]) تقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان المقدم للجمعية العامة، ٤أغسطس / آب ٢٠٠٩ م، /A/64/ 226 ، الفقرات (٥٥، ٥٩، ٦٠، ٦٦، ٧٠، ٧٩، ٩١).

المبحث الثاني
القوانين المنظمة للحق في حرية تكوين الجمعيات في الدول العربية محل الدراسة

باستثناء النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية، أقرت صراحة دساتير كل من: اليمن والكويت والبحرين والإمارات وقطر وعمان، بحق المواطنين في تكوين الجمعيات والإنضمام إليها والإشتراك في أنشطتها، **ولكنها اشترطت أن يتم ممارسة حرية تكوين الجمعيات وفقاً للقوانين المنظمة لذلك، فجاءت تلك القوانين ـ كعادة تشريعات الدول العربية ـ لتفرض قيوداً عديدة ومشددة على حق المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المواطنين في تكوين الجمعيات والإنضمام إليها والمشاركة في أنشطتها المشروعة.**

موقف الدساتير من الحق في حرية تكوين الجمعيات

الحق في تكوين الجمعيات	اليمن	الكويت	البحرين	الإمارات	السعودية	قطر	عمان
المواد الدستورية المُنظّمة لهذا الحق	مادة ٥٨	مادة ٤٣	مادة ٢٧	مادة ٣٣	----	مادة ٤٥	مادة ٣٣

السمة العامة المشتركة للدساتير العربية فيما يتعلق بالحق في تكوين الجمعيات

م	الدستور	النص القانوني	المبدأ العام	الشروط والقيود
١	دستور اليمن	المادة ٥٨	كفالة الحق لجميع المواطنين	بما يخدم أهداف الدستور.
٢	دستور الكويت	المادة ٤٣	كفالة الحق لجميع المواطنين	وفقاً للشروط والأوضاع التي يُبينها القانون.
٣	دستور البحرين	المادة ٢٧	كفالة الحق لجميع المواطنين	وفقاً للشروط والأوضاع التي يُبينها القانون.
٤	الإمارات العربية	المادة ٣٣	كفالة الحق لجميع المواطنين	مكفولة في حدود القانون.
٤	دستور قطر	المادة ٤٥	كفالة الحق لجميع المواطنين	وفقاً للشروط والأوضاع التي يُبينها القانون.
٦	النظام الأساسي لعمان	المادة ٣٣	كفالة الحق لجميع المواطنين	وفقاً للشروط والأوضاع التي يبُينها القانون.

وسوف نتناول فيما يلي موقف التشريعات الوطنية في البلدان محل الدراسة من ممارسة حرية تكوين الجمعيات، وذلك من خلال استعراض موقف تلك التشريعات من العناصر الأساسية لممارسة الحق في حرية تكوين الجمعيات وهي :

١. الحد الأدنى لعدد الأفراد المؤسسين للجمعية.
٢. نظام تأسيس الجمعيات.
٣. طبيعة الأنشطة المسموح بها للجمعيات الأهلية، وتحديد الأنشطة المحظورة.
٤. الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات التأسيس وصلاحياتها بشأن قبول طلبات التأسيس أو رفضها.
٥. الطعن في قرار رفض التأسيس.
٦. الموارد المالية للجمعيات.
٧. القيود على ممارسة الأنشطة.
٨. السماح بالمنظمات غير الحكومية غير المرخص لها.

١. **بالنسبة لموقف التشريعات العربية من الحد الأدنى لعدد المؤسسين للجمعية:** يمكن تصنيف تشريعات الدول العربية من حيث موقفها من تحديد الحد الأدنى لعدد المؤسسين للجمعية الخاصة إلى نوعين رئيسين: **النوع الأول**: يستلزم عدداً قليلاً نسبياً من المؤسسين لتأسيس الجمعية يقترب من المعايير الدولية المتعارف عليها، ومنها القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م بشأن الأندية وجمعيات النفع العام في دولة **الكويت**، حيث تشترط المادة (٤) من هذا القانون ألاّ يقل عدد المؤسسين عن (١٠) أشخاص ، وهو نفس العدد الذي إشترطته المادة (٤) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م في دولة البحرين .

أما **النوع الثاني**: والذي تمثله باقي تشريعات الدول العربية المُنظّمة للحق في حرية تكوين الجمعيات، فهي تستلزم عدداً كبيراً نسبياً من المؤسسين لتأسيس الجمعية الأهلية، وهو ما

يتجاوز ما هو سائد طبقاً للمعايير الدولية المُتعارف عليها، وذلك على النحو المبين في الجدول التالي :

موقف التشريعات الوطنية من الحد الأدنى لمؤسسي الجمعية الخاصة

م	القانون	الحد الأدني لعدد المؤسسين للجمعية	النص القانوني	تصنيف وفقاً للمؤشرات العالمية
١	القانون اليمني	لا يقل عدد المؤسسين عن ٢١ شخصاً	المادة (١)	يتجاوز المؤشرات العالمية المتعارف عليها.
٢	القانون الكويتي	لا يقل عدد المؤسسين عن ١٠ أشخاص	المادة (٤)	يتفق مع المؤشرات العالمية المتعارف عليها.
٣	القانون البحريني	لا يقل عدد المؤسسين عن ١٠ أشخاص	المادة (٤)	يتفق مع المؤشرات العالمية المتعارف عليها.
٤	قانون الإمارات	لا يقل عدد المؤسسين عن ٢٠ شخصاً	المادة (٢)	يتجاوز المؤشرات العالمية المتعارف عليها.
٥	القانون القطر ي	لا يقل عدد المؤسسين عن ٢٠ شخصاً	المادة (٢)	يتجاوز المؤشرات العالمية المتعارف عليها.
٦	القانون العماني	لا يقل عدد المؤسسين عن ٤٠ شخصاً	المادة (٦)	يتجاوز المؤشرات العالمية المتعارف عليها.
٧	القانون السعودي	لا يقل عدد المؤسسين عن ٢٠ شخصاً	المادة (١)	يتجاوز المؤشرات العالمية المتعارف عليها.

٢. **بالنسبة لموقف التشريعات العربية من نظام وشروط تأسيس الجمعيات الأهلية:** تأخذ تشريعات الدول العربية جميعها بنظام **"الترخيص"** الإجباري بتأسيس الجمعية، حيث ألزمت تلك التشريعات طالبي التأسيس بضرورة التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة، وهي وزارة الشؤون الاجتماعية في الغالب الأعم، وأن يُرفق بهذا الطلب ملء البيانات الواردة في نموذج النظام الأساسي للجمعيات الأهلية، وأهم هذه البيانات والمعلومات: **إسم الجمعية ومقرها الرئيس، الغرض الذي أُنشئت من أجله الجمعية الأهلية، أسماء الأعضاء المؤسسين وألقابهم و سنهم ومهنهم ومحال إقامتهم، شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم، طريقة تكوين مجلس الإدارة واختصاصاته ونظام العمل فيه، قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وإجراءات دعوتها وشروط صحة انعقادها واختصاصاتها، قواعد تعديل نظام الجمعية وإنشاء**

الفروع أو إدماجها مع غيرها من الجمعيات، موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها وطريقة مراقبة إنفاقها وبداية ونهاية سنتها المالية، وشروط حل الجمعية حلاً اختيارياً وقواعد تصفيتها ومصير أموالها .

النصوص القانونية الخاصة بشروط تأسيس الجمعيات في التشريعات العربية							
الدولة	اليمن	الإمارات	قطر	عمان	السعودية	البحرين	الكويت
النص القانوني	المادتان ٤ و٨ من القانون	المادتان ٢و٣ من القانون	٤ و٥ من القانون	المادتان ٦ و٧ من القانون	المادتان ١ و٥من القانون	٤ و٥ من القانون	المواد ٤ و٥ و٦ من القانون

٣. **بالنسبة لطبيعة الأنشطة المسموح بها للجمعيات الأهلية والأنشطة المحظورة عليها:** اختلفت تشريعات الدول العربية في هذا الشأن، ولكن يظل الجامع المشترك بينها هو عدم النص على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن مجالات وميادين عمل الجمعيات الأهلية، وذلك على النحو التالي:

بالنسبة للقانون اليمني رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات: فإنه تناول الحديث عن أغراض الجمعيات الأهلية ومجالات عملها بصيغة عامة ومبهمة، حيث نصت المادة (٢) من القانون في مقام تعريفها للجمعية الأهلية على أنها أي جمعية أهلية: " تم تأسيسها طبقاً لأحكام هذا القانون من قبل أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن (٢١) شخصاً عند طلب التأسيس، و (٤١) شخصاً على الأقل عند الاجتماع التأسيسي، غرضها الأساسي تحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة، أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام، ولا تستهدف من نشاطها جني الربح المادي لأعضائها، ويكون نظام العضوية فيها مفتوحاً وفقاً للشروط المحددة في نظامها الأساسي ".

إن الغرض الأساسي للجمعيات الأهلية في اليمن هو السعي لتحقيق منفعة مشتركة لفئة اجتماعية معينة أو مزاولة أنشطة ذات نفع عام، ولا شك أن هذا النص المبهم ينطوي على تفويض غير مباشر لجهة الإدارة في أمر تحديد مجالات وميادين عمل الجمعيات الأهلية، وهي مسألة قانونية بالأساس، وهو ما ينطوي على مخالفة صارخة للمعايير

الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، حيث يجعل بيد الجهة الإدارية سلطة التشريع و صلاحية "المنح والمنع" بلا رقيب.

وبالنسبة للمحظوارت من الأنشطة التي يُحظر على الجمعيات الأهلية ممارستها، فقد اشترطت المادة (٤/أ) من القانون ألاّ تخالف أنشطة الجمعيات وأهدافها أحكام الدستور والقوانين والتشريعات النافذة، كما اشترطت المادة (١٩) على الجمعيات الأهلية عدم ممارسة أنشطة ذات طابع حزبي، أو مزاولة أعمال الدعاية الانتخابية، أو القيام بتسخير جزء من أموالها لهذه الأغراض بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

أما القانون الكويتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م بشأن الأندية وجمعيات النفع العام المُعدّل بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٥م : فقد اكتفت المادة (١) منه بالنص على أن نشاط الجمعية الأهلية يستهدف "القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو ديني أو رياضي" دون تحديد مجالات لتلك الأنشطة، واشترطت المادة (٦) من القانون ألاّ تسعى الجمعيات الأهلية إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو منافٍ للآداب، أو لا يدخل ضمن أغراضها، وأن لا تتدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبيات والطائفية والعنصرية، كما أوجبت عليها المادة (٢) ألاّ تباشر أي نوع من النشاط قبل تسجيلها وإشهارها طبقاً للقانون.

وأورد القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية في دولة الإمارات العربية: في المادة (٢) منه أهداف ومجالات محددة لعمل الجمعيات وهي العمل على تحقيق: "نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو نسوي أو إبداعي أو فني، أو تقديم خدمات إنسانية أو خبرة فنية في جميع أنشطتها"، كما اشترطت المادة (١) على الجمعيات الأهلية ألاّ تستهدف تحقيق الربح، وحظرت المادة (١٣) من القانون على أعضاء الجمعية التدخل في السياسة، أو إثارة المنازعات الطائفية أو العنصرية أو الدينية و عدم الخروج عن الأغراض المحددة في نظامها الأساسي، **وشدّدت المادة (١٤) على عدم جواز الإشتراك في أي مؤتمرات أو اجتماعات خارج دولة الإمارات العربية إلاّ بترخيص مُسبق من الوزارة، وهو ما يُخالف المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.**

كما أن المرسوم السلطاني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون الجمعيات الأهلية في سلطنة عمان وتعديلاته عام ٢٠٠١ وعام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٧ قد اتبع نفس نهج التشريع الإماراتي بأن أورد في المادة (٣/١) من المرسوم السلطاني الأنشطة العامة، التي يمكن أن تُمارسها الجمعيات الأهلية وهي: "القيام بنشاط اجتماعي أو ثقافي أو خيري"، وكذلك أوردت المادة (٤) من المرسوم المجالات العامة لعمل الجمعيات الأهلية بقولها: "تُحدّد المجالات التي تعمل فيها الجمعية بما يأتي: رعاية الأيتام، رعاية الطفولة والأمومة، الخدمات النسائية، رعاية المسنّين، رعاية المعاقين والفئات الخاصة، أي مجالات أو أنشطة أخرى يرى الوزير إضافتها بعد موافقة مجلس الوزراء ولا يجوز، بغير موافقة الوزير أن تعمل الجمعية في أكثر من مجال واحد".

ونصت المادة (٥) على الأنشطة المحظورة على الجمعيات وهي:

أ- يُحظر على الجمعية الاشتغال بالسياسة أو تكوين الأحزاب أو التدخل في الأمور الدينية، وعليها أن تنأى عن التكتلات القبلية والفئوية ولا يجوز لها مايلي:
ب- ممارسة أي نشاط غير النشاط المحدّد في نظامها.
ت- أن تنتسب أو تشترك أو تنضمّ إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ مقره خارج البلاد، إلاّ بعد موافقة الوزير .
ج- إقامة الحفلات العامة أو المهرجانات أو إلقاء المحاضرات العامة، إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.
د- إرسال وفود إلى خارج السلطنة أو استضافة وفود من خارج البلاد، إلاّ بعد الحصول على موافقة الوزارة.
هـ- لعب القمار أو تناول المشروبات الكحولية في مقارها.
و- تقديم مساعدات إلى جهات خارجية، إلاّ عبر الهيئة العمانية للأعمال الخيرية.

والملاحظ على المادة (٤) من المرسوم أن أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان ليست من ضمن المجالات التي يمكن تأسيس جمعيات أهلية لمباشرتها، ومن ثم يجب على المدافعين عن حقوق الإنسان إذا رغبوا في تأسيس جمعية أهلية لممارسة أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان أن يتقدموا بطلب إلى الوزير المختص بإضافة أنشطة حقوق الإنسان إلى مجالات عمل الجمعيات الأهلية في سلطنة عمان، وأن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء، وهو الأمر الذي يتناقض مع المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين وغير ذلك من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وتعديلاته بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠م في دولة قطر بشكل عام على أهداف وأنشطة الجمعيات الأهلية وذلك عند تعريفها للجمعية بأنها: "جماعة تضم عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يشتركون معاً في القيام بنشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو مهني أو خيري، ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية".

تشريع السعودية المنُظّم للجمعيات والمتمثل بالقرار الوزاري رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ بإصدار لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية : فقد اشترطت المادة (١) من اللائحة على ضرورة ألاّ يتضمن النظام الأساسي للجمعية أحكاماً تتعارض مع أحكام هذه اللائحة أو الأنظمة الأخرى، أو تخالف النظام العام، أو تتنافى مع الآداب العامة للمجتمع.

تشريع البحرين المُنظمّ للجمعيات وهو قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م : فقد نصت المادة (٣) منه على :

١- كل جمعية تُؤسّس مخالفة للنظام العام أو للآداب أو بسبب أو غرض غير مشروع أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاساسي تكون باطلة .

٢- ويُحضر أن تتضمن برامج الجمعيات ما يمس أسُس العقيدة الإسلامية أو وحدة الشعب أو ما يُثير الفرقة أو الطائفية ، (أضيفت هذه الفقرة بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢م) .

تقييم الأنشطة والمحظورات على ضوء المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين:

هناك عدة ملاحظات جوهرية على موقف التشريعات العربية المنظّمة لحق تكوين الجمعيات الأهلية من قائمة الأنشطة المسموح بها والمحظورة على الجمعيات الأهلية ومن أهمها:

أ- أجمعت تشريعات الدول العربية المنظّمة للحق في تكوين الجمعيات على عدم النص على أنشطة حقوق الإنسان ضمن مجالات العمل المسموح بها للجمعيات الأهلية، وهو ما يتناقض صراحةً مع المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين.

ب- كما أجمعت تشريعات الدول العربية على حظر اشتغال الجمعيات الأهلية بالعمل السياسي، وهذا أمر لا تثريب عليه من حيث المبدأ، حيث أجمعت على ذلك أغلب التشريعات الدولية، **ولكن مصدر الخطورة يأتي دائماً من أن الجهة الإدارية المسؤولة عن الجمعيات الأهلية في الدول العربية، عادةً ما تلجأ إلى تفسير "العمل السياسي" المحظور على الجمعيات ممارسته تفسيراً واسعاً، من شأنه حظر العديد من أوجه النشاط على المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك: تفسير قيام المدافعين بمراقبة الانتخابات العامة بأنه عمل من أعمال السياسة المحظور عليهم، ونفس الأمر بالنسبة للأنشطة الرامية إلى توعية المواطنين بالحقوق السياسية وكيفية ممارستها والمطالبة بها والدفاع عنها.**

ت- استخدمت التشريعات العربية تعبيرات مطاطة وفضفاضة عند تحديد قائمة الأنشطة المحظور على الجمعيات الأهلية ممارستها، مثل تعبيرات: "الثوابت الوطنية" و "الآداب العامة" و "النظام العام" و "إثارة النزاعات العرقية أو الطائفية أو العنصرية"، وهي تعبيرات عامة تعطي للجهة الإدارية سلطات واقعية واسعة تجاه تأسيس الجمعيات الأهلية أو استمرارها في ممارسة أنشطتها.

ث- تزايد العديد من التشريعات في ذكر محظورات تُضيّق بشكل غير مقبول من نطاق أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، ومن أمثلة ذلك: ما ينص عليه **التشريع العماني** من حظر انتساب أي جمعية أهلية أو اشتراكها أو انضمامها إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ مقره خارج البلاد، إلاّ بعد موافقة الوزير ، وحظر إرسال وفود إلى خارج السلطنة أو استضافة وفود من خارج البلاد، إلاّ بعد الحصول على موافقة الوزارة، وحظر تقديم مساعدات إلى جهات خارجية إلاّ عبر الهيئة العمانية للأعمال الخيرية، ومثال ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (١٤) من **القانون الإماراتي** من عدم جواز الإشتراك في أي مؤتمرات أو اجتماعات خارج دولة الإمارات العربية إلاّ بترخيص مسبق من الوزارة، وهو ما يُخالف المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤. **بالنسبة لموقف التشريعات العربية بشأن تحديد الجهة الإدارية المختصة بتلقي طلبات التأسيس وحدود صلاحيات الجهة الإدارية في قبول طلبات التأسيس أو رفضها:** أوكلت جميع تشريعات الدول العربية إلى جهة حكومية، هي وزارة الشؤون الاجتماعية، مسؤولية تلقي طلبات تأسيس الجمعيات الأهلية، وأجمعت أغلب تلك التشريعات على إمهال الجهة الإدارية

فترة معينة للنظر في قبول/ أو رفض طلب تأسيس الجمعية فيما يُعرف بنظام "الترخيص"، وطبقاً للقواعد العامة للقانون يعتبر مضي المدة دون رد على الطلب المقدّم بمثابة ترخيص بتأسيس الجمعية وتمتعها بالشخصية القانونية، **ولكن لم يلتزم بتلك القاعدة سوى قانون واحد هو قانون الجمعيات في دولة اليمن، الذي اعتبر مضي المدة دون الرد على طلب التأسيس بمثابة ترخيص بالتأسيس، بينما نصت تشريعات كل من: الكويت والبحرين والإمارات وقطر على أن مُضّي المدة دون رد يعتبر رفضاً ضمنياً لتأسيس الجمعية، وبيان ذلك على النحو التالي:**

م	الدولة	الجهة المختصة بتلقي طلب التأسيس	الفترة اللازمة لصدور قرار برفض أو قبول تأسيس الجمعية	مضي المدة دون الرد على طلب التأسيس
١	القانون اليمني	وزارة الشؤون الاجتماعية	خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب	إنتهاء المدة دون رد يعني موافقة على الطلب
٢	القانون الكويتي	وزارة الشؤون الاجتماعية	خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب	يُعتبر فوات الميعاد دون رد بمثابة رفض للطلب.
٣	القانون البحريني	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	خلال ٦٠ يوماً من تقديم الطلب	يُعتبر فوات الميعاد دون رد بمثابة رفض للطلب.
٤	قانون الإمارات	وزارة الشؤون الاجتماعية	خلال ٦٠ يوماً من تقديم الطلب	يُعتبر فوات الميعاد دون رد بمثابة رفض للطلب.
٥	القانون القطر ي	وزارة الشؤون الاجتماعية	خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب	يُعتبر فوات الميعاد دون رد بمثابة رفض للطلب.
٦	القانون العماني	وزارة الشؤون الاجتماعية	لم يحدد فترة معينة	
٧	القانون السعودي	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	لم يحدد فترة معينة	

الحصول على ترخيص بتأسيس الجمعيات وصلاحيات الجهة الحكومية في ضوء المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان:

يشير الواقع الفعلي في جميع الدول العربية محل الدراسة إلى أن الجهة الإدارية المختصة، بدلاً من أن تكون مجرد جهة **"فحص"** للبيانات والمعلومات التي يتضمنّها الطلب المقدّم إليها بتأسيس الجمعية الأهلية قبل إصدار الترخيص اللازم لتمتعها بالشخصية القانونية الاعتبارية، إذ بها تتحول إلى جهة **"بحث وتحرٍّ"** وهو ما يعكس غلبة التوجه الأمني والوقائي على التشريعات العربية وعلى ممارسات جهة الإدارة، والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة (٨) من قانون

الجمعيات الأهلية في **دولة الكويت** من أن: "ينظر في تسجيل الجمعية أو النادي بناء على طلب يقّدم إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في خلال ثلاثين يوماً من تأسيس الجمعية أو النادي، ويرُفق بالطلب المستندات الآتية: **(د) شهادة من وزارة الداخلية بعدم اعتراضها على أي من المؤسسين.**

كما أن جميع التشريعات العربية أعطت للجهة الإدارية المُختّصة سلطات تقديرية واسعة بشأن رفض منح "الترخيص" اللازم لتمتع الجمعية الأهلية بالشخصية القانونية، مستندة في ذلك على عبارات مرنة وفضفاضة ونسبية المعنى مثل: "الأمن العام" و "النظام العام" و"الأخلاق والآداب العامة" و "إثارة الفتن والمنازعات" و "حاجة المجتمع" ..إلخ، والمثال الصارخ على ذلك ما تنص عليه المادة (١١) من **قانون الجمعيات العماني** بقولها: "**للوزارة حق رفض إشهار الجمعية إذا كان المجتمع في غير حاجة لخدماتها، أو لوجود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في مجال النشاط المطلوب، أو إذا كان تأسيسها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها أو لأي أسباب أخرى تُقدّرها الوزارة ".**

والواقع أن نظام الترخيص فضلاً عن تعقيد الإجراءات وكثرة الأوراق والبيانات المطلوبة من المؤسسين يعكس التوجه العام لدى الدول العربية محل الدراسة، الذي يرمي إلى فرض سيطرة كاملة على تأسيس الجمعيات الأهلية، وهو ما يُخالف المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين.

٥. بالنسبة لموقف التشريعات العربية بشأن الطعن في قرار رفض منح "الترخيص"، ببدء أنشطة الجمعية وتمتعها بالشخصة القانونية الاعتباريةنجده على النحو التالي:

م	الدولة	التظلم من قرار رفض منح الترخيص		تقييم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان
		أمام جهة الإدارة	أمام القضاء	
١	القانون اليمني		لذوي الشأن الطعن على قرار رفض الاشهار أمام القضاء خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار م (١١).	متوافق مع المعايير الدولية بمنحها حق الإنصاف القضائي لذوي الشأن.
٢	القانون الكويتي	يجوز التظلم من قرار الرفض أمام مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالرفض أو فوات ميعاد الرد، ولا يجوز الطعن في القرار الصادر برفض التسجيل أو التظلم منه وكذلك القرارات المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و٢٧ مكررة من هذا القانون بأي طريق من طرق الطعن أمام القضاء المادة(٩).		متناقض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان لحرمان ذوي الشأن من اللجوء للقضاء للحصول على الإنصاف القضائي، كما أنه يجعل السلطة التنفيذية هي "الخصم والحكم" معاً وهو ما يتناقض مع روح العدالة.
٣	القانون البحريني	لذوي الشأن التظلم الى الجهة الإدارية المختصة من قرار رفض التسجيل صراحةً او ضمناً خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الخطاب بالرفض أو مضي الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار ذوي الشأن برفضه . مادة (١١)	لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية أن يطعن بقرار رفض التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به أو من تاريخ إنقضاء ستين يوماً على تقديم تظلمه دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية المختصة ، ويكون الطعن بدعوى تقدم الى المحكمة الكبرى المدنية . مادة (١٢)	متوافق مع المعايير الدولية بمنحها حق الإنصاف القضائي لذوي الشأن.
٤	قانون الإمارات	لذوي الشأن التظلم أمام الوزير خلال ١٨٠ يوماً من صدور قرار الرفض، ويجب على الوزير البت في التظلم خلال ١٨٠ يوماً مادة (٨).	يجوز لذوي الشأن اللجوء للقضاء خلال ١٨٠ يوماً من صدور قرار الوزير المختص برفض التظلم مادة(٨).	متوافق مع المعايير الدولية وان كانت المواعيد الخاصة بإجراءات التظلم والتقاضي تتسم بالتطويل.

٥	القانون القطري	لذوي الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بقرار الرفض التظلم إلى الوزير الذي يعرضه مشفوعاً برأيه على مجلس الوزراء خلال الثلاثين يوما التالية، والقرار الصادر من مجلس الوزراء بالبت في التظلم نهائياً.		متناقض مع المعايير الدولية لحرمان ذوي الشأن من اللجوء للقضاء للحصول على الإنصاف القضائي، وجعل جهة الإدارة "الخصم والحكم" معاً وهو ما يتناقض مع روح العدالة.
٦	القانون العماني	لذوي الشان التظلم إلى الوزير من قرار الرفض خلال شهر من تاريخ إستلام مُقدّم الطلب الخطاب المشار إليه، ويعتبر القرار الصادر بالبت في التظلم نهائياً . مادة (١١)		متناقض مع المعايير الدولية لحرمان ذوي الشأن من اللجوء للقضاء للحصول على الإنصاف القضائي، وجعل جهة الإدارة هي "الخصم والحكم" معاً وهو ما يتناقض مع روح العدالة.

٦. **القيود على ممارسة الجمعيات الأهلية لأنشطتها في التشريعات العربية:** تخضع الجمعيات الأهلية في الدول العربية محل الدراسة لقيود متعددة ومتنوعة على ممارسة أنشطتها المشروعة، وخاصةً في مجال تعزيز وحماية والدفاع عن حقوق الإنسان، حيث أن تشريعات تلك الدول المنظمة للحق في تكوين الجمعيات، منحت جهة الإدارة سلطة الإشراف والمراقبة على الجمعيات الأهلية بما يمكنها من التدخل في الإدارة الداخلية للجمعيات وأنشطتها، بما يُخالف المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، ومن أمثلة تلك القيود ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون الجمعيات الإماراتي، من حظر مشاركة الجمعيات الأهلية في المؤتمرات والندوات واللقاءات والاجتماعات التي تعقد خارج البلاد دون موافقة الوزارة المختصة، كما تنص الفقرة الثانية من المادة (١٧) على حظر انضمام أو انتساب الجمعيات الأهلية إلى أي جمعية أو هيئة خارج البلاد إلاّ بعد موافقة الوزارة المختصة، كما لا يجوز طبقاً للمادة (١٨) من القانون عقد مؤتمرات وندوات ولقاءات في دولة الإمارات يحضرها أشخاص من خارج البلاد إلاّ بعد موافقة الوزارة المختصة، كما تعطي المادة (١٩) للوزارة المختصة حق الإشراف على أنشطة الجمعيات الأهلية، وتخضع الجمعيات لمراقبة الوزارة من النواحي المالية طبقاً لنص المادة (٢٠) من القانون، وتسير باقي التشريعات العربية على ذات نهج التشريع الإماراتي.

٧. **موقف التشريعات العربية من السماح للمنظمات غير الحكومية غير المُرخّص لها:** تحظر التشريعات العربية عمل المنظمات غير الحكومية غير المرخّص لها قانوناً، بل تتشدّد معها كثيراً على نحو ما نصت عليه المادة (٥٤) من قانون الجمعيات الأهلية في دولة الإمارات، التي تنص على حظر أنشطة الجمعيات قبل الشهر والتأسيس طبقاً للقانون، وأعطى القانون للوزارة المختصة سلطة إيقاف أنشطة تلك المنظمات غير الحكومية وإغلاق مقارها بالقوة الجبرية، وذلك بخلاف المسؤولية المدنية والجنائية للمسؤولين عن إدارات تلك المنظمات غير المُرخص بها قانوناً، **كما تنص المادة (٥٤) من قانون عمان "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني، أو أي قانون آخر "١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ٦ أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ٢- كل من باشر نشاطاً للجمعية قبل إشهارها".**

المبحث الثالث
قياس درجة تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في تكوين الجمعيات في الدول العربية محل الدراسة

اليمن: هناك تحسن نسبي في تعامل وزارة الشؤون الاجتماعية اليمنية مع طلبات "الترخيص" بتأسيس جمعيات أهلية جديدة، ولكن الأمر يختلف بالنسبة لطلبات تأسيس النقابات المهنية والعمالية، حيث يطلب جهاز الأمن الوطني من وزارة الشؤون الاجتماعية وقف قيد أو إشهار أي نقابة جديدة، والمثال على ذلك: رفض الترخيص بتأسيس نقابة الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة([٧٥]).

السعودية: تتمتع السلطات السعودية بسجل سيء في مجال التعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان، عندما يتعلق الأمر برغبة المدافعين وإصرارهم على ممارسة حقهم المشروع في تكوين الجمعيات الأهلية المعنية بأنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تفرض حظراً - يكاد يكون مطلقاً - على تأسيس الجمعيات المعنية بأنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، كما تمارس ضغوطاً مستمرة وانتهاكاتِ شديدة الجسامة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، تشمل احتجازهم بشكل غير قانوني، والمضايقات القضائية المستمرة لهم، **وذلك بإتهامات لا أساس لها من الصحة في محاولة لعرقلة عملهم المشروع والسلمي في مجال حقوق الإنسان، وإسكات مطالبهم بالعدالة الاجتماعية و الإصلاحات السياسية، وتشمل قائمة أبرز الانتهاكات والتجاوزات التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان ما يلي:**

١. احتجاز ومحاكمة محمد صالح البجادي، المدافع عن حقوق الإنسان، و أحد المؤسسين لجمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم).
٢. احتجاز ومحاكمة الدكتور محمد بن فهد القحطاني، المدافع عن حقوق الإنسان، وأحد المؤسسين لجمعية الحقوق المدنية واالسياسية في السعودية (حسم).
٣. احتجاز ومحاكمة الدكتور عبد الله الحامد، المدافع عن حقوق الإنسان، وأحد المؤسسين لجمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (حسم).
٤. احتجاز ومحاكمة مخلف الشمري، المدافع عن حقوق الإنسان.

---

[٧٥]) تقرير: آلام المخاض، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

٥. احتجاز ومحاكمة محامي حقوق الإنسان وليد أبو الخير، وعرف عن أبو الخير دوره البارز في الدفاع عن معتقلي الرأي والإصلاحيين وذلك من خلال نشاطه القانوني والتواصل مع المنظمات الحقوقية والقنوات الفضائية، ومن خلال تأسيسه "مرصد حقوق الإنسان بالسعودية"، وقد تم تسجيله رسمياً كمنظمة غير ربحية في كندا بتاريخ ١ مايو ٢٠١٢م ليصبح أول مؤسسة حقوقية مستقلة في السعودية تسجل في الخارج.

٦. احتجاز ومحاكمة الدكتور عبدالكريم الخضر، المدافع عن حقوق الإنسان، و أحد المؤسسين لجمعية الحقوق المدنية واالسياسية في السعودية (حسم).

٧. احتجاز ومحاكمة الشيخ سليمان الرشودي المدافع البارز عن حقوق الإنسان، المحامي والقاضي السابق رئيس جمعية الحقوق المدنية والسياسية (حسم).

وتعد التجاوزات والممارسات التعسفية التي تنتهجها السلطات السعودية في تعاملها مع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمثابة مخالفة صارخة للمعايير الدولية الواردة في إعلان حماية المدافعين، التي تلزم السلطات السعودية **بالاعتراف بشرعية أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان، و بحق المدافعين في حرية تكوين الجمعيات، والقيام بأنشطتهم دون خوف من الانتقام، وفي ظروف مواتية وتتسم بالأمن، وذلك بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٦) من إعلان المدافعين والتي تنص على: "لكل شخص الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في: ج- دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون، وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل، وبغيرها من الوسائل المناسبة"، وكذلك الفقرة (٢) من المادة (١٢) التي تنص على:" ٢.تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل شخص حماية السلطات المختصة له، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديد، أو انتقام، أو تمييز ضار - فعلاً أو قانوناً - أو ضغط، أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته أو ممارستها المشروعة للحقوق المشار إليها في هذا الإعلان".**

البحرين: لا تزال الحكومة البحرينية تتبع نهجاً يتسم بالتضييق على حرية تكوين الجمعيات الأهلية، من خلال الرفض التعسفي لطلبات تسجيل الجمعيات المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، وبالتدخل في شؤون الجمعيات الأهلية، كما جاءت أحكام مسودة قانون ٢٠١٢م الخاص بالمنظمات والمؤسسات المدنية المقدم إلى البرلمان في يناير ٢٠١٣م للموافقة عليه أكثر تقييداً على ممارسة الحق في تكوين الجمعيات من المسودة السابقة للقانون إلى عام ٢٠٠٧م، كما أنها تتضمن بعض القيود غير الواردة في قانون الجمعيات لسنة ١٩٨٩م المعمول به إلى الآن، وقد اشتكت جمعيات أهلية بحرينية من أن السلطات لم تشاورها في القانون.

وما يجدر بنا ذكره هو: أن وزارة العدل البحرينية كانت قد أقامت في 3 يونيو2012 م دعوى قضائية تتهم فيها جمعية العمل الإسلامي المعارضة "أمل" بانتهاك أحكام قانون الجمعيات السياسية لعام ٢٠٠٦م، ويشمل ذلك: "عدم عقد مؤتمر عام لمدة تزيد على أربع سنوات "، و "اتخاذ قراراتها من مرجعية دينية تدعو إلى العنف صراحة، وتحض على الكراهية "، وقد صدر قرار بحل الجمعية في 9 يوليو ٢٠١٢م".

الإمارات العربية: لا تزال السلطات الإماراتية تّشددّ من قبضتها على حق المدافعين عن حقوق الإنسان في تكوين الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان، كما شددت من رقابتها على عمل الجمعيات الأهلية، وذلك بحل الجمعيات الأهلية التي تطالب بإجراء إصلاحات سياسية في البلاد، حيث قامت السلطات الإماراتية بحل المجالس المنتخبة لإدارات جمعية الحقوقيين وجمعية المعلمين، بعد أن وقعت هاتان الجمعيتان بصحبة منظمتين أخريتين من المجتمع المدني على وثيقة عامة خلال شهر أبريل ٢٠١١م تدعو إلى مزيد من الديموقراطية في البلاد، وأصدرت مريم محمد خلفان الرومي، وزيرة الشؤون الاجتماعية، مرسوماً يقضي باستبدال مجلسي الإدارة بأشخاص من تعيين الدولة، واستناداً إلى هذا المرسوم، فإن الجمعيتين انتهكتا المادة (١٦) من قانون الجمعيات الإماراتي لسنة ٢٠٠٨م، والذي يمنع أعضاء المنظمات غير الحكومية من التدخل "في السياسة، أو أمور تمس بأمن الدولة أو نظامها الحاكم"، ويفرض القانون الخاص بالجمعيات مراقبة شديدة على المنظمات غير الحكومية العاملة في الإمارات.

يذكر أن جمعية الحقوقيين تأسست سنة ١٩٨٠م و تتخذ من إمارة الشارقة مقراً رئيساً لها، و تهدف الجمعية، كما جاء في أحدى مواد قانونها الأساسي، إلى "تعزيز حقوق الإنسان، و تأكيد الحريات، و سيادة القانون طبقاً للشريعة الإسلامية والمبادئ و القواعد الدولية التي لا تتعارض مع أحكامها"، وقد جاء قرار الحل بعد حوالي ٤٨ ساعة من التحقيق مع رئيس مجلس إدارة الجمعية، الدكتور محمد عبدالله الركن، بشأن التوقيع على عريضة الجمعيات ذات النفع العام، بعنوان "انتخابات عامة لأمة راشدة"، نشرت في ٦ أبريل تقرير السنةالماضية على عدة مواقع إلكترونية.

وأمام القيود الحكومية المفروضة على عمل الجمعيات الأهلية المعنية بحقوق الإنسان، لجأ المدافعون عن حقوق الإنسان إلى فضاء الإنترنت كمنفذ لهم لتناول قضايا حقوق الإنسان، والتعبير عن آرائهم وموافقهم المشروعة، وفي مواجهة ذلك، صعّدت السلطات الإماراتية من حملتها على الشبكات الاجتماعية ومنتديات النقاش على الإنترنت التي يستخدمها المدافعون عن حقوق الإنسان، فبالإضافة إلى حجب واختراق تلك الشبكات، أصدرت الحكومة قانونا جديداً لتكنولوجيا المعلومات، يسمح لها

بمواجهة الاستخدام المتزايد للتكنولوجيا الرقمية من قبل المدافعين عن حقوق الإنسان في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان.

قطر: تتسم المعلومات المتعلقة بأوضاع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في دولة قطر بالندرة الشديدة، وذلك بسبب عدم الترخيص الحكومي بتأسيس أية منظمة غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان من جهة، فضلاً عن السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام من جهة ثانية، ويذكر أن السلطات القطرية اعتقلت المدافع عن حقوق الإنسان القطري سلطان الخليفي في العام ٢٠١١م، لأسباب تتصل بنشاطه المشروع في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وتأسيسه لمنظمة أهلية غير مرخص لها لممارسة أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان.

عمان: لم يجد المدافعون عن حقوق الإنسان من ملاذ لهم سوى اللجوء إلى شبكات التواصل الاجتماعي على الإنترنت كمنفذ أخير للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان في السلطنة، وهو الأمر الذي أثار حفيظة السلطات العمانية التي شنت هجوماً شديداً على تلك الشبكات وأخضعتها للرقابة والحجب والاختراق، **كما تعرض المدافعون للاحتجاز غير القانوني والمحاكمات الجائرة بسبب نشر آرائهم وتعليقاتها على الإنترنت، ومن بينهم: بسمة الكومي، بسمة الراجحي، حبيبة الهنائي، سعيد الهاشمي .... وآخرون.**

الكويت: لا يزال حق المدافعين عن حقوق الإنسان في حرية تكوين الجمعيات يخضع لقيود متعددة، ولا يزال عمل المدافعين عن حقوق الإنسان يخضع للمراقبة والمصادرة أحياناً، **ففي مارس ٢٠١٢م رفضت وزارة الداخلية الكويتية منح "منتدى النهضة للشباب" تصريحاً بتنظيم مؤتمر في الكويت يحضره اثنان من المدافعين عن حقوق الإنسان في السعودية، وفي فبراير من ذات العام منع جهاز الأمن الوطني المدافع الإماراتي عن حقوق الإنسان السيد/أحمد منصور من دخول البلاد، وأخضعته للاستجواب لمدة ساعات حول أنشطته في مجال حقوق الإنسان، قبل أن تقوم بترحيله إلى دولة الإمارات العربية.**

الحكم العادل
حق لكل الناس دون تمييز

المرصد اليمني لحقوق الانسان

الفصل الرابع

مدى التزام الدول بإحترام الحق في الوصول إلى الهيئات الدولية و الاتصال بها

في هذا الفصل نسلط الضوء على مبحثين هما:

المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بحق المدافعين في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها.

المبحث الثاني: الأطر القانونية المنظمة لحق الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، وقياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بهذا الحق.

المبحث الأول
المعايير الدولية الخاصة بحق المدافعين في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها

يُعتبر حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها واحداً من أهم العناصر الرئيسة لممارسة أدوارهم وتعزيز أنشطتهم السلمية في مجال حماية حقوق الإنسان في بلدانهم، حيث أن التواصل مع الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من شأنه أن يعزز من أدوار المدافعين ومن تأثير أنشطتهم، وذلك نتيجة تبادل المعلومات والخبرات والمعونات الفنية و المالية، فضلاً عن تنسيق الجهود المشتركة من أجل تعزيز أطر وآليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد تم الإعتراف بحق المدافعين في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها في الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بحقوق الإنسان([٧٦])، فعلى سبيل المثال: نص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب **على عدم جواز قيام أي سلطة أو مسؤول في دولة بالأمر بأية عقوبة أو تطبيقها أو السماح بها أو التسامح معها ضد أي شخص، أو أية منظمة، بسبب إمداد اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأية معلومات، كما لا يجوز أن يلحق بمثل هذا الشخص أو هذه المنظمة أي إجحاف بأية طريقة.**

ويعتبر حق الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها أحد الحقوق الفرعية اللصيقة بكل من: الحق في حرية التنقل، والحق في حرية الرأي والتعبير، المحميين بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات الدولية التي تشجع فيها الآليات الدولية الأممية والاتفاقية المعنية بحقوق الإنسان، على التعاون الإيجابي مع أفراد ومؤسسات المجتمع المدني في بلدان العالم([٧٧]).

كما شدد مجلس حقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمم المتحدة، في القرار رقم ٢/١٢ الصادر في أول أكتوبر ٢٠٠٩م على أهمية تعاون الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة بحرية وعلى نحو آمن

---

[٧٦]) نصت على ذلك: المادة ١١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ١٥ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة ١٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[٧٧]) راجع في ذلك: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٣/٦٣ حول الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والقرار ١٣٨/٦٤ حول اتفاقية حقوق المرأة.

للتأكد من نهج فعّال يركز على النتائج في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية([٧٨]).

وقد نصت على هذا الحق كل من المادتين (٥/ج) و (٤/٩) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

المادة ٥/ج من الإعلان	لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الإلتقاء أو التجمع سلمياً، وتشكيل منظمات أو جمعيات أو جماعات غير حكومية والإنضمام إليها والإشتراك فيها، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية".
المادة ٤/٩ من الإعلان	وتحقيقاً للغاية نفسها، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، وفقاً للصكوك والإجراءات المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محدداً بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات.

ويشمل حق الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الوصول إلى/ أو الاتصال بالهيئات الدولية الأممية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، حيث أشار المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان إلى كون الآليات الدولية المعنية بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان حول العالم تعتمد بدرجة كبيرة على المعلومات الواردة إليها من المدافعين عن حقوق الإنسان([٧٩]).

وطبقاً لنص المادتين (٥/ج) و (٤/٩) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، تلتزم الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وعملية تستهدف إزالة جميع العوائق والعراقيل التي تحول بين المدافعين عن حقوق الإنسان وبين ممارسة الحقوق التالية:

١. الاتصال بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.
٢. الوصول إلى مختلف المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي تتمتع باختصاص عام أو محدد بتلقي الشكاوى والبلاغات حول مسائل حقوق الإنسان، والاتصال بها.
٣. حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أي عنف أو تهديد أو أي إجراء تعسفي أو اجحاف بحقوقهم، بسبب ممارستهم لحقهم في الوصول إلى المعلومة، أو الاتصال بالهيئات الدولية تطبيقاً للمادة ١٢ من إعلان حماية المدافعين، وذلك أياً كان مصدر العنف أوالتهديد أوالإجحاف.

---

[٧٨]) الوثيقة (A/HRC/RESL2L12).

[٧٩]) الوثيقة (/339/60 فقرة ٦٥).

المبحث الثاني
القوانين المنظمة لحرية الوصول إلى الهيئات الدولية والإتصال بها وقياس مدى تمتع المدافعين بهذا الحق

باستقراء تشريعات الدول العربية محل الدراسة لم نجد فيها نصاً مباشراً يكفل الحق في الوصول الى الهيئات الدولية أو الإتصال بها، ولكن توجد نصوص متفرقة تتعلق بهذا الحق ضمن التشريعات المنظمة للحق في تكوين الجمعيات والسمة العامة لنصوص تلك التشريعات، أنها تفرض على الجمعيات الأهلية الحصول على "ترخيص" أو "إذن" أو "موافقة" مسبقة من الوزارة المختصة قبل الانتساب أو الإنضمام أو الإشتراك، أو التعاون المشترك مع أي هيئة يقع مقرها خارج الدولة، وكذلك حظر استقبال وفود داخل الدولة، أو إرسال وفود خارجها، وحظر حضور لقاءات أو اجتماعات أو مؤتمرات، أو ندوات بدون الحصول على موافقة الجهة الإدارية، التي تتمتع بسلطة مطلقة في الموافقة أو الرفض دون وجود معايير موضوعية تحول بين الجهة الإدارية المختصة وبين التعسف في استخدام صلاحياتها في هذا الشأن، ولا يُستثنى من الحكم السابق سوى التشريع اليمني، الذي منح الجمعيات الأهلية بعض الصلاحيات المحدودة فيما يتعلق بالاتصال مع الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

موقف الدول العربية محل الدراسة من الحق في الوصول الى الهيئات الدولية والإتصال بها :			
م	الدولة	المادة	حق الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها
١	القانون اليمني	مادة (٣٠)	أ- تكون للجمعية أو المؤسسة الأهلية هيئة إدارية تنتخب من قبل الجمعية العمومية، تتكون من خمسة أعضاء على الأقل، تمارس الاختصاصات التالية: ١- إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والنظام الأساسي. ٢- التمثيل في المحافل والندوات والمهرجانات بما يحقق أهداف الجمعية. ٣- أية مهام واختصاصات أخرى ينص عليها النظام الأساسي للجمعية أو المؤسسة.
		مادة (٢٣)	ب- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بموافقة الوزارة أن تقوم بتنفيذ أي نشاط بناءاً على طلب أو تكليف من جهة أجنبية. ج- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية أن تتلقى الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية وهذا القانون والقوانين النافذة.

٢	القانون الكويتي رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢م بشأن الجمعيات الأهلية	المادة (٣٠)	"لا يجوز لأي جمعية أو نادٍ أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ مقره خارج الكويت، قبل الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الشؤون الاجتماعية".
		المادة (٣١)	"كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز الخمسين ديناراً، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر".
٣	القانون البحريني	المادة (٢٠)	"لا يجوز لأي جمعية أن تنتسب أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج البحرين، دون إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة".
		المادة (٩١)	"كل مخالفة لهذا القانون أو القرارات التي يصدرها الوزير المختص في شأنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً".
		المادة (٩٢)	"لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر".
٤	قانون الإمارات	المادة ١/١٧	"يجوز للجمعيات أن تمثل في المشاركات خارج الدولة كالمؤتمرات أو الندوات أو الاجتماعات أو اللقاءات بعد موافقة الوزارة".
		المادة٢/١٧	"يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى أية جمعية أو هيئة خارج الدولة أو أن تتعامل معها أو أن تمارس أية أنشطة أو أن تنفذ مشاريع خارج الدولة، بعد الحصوص على ترخيص مسبق من الوزارة".
		المادة (١٨)	"يجوز للجمعية عقد مؤتمرات أو ندوات أو لقاءات أو فعاليات يشارك فيها أشخاص من خارج الدولة بعد موافقة الوزارة".
		المادة (٥٧)	"كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠٠ درهم وذلك مع عدم الإخلال بعقوبة أشد ينص عليها قانون آخر".
٥	القانون القطري	المادة (٣١)	"لا يجوز للجمعية الانتساب أو الإشتراك أو الإنضمام إلى أي جمعية أو هيئة أو نادٍ مقره خارج الدولة، إلاّ بعد موافقة الوزارة.
٦	القانون العماني	المادة (٥)	"يُحظر على الجمعية : ب- أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ مقره خارج البلاد إلاّ بعد موافقة الوزير. د- ارسال وفود إلى خارج السلطنة أو استضافة وفود من خارج البلاد إلاّ بعد موافقة الوزارة".
		المادة (٥٥)	"مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥٤ يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ريالاً كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له".
٧	القانون السعودي	--	---

باستثناء دولة اليمن، وبتحليل المعلومات والوقائع المتعلقة بممارسة المدافعين لهذا الحق، نجد أن الدول العربية تتفق على نهج واحد فيما يتعلق بالتعامل مع حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها، **ويتسم هذا النهج بالتضييق على**

المدافعين واحتجازهم بشكل غير قانوني ومحاكمتهم والتشهير بهم، بسبب اتصالهم بالهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

ومن الأمثلة البارزة على الموقف العدائي تجاه المدافعين عن حقوق الإنسان، ما حدث من **السلطات البحرينية** خلال فعاليات الدورة (٢١) لمجلس حقوق الإنسان في جنيف، حيث تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان إلى ممارسات انتقامية من السلطات البحرينية بسبب مشاركتهم في هذه الدورة، بما في ذلك التهديد والترهيب، فضلاً عن تحريض وسائل الإعلام الوطنية للتشهير بهم([٨٠]).

كما منعت الحكومة البحرينية العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من دخول البلاد، ففي ٨ يناير ٢٠١٢م منعت السلطات البحرينية "ريتشارد سولوم" نائب مدير منظمة أطباء بلا حدود من دخول البلاد لحضور جلسة الاستئناف الخاصة بالعاملين في المجال الطبي، كما أعلنت منظمة أطباء بلا حدود في ١٢ إبريل ٢٠١٢م أن فريق عملها منع من دخول البلاد، وأن وزارة الصحة رفضت التصريح لها بتشغيل أية عيادات في البحرين.

وفي السعودية: تم إحالة الكاتب والمدافع عن حقوق الإنسان "مخلف دهام الشمري" للمحاكمة أمام «المحكمة الجزائية المتخصصة»، **ومن بين التهم الموجهة إليه السعي إلى تشويه سمعة المملكة العربية السعودية في وسائل الإعلام العالمية، والاتصال بمنظمات مشبوهة واتهام مؤسسات في الدولة بالفساد**، كما اعتقلت السلطات السعودية في ٢ أكتوبر ٢٠١٣م مؤسس "مرصد حقوق الإنسان في السعودية" المحامي الناشط وليد أبو الخير، وذلك بتهمة: **"إنشاء ديوانية غير مرخص لها في منزله بجدة، ومحاولة تشويه سمعة المملكة السعودية عن طريق إعطاء معلومات مضللة إلى المنظمات الحقوقية الدولية".**

وفي الإمارات العربية: أعلن المدعي العام لدولة الإمارات يوم ٢٧ يناير ٢٠١٣م، أنه "تمت إحالة ٩٤ إماراتياً مشتبهاً فيهم إلى المحكمة الفيدرالية العليا، كجزء من المنظمة التي كانت تنوي الإستيلاء على السلطة في البلد"، وذلك بعد مرور ستة أشهر على اعتقالهم، وقبل يوم واحد من جلسة المراجعة، دون أي إجراءات قانونية لعدد من المعتقلين، **ووجهت إليهم اتهامات بالتواصل مع أفراد ومنظمات وكيانات ومؤسسات تتواجد خارج البلد لتشويه صورة الدولة من أجل "نشر أفكارهم المفبركة"، عبر تلك المنظمات ووسائل الإعلام والمواقع**

---

[٨٠]) البحرين: تتعقب النشطاء البحرينيين في جنيف، وتكشف عن غياب إرادتها السياسية في الإصلاح، تقرير صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠م.

الاجتماعية عبر شبكة الإنترنت"، و"إطلاق وتأسيس وتسيير منظمة تهدف لمعارضة المبادئ الأساسية لدولة الإمارات، ونظامها وحكومتها من أجل الإستيلاء على السلطة"، وتتشابه تلك الاتهامات إلى حد ما، مع الاتهامات التي تطلقها بقية الدول العربية الأخرى على المدافعين عن حقوق الإنسان، مع تركيز مبالغ فيه على التواصل مع "مؤسسات متواجدة خارج الدولة" عبر مواقع التواصل الاجتماعي والإنترنت.

إن وجود المدافعين عن الحرية سبب تحرر الناس من القيود

المرصد اليمني لحقوق الانسان

الفصل الخامس

مدى التزام الـــدول العربيـــة محل الدراسة باحترام الحق في الحصـول على التمويـل

سوف يتركز حديثنا في هذا الفصل على مبحثين هما:

المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بحق المدافعين في الحصول على التمويل.

المبحث الثاني: الأطر القانونية المنظمة لحق الجمعيات في الحصول على التمويل الأجنبي.

المبحث الأول
المعايير الدولية الخاصة بحق المدافعين في الحصول على التمويل

"عندما يكون الأفراد أحراراً في ممارسة حقهم في التنظيم، ولكنهم محرومون من تلقي الموارد المطلوبة لتنفيذ أنشطتهم ولتشغيل منظمتهم، فإن الحق في التنظيم يصبح معطلاً، إن قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على تنفيذ نشاطاتهم تعتمد على قدرتهم في تلقي التمويل واستخدامه دون قيود غير ضرورية وانسجاماً مع المادة (٣) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان".
(المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان)

تشكل الموارد المالية اللازمة لاستمرار وجود الجمعيات الأهلية، وخاصة منظمات حقوق الإنسان، وضمان فعالية أنشطتها وتعزيز أدوارها في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، إحدى المعضلات الكبرى التي تجابه تلك الجمعيات والمنظمات، حيث تفرض أغلب تشريعات الدول العربية محل الدراسة قيوداً متعددة ومتنوعة على مصادر التمويل الأهلي، بغرض ضمان الهيمنة والسيطرة الإدارية على الجمعيات الأهلية، ومنظمات حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يدفع بالعديد من تلك المنظمات إلى تلقي التمويل الأجنبي، والذي عادة ما يكون إما محظوراً كلية يخضع القائمون عليه للمساءلة القانونية، أو يشترط للجوء إليه كمصدر لتمويل الأنشطة الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المختصة دون وجود ضوابط موضوعية تحول بين الجهة الإدارية المختصة واحتمال التعسف في استخدام صلاحياتها في هذا الشأن.

ويعتبر حق الحصول على التمويل اللازم لممارسة الأنشطة أحد العناصر الرئيسة لممارسة الحق في تكوين الجمعيات، وفي ذلك تحديداً ذهب المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان إلى القول: **"عندما يكون الأفراد أحراراً في ممارسة حقهم في التنظيم، ولكنهم محرومون من تلقي الموارد المطلوبة لتنفيذ أنشطتهم ولتشغيل منظمتهم، فإن الحق في التنظيم يصبح معطلاً، إن قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على تنفيذ نشاطاتهم**

تعتمد على قدرتهم على تلقي التمويل واستخدامه دون قيود غير ضرورية وانسجاماً مع المادة (١٣) من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان"([٨١]).

لذلك أقرت المادة (١٣) من إعلان حماية المدافعين الحق في الحصول على التمويل صراحة بقولها:

المادة ١٣ من الإعلان	"لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام مواد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً للمادة ٣ من الإعلان ".

فطبقاً للمادة (١٣) من إعلان حماية المدافعين، من حق منظمات حقوق الإنسان الحصول على الموارد المالية اللازمة لممارسة أنشطتها، بشرط أن تكون تلك الأنشطة ذات طابع "سلمي" وتستهدف بالأساس تعزيز وحماية حقوق الإنسان طبقاً للمادة ٣ من الإعلان التي تنص على أن:

المادة ٣ من الإعلان	"يشكل القانون المحلي المتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات الدولية الأخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الإطار القانوني الذي ينبغي أن يجري فيه إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الأنشطة المشار إليها في هذا الإعلان من أجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال".

فإعلان حماية المدافعين لا يتحدث عن مصادر التمويل الأهلي اللازمة لأنشطة منظمات حقوق الإنسان وحسب، ولكن يحمي هذا الإعلان أيضاً حق منظمات حقوق الإنسان في تلقي التمويل الأجنبي اللازم لتمويل أنشطتها، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من الإعلان دون أية عوائق، وفي هذا الإطار، أكد تكليف الأمين العام للأمم المتحدة الصادر للمقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين على أهمية التمويل الأجنبي لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية وذلك: **"نظراً للموارد المحدودة المتوافرة لمنظمات حقوق الإنسان على المستوى الوطني"([٨٢])**، كما ذهب المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين إلى التزام الدول بإزالة كل العوائق التي تحول بين

---

[٨١]) E/CN.4/2006/95 الفقرة ٣١).

[٨٢]) الوثيقة: A/64/226 الفقرة 91).

المدافعين عن حقوق الإنسان وتلقي التمويل، من أجل أن تتمكن منظمات حقوق الإنسان من القيام بأنشطتها على نحو فعّال، وفيما يتعلق بالتمويل الأجنبي أكد المقرر الخاص على أن "**اشتراط الترخيص من الجهة الإدارية المختصة قبل إرسال طلب التمويل الأجنبي أو قبل تلقي التمويل الأجنبي، يؤثر بشدة على قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، وأن القيود التي تُعدّ مقبولة هي تلك التي تستهدف الشفافية على تلك المنظمات فيما يتعلق بتلقي التمويل**" ([٨٣]).

كما جاء في تكليف الأمين العام للأمم المتحدة للمقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان، أنه "**يقدر وجود أسباب عديدة تدفع الحكومات إلى تقييد التمويل الأجنبي، بما في ذلك منع ممارسات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن التكليف أعرب عن انشغاله بشأن حالات عديدة يتم فيها استخدام مثل هذه التبريرات على نحو مفتعل، وكان القصد الحقيقي هو تقييد قدرة منظمات حقوق الإنسان على ممارسة نشاطاتها المشروعة في الدفاع عن حقوق الإنسان**"([٨٤]).

[٨٣]) الوثيقة: E/CN.4/2006/95 الفقرة ٣١).

[٨٤]) الوثيقة: A/64/226 الفقرة ٩٤).

المبحث الثاني
الأطر القانونية المنظمة لحق المدافعين والجمعيات في الحصول على التمويل اللازم لأنشطتها

تفرض تشريعات الدول العربية محل الدراسة قيوداً متعددة ومتنوعة على مصادر التمويل الأهلي بغرض ضمان الهيمنة الإدارية والسيطرة على الجمعيات الأهلية، ومصادر التمويل الأهلي للجمعيات الأهلية التي نصت عليها التشريعات العربية، هي: اشتراكات الأعضاء، إعانات الدولة، التبرعات والهبات والوصايا، عائد الحفلات والمعارض والأسواق التي تنظمها الجمعيات الأهلية، عوائد الاستثمار والخدمات وفقاً للحدود المسموح بها قانوناً، وتفرض عليها العديد من القيود، أهمها قيد الحصول على "الترخيص المسبق" من الوزارة المختصة.

م	مصدر التمويل الأهلي لأنشطة منظمات حقوق الإنسان	موقف التشريعات العربية من مصدر التمويل الأهلي
١	اشتراكات الأعضاء	يعتبر من ضمن مصادر التمويل الأهلي وفقاً للمواد: ١/٣٦ من قانون الإمارات، والمادة (٣٩) من القانون اليمني ، والمادة (١٨) من قانون الكويت ، والمادة (٣٧) من قانون عمان . ولكنه مصدر ضعيف ومتذبذب في مقداره، حسب قيمته التقدية والتزام الأعضاء بسداده في المواعيد المحددة.
٢	إعانات الدولة	نصت على ذلك: المادة (٣٩) من القانون اليمني، والمادتان (٤/٣٧) و(٤٥) من التشريع العماني، والمادة (٣٠) من التشريع القطري، والمادة (٢٤) من قانون الكويت ، والمادة (٤١) من قانون الإمارات ، والمادة (١٢) من لائحة السعودية ، والمادة (٨٨) من لائحة البحرين . والواقع أن قيمة الإعانات كمصدر تمويل، إما ضعيفاً بسبب ظروف الدولة كحالة اليمن، أو خاضعاً للسلطة التقديرية للجهة الإدارية في باقي التشريعات.
٣	التبرعات والهبات والوصايا	باستثناء التشريع اليمني، تشترط باقي التشريعات العربية ضرورة الحصول على ترخيص قبل جمع التبرعات أو القبول بالهبات والوصايا: تنص على ذلك المواد: المادة (٤٣) من قانون الإمارات ، والمادة (٣٧) من قانون عمان ، والمادة (١٢) من لائحة السعودية ، والمادة (٣٠) من قانون الكويت ، والمادة (٢١) من قانون البحرين ، والمادة (٢٩) من قانون قطر.
٤	عائد الحفلات والمعارض والأسواق	باستثناء التشريع اليمني، تشترط باقي التشريعات العربية ضرورة الحصول على ترخيص قبل تنظيم الحفلات والمعارض والأسواق والمباريات الرياضية.
٥	عائد الاستثمار والخدمات	ضرورة الحصول على ترخيص قبل الاستثمار، فيما عدا التشريع اليمني لم يشترط ترخيصاً مسبقاً لذلك.

موقف التشريعات العربية من تلقي التمويل الأجنبي:

تنص أغلب التشريعات العربية على ضرورة الحصول على "ترخيص" مسبق من الجهة الحكومية المختصة قبل ارسال طلب تمويل أو تلقي تمويل أجنبي، نصت على ذلك: المادة (٤٣) من تشريع الإمارات، والمادة (٤٢) من التشريع العماني، والمادة (٣٠) من تشريع الكويت، والمادة (٢٠) من قانون البحرين، والمادة (٣١) من التشريع القطري.

ولا يُستثني من الحكم السابق، إلاّ القانون اليمني الذي تنص المادة (٢٣) منه على أن: **"أ- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بعلم الوزارة أن تحصل على مساعدات عينية وأموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو من يمثل أياً منهما في الداخل، كما يجوز لها بعلم الوزارة أن ترسل شيئاً مما ذكر لأشخاص أو منظمات في الخارج لأغراض إنسانية. ب- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية بموافقة الوزارة أن تقوم بتنفيذ أي نشاط بناءاً على طلب أو تكليف من جهة أجنبية.**

ج- يجوز لأي جمعية أو مؤسسة أهلية أن تتلقى الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية التي لا تتعارض مع القيم الإسلامية، وهذا القانون والقوانين النافذة ".

كما تنص المادة (٣٩) من القانون على أن:"١- تتكون إيرادات الجمعية أو المؤسسة الأهلية مما يلي: أ- رسوم واشتراكات وتبرعات الأعضاء. ب- المساعدات والإعانات والتبرعات والوصايا والهبات غير المشروطة سواءً من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة. ج- العوائد المحققة من أصول الجمعية أو المؤسسة أو من عوائد النشاطات الاقتصادية التي تزاولها. ٢- يجوز للجمعيات والمؤسسات الأهلية مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية المسموح بها قانوناً في الحالات التالية: أ- إذا كان الغرض منها تحقيق الربح الذي يتفق مع أغراض الجمعية وأهدافها. ب- إذا لم يكن هناك أي توزيع مباشر أو غير مباشر للأرباح من تلك النشاطات الاقتصادية سواءً كان ذلك للمؤسسين أو للأعضاء في الجمعية أو المؤسسة أو كبار المسؤولين فيها أو أعضاء الهيئة أو موظفيها أو مؤسسيها أو مانحي المساعدات والدعم لها. ج- أن لا تشكل تلك النشاطات الاقتصادية عملية مضاربة أو مخاطرة مالية غير مأمونة للجمعية أو المؤسسة، وتنص المادة (٤٢) على أنه: "يجوز للجمعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية.

كما تجرم التشريعات العربية ممارسة أنشطة الجمعيات دون الحصول على ترخيص، ومن ثم تأثم جنائياً حصول المنظمات غير الحكومية التي لم يرخص لها على أي تمويل أجنبي.

الفصل السادس

مـدى التزام الـدول العربيـة بإحـترام حـق المـدافعين في ممـارسة حريـة الرأي والتعبير

نتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول : المعايير الدولية الخاصة بحق المدافعين في الرأي والتعبير والحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني : الأطر القانونية المنظمة لحق المدافعين في الرأي والتعبير والحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

المبحث الثالث : قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول محل الدراسة بالحق في الرأي والتعبير والحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.

المبحث الأول
المعايير الدولية الخاصة
بحق المدافعين في الرأي والتعبير وفي الحصول على
المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان

يُعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير، حقاً جوهريّاً من الحقوق المنصوص عليها في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([٨٥])، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة ١٩ من العهد على أنه: "١. لكل شخص حق اعتناق الآراء دون تدخل، ٢. لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواءً على شكل شفهي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى".

كما يُعدّ الحق في حرية الرأي والتعبير دعامة رئيسة من دعائم الدول ذات النظام الديموقراطي، فالإنسان بطبيعته يحتاج إلى التعبير عن ذاته، وحرية الرأي هي خير وسيلة لهذا التعبير، فهي تتيح للفرد أن يعبر عن رأيه في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.. إلخ، الأمر الذي يساهم في تكوين رأي عام مستنير قادر على مراقبة القائمين على الحكم بطريقة تحول دون انحرافهم، وتقود إلى تحقيق مصلحة المجتمع ككل، لذا قيل وبحق، إن حرية الرأي والتعبير هي وسيلة فعّالة لتقويم المجتمع.

وفيما يتعلق بحق المدافعين وغيرهم في اعتناق الآراء بحرية، فالملاحظ أنه بمقارنة المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمادة (١٩) المقابلة لها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نجد أن المادتين اتفقتا على أن "حرية اعتناق رأي ما" هي حرية مطلقة لا يجوز تقييدها بموجب قانون أو من جانب أي سلطة أخرى، فقد أكدت المادة (١٩) من الإعلان العالمي على ضرورة كفالة اعتناق الآراء دون تدخل، وأكدت الفقرة الأولى من المادة (١٩) من العهد الدولي على أن حرية الرأي "حق مستقل" يقوم على اعتناق الآراء دون تدخل، وأكدت الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد على الطابع المطلق لحرية "الرأي" عندما نصت على أن الواجبات

[٨٥]) حيث نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الرأي دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

والمسؤوليات الخاصة لا تسري إلاّ فيما يتعلق بممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد، أي فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية التعبير" وليس "الحق في اعتناق الآراء بحرية".

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحظر المفروض على التدخل في "حرية الرأي" موجه ليس فقط إلى الدولة، ولكنه موجه أيضاً ضد تدخل الأفراد أو الجهات الخاصة([٨٦])، وقد أعرب مندوبو الدول الذين شاركوا في صياغة المادة (١٩) من العهد عن تأييدهم للحماية المطلقة لحرية الرأي ضد أي تدخل([٨٧])، ويحدث التدخل في حرية الرأي عندما يجري التأثير على شخص ما ضد إرادته أو عندما يمارس هذا التأثير بواسطة التهديد أو الإكراه أو استعمال القوة، ويستوي أن يكون التدخل من قبل الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها، أو فرد أو مؤسسة خاصة.

وبالنسبة لحق المدافعين في ممارسة حرية التعبير، فقد نصت المادة (١٩ /٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: "لكل شخص الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواءً على شكل شفهي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى". وفي محاولة بيان مفهوم حرية التعبير، أعربت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن رأي مفاده أن: "حرية التعبير تنطبق ليس فقط على المعلومات والأفكار التي يجرى تلقيها بصورة إيجابية أو التي تُعتبر غير مؤذية أو مسألة لا تثير اهتمام أحد، ولكن أيضاً على المعلومات والأفكار التي تجرى أو تصيب أو تزعج الدولة أو أي قطاع من قطاعات السكان"، وذكرت المحكمة أن هذه هي مقتضيات التعددية والتسامح وسعة الأفق التي بدونها لا يمكن أن يوجد مجتمع ديموقراطي، فالحقيقة لا يمكن أن تظهر إلاّ بتصادم الآراء والأفكار، ذلك أن أفضل اختبار للحقيقة هو قوة التعبير عن الرأي بما يجعله يحظى بالقبول في سياق المنافسة في سوق الأفكار والآراء وحرية التعبير.

وتشمل حرية التعبير المحمية بموجب المادة ٢/١٩ حق كل فرد في التماس "مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين"، وهذا يعني أن أي نوع من الأفكار والمعلومات

---

[٨٦]) راجع في ذلك: مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث: "دليل تقديم التقارير عن حقوق الإنسان بموجب ستة صكوك دولية رئيسة خاصة بحقوق الإنسان" (رقم المبيع A.91.XIV.1) ص ١٩٠ ، التعليق على المادة ١٩.

[٨٧]) المرجع السابق ذكره.

والآراء والأنباء والإعلانات والفنون والتعليقات السياسية النقدية، يندرج ضمن نطاق هذه الحماية([٨٨]).

وتعتبر حرية الصحافة أقوى صور حرية الرأي والتعبير وأكثرها أهمية، ولذلك لم يكن غريباً أن تحرص أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية على تأكيد هذه الحرية، بصرف النظر عن نوعية النظام الحاكم فيها ومدى ديموقراطيته، ولكن بانتقال الدول إلى عصر المواثيق الدولية الكبرى، غدا المجتمع الدولي ينظر إلى مدى التمتع بممارسة هذا الحق كعلامة رئيسة من علامات الديموقراطية والإستقرار السياسي والاجتماعي في أي دولة، **فلا شك أن الصحافة الحرة والمستقلة تُعتبر دعامة رئيسة للدول ذات النظام الديموقراطي، لأنها توفر محفلاً سياسياً للنقاش وتبادل الأفكار والمعلومات والآراء بما يساهم في تكوين وتوجيه الرأي العام والتأثير فيه، فضلاً عن توعيته وتثقيفه.**

كما تلعب الصحافة دوراً اجتماعياً بالغ الأهمية من خلال إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه، سواءً كانت داخلية أو خارجية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إقامة "وحدة معنوية" بين أفراد المجتمع وتكوين رأي عام مستنير قادر على مراقبة الحكومة، والحد من استبدادها، كما بيّن علماء الاجتماع كيف يمكن للصحافة الحرة أن تسهم في تحقيق درجات أعلى من الإنتاجية، وايجاد الحافز للنهوض بالعمل وضمان إنجاز الخدمات العامة بسرعة وإنصاف، وذلك إذا ما أحسنت القيام بدورها في كشف الفساد والتعرّف على المشكلات الحقيقية التي تواجه المجتمع، ولا تتحقق حرية الصحافة في الواقع إلاّ بصون احتياجاتها المؤسسية، فيجب السماح بحرية تدفق الأخبار والمعلومات داخل الحدود الوطنية وعبر تلك الحدود، كما يجب أن يشعر الصحفيون بالأمن في أعمالهم، فلا يجوز متابعتهم جنائياً بسبب آرائهم أو تعليقاتهم أو تحقيقاتهم الصحفية، كما أن نشر رأي أو معلومة ما مع إغفال هوية ناشرها من الأمور التي تحميها المادة ١/١٩ من العهد الدولي، وتمتد الحماية التي تستند لها المادة ١٩ على الصحافة إلى غيرها من وسائل الرأي والفكر، من أمثال الإذاعة والتلفزيون والكتب والدوريات، كما تمتد حرية الصحافة لتشمل حرية امتلاك واستخدام كل الوسائل والأدوات اللازمة لإصدار الصحف

---

[٨٨]) راجع في ذلك: قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية "جون بالانتاين، واليزابيث ديفيد سن، وغوردن ماكنتاير" ضد كندا (٣٥٩ / ١٩٨٩ و ٣٨٥ /١٩٩٨) (CCPR/C/47LDL359L1989 And 385/1989/Rev.1).

وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي والفكر، ولكن يُلاحظ أن الحق في حرية التعبير ليس حقاً مطلقاً، وإنما ترد عليه كسائر الحقوق والحريات، بعض القيود والحدود، كما تخضع ممارسته لبعض المسؤوليات والواجبات الخاصة، وهذا ما أوضحناه في القسم الأول من الدراسة.

ومما لا شك فيه، **أن حق تداول المعلومات يُعتبر ركناً أساسياً من أركان حرية الرأي والتعبير**، بل إنه يعتبر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وقد عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن هذا المعنى في دورتها الأولى عام ١٩٤٦م، عندما أكدت في قرارها رقم ١/٥٩ على أن: "الحق في تداول المعلومات يُعدّ من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو المحك لكل الحريات التي تُكرسّها الأمم المتحدة"، وفي الإعلانات والمواثيق الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة، عالجت الحق في تداول المعلومات باعتباره جزءاً رئيساً من أحد الحقوق الأساسية، وهو حق حرية التعبير الذي تضمنته المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد استقرت الأدبيات الدولية الخاصة بالحق في تداول المعلومات على الربط بين هذا الحق وبين الحق في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة، فعلى سبيل المثال، أكدّ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، في التقرير السنوي لعام ١٩٩٨م أن: "**الحق في استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها يفرض التزاماً إيجابياً على الدول بأن تضمن القدرة على الوصول إلى المعلومات، خاصةً تلك التي تكون محفوظة لدى الحكومة بأي نوع من أنواع التخزين أو أي نظام من نظم الإسترجاع**"([٨٩]).

وفي ٢٦ نوفمبر ١٩٩٩م، ذكر الإعلان المشترك الصادر عن اجتماع الممثلين الأساسيين الثلاثة لحرية التعبير([٩٠]) أنه: "**ومن المفهوم ضمناً فيما يخص حرية التعبير حق الجمهور في الحصول على المعلومات بحرية ومعرفة ما تفعله الحكومة نيابةً عنهم، إذ أنه دون ذلك تضعف الحقيقة وتصبح مشاركة الشعب في الحكومة جزئية**"، فطبقاً للفهم السابق يُعد الحق في الحصول على المعلومات الرسمية، أحد أسُس الديموقراطية التمثيلية، ففي نظام

[٨٩])تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة، تعزيز وحماية الحق في التعبير، وثيقة الأمم المتحدة E/CN/41998/40 في ٢٨ يناير ١٩٩٨م، الفقرة ١٤

[٩٠]) وهم: المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل هيئة OSCE لحرية الإعلام، والممثل الخاص للجنة OAS "منظمة الولايات الأمريكية لحرية التعبير".

الحكم الذي يعتمد على التمثيل، يجب أن يستجيب من يمثل الشعب لمن ائتمنوه على تمثيلهم، وأعطوه سلطة اتخاذ القرارات في الأمور العامة، ويصبح للفرد الذي فوض ممثله بالقيام بإدارة الأمور العامة الحق في تداول المعلومات، وهي المعلومات التي تستخدمها الحكومة وتنتجها باستخدام أموال دافعي الضرائب([٩١]).

كما أكد الإعلان الأمريكي لمبادئ حرية التعبير، الصادر في أكتوبر ٢٠٠٠م على أن ضمان حرية المعلومات التي بحوزة الدولة سوف يضمن بصورة أكبر الشفافية القادرة على محاسبة الأنشطة الحكومية وتقوية المؤسسات الديموقراطية، ويبين الإعلان بوضوح أن: **" الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزة الدولة هو حق أساسي لكل فرد، وعلى الدولة التزامات لضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، ويتيح هذا المبدأ فرض قيود استثنائية يكون منصوصاً عليها في القانون، في حالة وجود خطر حقيقي داهم يهدد الأمن القومي للمجتمعات الديموقراطية"**([٩٢]).

وكذلك تضمنت وثيقة لندن حول "حرية التعبير" الصادرة في مارس ١٩٩٩م عن اجتماع لخبراء الكومنولث، نصاً صريحاً حول الحق في تداول المعلومات، إذ أكدت على أنه: **"يجب ضمان حرية تداول المعلومات بوصفها حقاً قانونياً قابلاً للتطبيق، يتيح لكل فرد أن يحصل على سجلات ومعلومات تكون في حوزة السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة، أو مؤسسة مملوكة للحكومة أو أية جهة أخرى تقوم بتنفيذ مهام حكومية"**([٩٣]).

كما أعربت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن رأي مفاده أن حرية التعبير تنطبق ليس فقط على المعلومات والأفكار التي يجرى تلقيها بصورة إيجابية، أو التي تعتبر غير مؤذية أو مسألة لا تثير اهتمام أحد، ولكن أيضاً على المعلومات والأفكار التي تجري أو تصيب أو تزعج الدولة أو أي قطاع من قطاعات السكان"، وذكرت المحكمة أن هذه هي مقتضيات التعددية والتسامح وسعة الأفق التي بدونها لا يمكن أن يوجد مجتمع ديموقراطي، وكذلك قام البرلمان الأوروبي والمجلس بإقرار قواعد الحصول على الوثائق الخاصة بالبرلمان الأوروبي والمجلس، وذلك في مايو ٢٠٠١م،

---

[٩١]) تقرير مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، OEA/Ser.L/V/II.106 وثيقة rev ٣، ١٣ إبريل ٢٠٠٠م ص ٢٤.

[٩٢]) راجع أعمال الدورة العادية لهيئة OSCE لحرية الإعلام رقم ١٠٨ في ١٩ اكتوبر ٢٠٠٠م.

[٩٣]) راجع التصريح الصادر عن اجتماع وزراء القانون للكومنولث، أسبانيا، ١٠ مايو ١٩٩٩م حيث تم التصديق على وثيقة لندن في اجتماع وزراء القانون للكومنولث في مايو ١٩٩٩م، وتم إقرارها في اجتماع رؤساء حكومات الكومنولث في نوفمبر ١٩٩٩م.

وتذكر الديباجة أهمية الحق في تداول المعلومات بقولها: **"التفتح يتيح للمواطنين المشاركة بصورة أكبر في عمليات صنع القرار ويضمن تمتع الإدارة بقدر أكبر من الشرعية، كما أنها تصبح أكثر فاعلية ومسؤولة أمام المواطنين في النظام الديموقراطي، ويسهم التفتح في تقوية مبادئ الديموقراطية واحترام الحقوق الأساسية"**([٩٤]).

وضمن نفس الإطار، ذهبت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى التأكيد على كون حرية التعبير لها بُعد فردي وبُعد اجتماعي، لذا فإن هذا الحق: **"يقتضي من جهة عدم تقييد الأفراد أو إعاقتهم تعسفاً في التعبير عن أفكارهم، وهو بهذا المعنى، حق لكل فرد، وينطوي الجانب الثاني من جهة أخرى، على حق جماعي في الحصول على أي معلومات مهما كانت طبيعتها، وفي الإطلاع على ما يُعبر عنه الآخرون من أفكار"**([٩٥]).

في ضوء ما سبق، يمكن القول أن مفهوم الحق في حرية المعلومات، يُشير بالأساس إلى حق الفرد في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة في أي دولة، وهذا الحق ذو طبيعة مزدوجة، فهو في جزء منه يُعتبر من طائفة الحقوق **"السلبية"** التي تفرض على السلطات العامة الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية أو غيرها للحيلولة دون التدفق الحُر للأنباء والمعلومات سواءً من الخارج أو في الداخل، ومن ثم يمتنع على الدولة وضع العوائق ضد تدفق المعلومات من الخارج، أو أن تحتكر المعلومات التي بحوزتها وتمنع نشرها إلاّ في حالة وجود سبب قوي يتعلق بالمصلحة العامة مثل الأمن القومي.

أما المعنى **"الإيجابي"** فإن الحق في الحصول على المعلومات، يفضي إلى التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسة التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق، وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة ومحاسبتها عند الانحراف.

وقد أكدّ إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان على أهمية تمتع المدافعين والمدافعات تمتعاً تاماً بالحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في الحصول على المعلومات، حيث نصت المادة (٦) من الإعلان على أن:

---

[٩٤]) من قواعد الإتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/١٠٤٩م للبرلمان الأوروبي، والمجلس في ٣١ مايو ٢٠٠١م والخاصة بحصول الجمهور على الوثائق الخاصة بالإتحاد الأوروبي والمجلس والبرلمان واللجنة.

[٩٥]) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الرأي الاستشاري OC-5/85 العضوية الإلزامية في نقابة مخصصة بحسب القانون لمزاولة مهنة الصحافة، ١٣ نوفمبر ١٩٨٥م، سلسلة ألف، رقم ٥ الفقرة ٣٠.

المادة ٦ من الإعلان	" لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في معرفة المعلومات بشأن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتماسها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية الوطنية، حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحرية نقلها إلى الآخرين وإشاعتها بينهم، وفق ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة، دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشان مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القانون وفي الممارسة العملية على السواء، واسترعاء انتباه الجمهور إلى هذه المسائل بهذه الوسائل وغيرها من الوسائل المناسبة".

إن ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لحقهم في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، تفرض على الدول أن تمتثل في تنفيذ بعض الالتزامات الإيجابية والسلبية، بما فيها: **(أ) الامتناع عن عرقلة التمتع بهذا الحق، (ب) حماية هذا الحق بالعمل على منع الأفراد أو كيانات القطاع الخاص من الإضرار به وكذلك المعاقبة على حالات الإضرار به وتقديم تعويضات عنها، (ج) اتخاذ تدابير إيجابية لإعمال هذا الحق([٩٦]).**

[٩٦]) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، A/HRC/14/23 الفقرة ٢٥ ، ٢٠ إبريل ٢٠١٠م.

المبحث الثاني
الأطر القانونية المنظمة لحق المدافعين في حرية الرأي والتعبيـر والحصول على المعلومات

نتناول فيما يلي تقييم الإطار القانوني المُنظمّ لحرية الرأي والتعبير ، والحق في الحصول على المعلومات في دولة اليمن، باعتباره "نموذجاً أساسياً" للدراسة، ثم نتبع ذلك ببيان السمات العامة المشتركة التي تجمع بين القانون اليمني وباقي التشريعات العربية المُنظمة لهذا الحق، مع إجراء تقييم موضوعي لتلك التشريعات في ضوء المعايير الدولية المشُار إليها في إعلان حماية المدافعين وغيرها من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

- الفنان الكريكاتوري عبدالله المجاهد (ابوسهيل)

المطلب الأول
التنظيم القانوني لحرية الرأي والتعبير في اليمن

نصت المادة (٤٢) من دستور اليمن على أن: "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون"، وبهذا يكون الدستور قد كفل حق المواطنين في حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات، ولكنه أحال أمر تنظيم ممارسة هذا الحق للقوانين، والواقع أن الإطار القانوني المنظم لممارسة هذا الحق في دولة اليمن ينطوي على العديد من الملامح والسمات الإيجابية، منها التأكيد على حرية الصحافة واستقلالها، وعلى حماية الصحفيين وإيراد الضمانات والآليات اللازمة لحمايتهم وضمان استقلالهم أثناء ممارستهم لمهنتهم، **إلاّ أن تلك الملامح والسمات الإيجابية التي يتميز بها التشريع اليمني تقف غالباً عند حدود النص القانوني، لا تتجاوزه إلى أرض الواقع الفعلي، لذا نجد أن المسافة بين النموذج القانوني من جهة وبين الواقع الفعلي من جهة ثانية، تتسع وتضيق حسب موقف السلطة الحاكمة والفاعلين غير الحكوميين من الموضوعات التي تتناولها الصحافة الوطنية.**

فعلى مستوى النموذج القانوني، كفل قانون الصحافة والمطبوعات في اليمن رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال، بل جعل الحصول على المعلومات حقاً ليس فقط للصحفيين، بل حقاً لجميع المواطنين لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير([٩٧])، كما أقرت نصوصه مبدأ استقلال الصحافة وحريتها([٩٨])، ونص القانون على أن للصحيفة الحق في

---

[٩٧])تنص مادة (٣) من القانون على أن: "حرية المعرفة والفكر والصحافة والتعبير والاتصال والحصول على المعلومات حق من حقوق المواطنين، لضمان الإعراب عن فكرهم بالقول والكتابة أو التصوير أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وهي مكفولة لجميع المواطنين وفق أحكام الدستور وما تنص عليه أحكام هذا القانون".

[٩٨]) تنص المادة (٤) على أن: "الصحافة مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع وتكوين الرأي العام والتعبير عن اتجاهاته، بمختلف وسائل التعبير في إطار العقيدة الإسلامية أو الأسس الدستورية للمجتمع والدولة وأهداف الثورة اليمنية وتعميق الوحدة الوطنية، ولا يجوز التعرض لنشاطها إلاّ وفقاً لأحكام القانون"، وتنص مادة (٥) على أن: "الصحافة حرة فيما تنشره وحرة في استقاء الأنباء والمعلومات من مصادرها وهي مسؤولة عما تنشره في حدود القانون".

الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها ولها حق نشرها أو عدم نشرها ([٩٩]).

وبالنسبة للدعامة الرئيسة لحرية الصحافة، وهم الصحفيون أنفسهم، نص قانون الصحافة والمطبوعات في اليمن على حماية حقوق الصحفيين والمبدعين وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسة المهنة، وحقهم في التعبير دون تعرضهم لأي مساءلة غير قانونية يكفلها القانون، ما لم تكن بالمخالفة لأحكامه([١٠٠])، ويحظر القانون مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يصدر منه أو المعلومات الصحفية التي ينشرها([١٠١])، وينص على تمتع حامل البطاقة الصحفية بكافة التسهيلات والمزايا التي تقدمها الدولة للصحفيين([١٠٢])، وكذلك أقرّ القانون بحق الصحفي في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها، وله حق نشرها أو عدم نشرها والاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته، ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادره([١٠٣])، واعترف بحق الصحفي في الامتناع عن الكتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وما لا يرضاه ضميره الصحفي، وله حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه، والتعبير عن وجهة نظره بغض النظر عن اختلاف الرأي والاجتهادات الفكرية ([١٠٤]).

وأقرّ القانون للصحفي حق الإطلاع على التقارير الرسمية والحقائق والمعلومات والبيانات، وإلزام الجهة المتوفرة لديها بتمكينه من الإطلاع عليها والاستفادة منها ([١٠٥])، وللصحفي كذلك: أ- الحق في أن يكون مراسلاً لوسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الإعلام العربية والأجنبية، شريطة حصوله على ترخيص كتابي من وزارة الإعلام يُجدّد كل عامين، ب- الحق في تغطية أي حدث محلي أو عربي أو عالمي، بصرف النظر عن طبيعة العلاقات الرسمية التي تربط الدولة بموقع الحدث ([١٠٦])، كما نص القانون على عدم جواز فصل الصحفي أو نقله إلى عمل غير صحفي أو إيقافه عن العمل أو منعه عن الكتابة أو محاسبته، إلاّ في الحدود التي يجيزها القانون والأنظمة

---

[٩٩] المادة (٤٩) من قانون الصحافة اليمني.
[١٠٠] المادة (٦) من قانون الصحافة اليمني .
[١٠١] المادة (١٣) من قانون الصحافة اليمني.
[١٠٢] المادة (١١) من قانون الصحافة اليمني.
[١٠٣] المادة (١٤) من قانون الصحافة اليمني.
[١٠٤] المادة (١٥) من قانون الصحافة اليمني.
[١٠٥] المادة (١٦) من قانون الصحافة اليمني.
[١٠٦] المادة(١٧) من قانون الصحافة اليمني.

النافذة([١٠٧])، وأعطى القانون كذلك للصحفي الحق في حماية حقوقه من خلال إطاره النقابي وبالوسائل المشروعة والمكفولة دستورياً وقانونياً، أو اللجوء إلى القضاء مباشرة ([١٠٨])، ونصت المادة (٢٩) من القانون، كذلك على تمتع الصحفيين العرب والأجانب ومراسلي وسائل الإعلام المعتمدين في الجمهورية اليمنية بالحقوق الآتية: ١- حق الإقامة لهم ولأفراد أسرهم، ٢- حق الحصول على تأشيرة دخول لهم ولأفراد أسرهم، ٣- فتح مكتب بموافقة وزارة الإعلام، ٤- القيام برحلات استطلاعية في أنحاء البلاد بعد إشعار وزارة الإعلام بذلك، ٥- المزايا والتسهيلات التي تُحددها اللائحة المُنظمّة لذلك.

ولكن ما يعيب التشريع اليمني المُنظّم لحرية الصحافة أنه عند الحديث عن حرية واستقلال الصحافة، وحقوق الصحفيين وحمايتهم، استخدم تعبيرات لغوية معينة مثل: "تتمتع الصحافة بـ"، أو "يتمتع الصحفي بـ"، و "للصحفي حق"، وهي تعبيرات عامة ذات طبيعة إنشائية لا تُلزم الدولة بمسؤولية محددة تجاه الحقوق والحريات المُعترف بها للصحافة والصحفيين، وبالتالي لم يستخدم المشرع اليمني عبارات محددة مثل: "تكفل" و"تلتزم" و "تضمن" الدولة حقوق الصحفيين وحرية الصحافة.

وبالنسبة للقيود والمحظورات التي وضعها قانون الصحافة والمطبوعات اليمني على حرية الصحافة والصحفيين فهي كثيرة، من أهمها:

١. **اشتراط الحصول على ترخيص من وزير الإعلام لتأسيس أي صحيفة جديدة:** فبعد أن أقرّت المادة (٣٣) من القانون المبدأ العام الذي يقضي بكفالة حق إصدار الصحف للمواطنين وفي حدود القانون، قيّدت المادة (٣٦) من قانون الصحافة من حدود ممارسة الحق في إصدار الصحف باشتراط موافقة الجهة الإدارية على منح "ترخيص" بتأسيس الصحيفة وذلك بقولها: ١"- يمنح وزير الإعلام الترخيص بإنشاء صحيفة أو مجلة لكل من استكمل الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ٢- يجوز لمن رُفض طلبه بإنشاء صحيفة أو مجلة التظلم من القرار أمام القضاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو مضُي الثلاثين يوماً دون رد"، كما اشترطت المادة ٥/٤٦ من القانون أن يكون للصحيفة أو المجلة رأس مال تُحدّده اللائحة التي يصدرها وزير الإعلام"، وهو ما يخالف المعايير الدولية المعمول بها في هذا الإطار، والتي تكتفي بمجرد

---

[١٠٧]) المادة (١٨) من قانون الصحافة اليمني.

[١٠٨]) المادة (١٩) من قانون الصحافة اليمني.

"الإخطار" لتأسيس الصحيفة دون طلب صدور "ترخيص" مسبق طالما أن الصحيفة تلتزم بالمعايير الموضوعية والإجرائية التي نص عليها القانون في أي مجتمع ديموقراطي، ولعل المشرع اليمني كان مدفوعاً بضمان السيطرة على تلك الصحف التي من الممكن أن تمثل مصدر قلق للحكومة.

٢. يضاف إلى ما تقدم، أن قانون الصحافة اليمني قيدّ تعسفاً حرية مالك الصحيفة في التنازل عنها للغير بصدور موافقة كتابية من وزير الإعلام([١٠٩])، وهو ما يعد اعتداءاً صارخاً على حقوق الملكية دون مسوغ قانوني، وبما يخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما حظرت المادة (٥١) من القانون على الصحف حظراً تاماً أن تتلقى معونات أو هبات بأية صورة كانت، ومن أي جهة غير يمنية أياً كان الغرض من هذه الهبات والمعونات، كما فرضت المادة (٥٤) من القانون رقابة وزارة الإعلام على البيانات المالية للصحف وحساباتها وميزانياتها ومستنداتها، للتأكد من تطبيق هذا الحظر، **وما يُعيب المادة (٥١) من القانون أنها أطلقت الحظر بشكل مجحف بما يحول بين الصحف ووسائل الإعلام الوطنية، وبين الدعم الفني والمالي من جهات دولية معنية بأوضاع الصحافة بغرض تعزيز أدوارها في تعزيز حرية الإعلام وقيم الديموقراطية وحقوق الإنسان.**

٣. كما فرض قانون الصحافة اليمني محظورات وقيود متنوعة على العمل الصحفي وكبّل كثيراً من حرية الصحفي، فطبقاً لنصوص هذا القانون يجب على الصحفي أن:

(أ) يلتزم الصحفي فيما ينشره بمبادئ وأهداف الثورة اليمنية وأُسُس الدستور وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون (مادة ٢٠).

(ب) يلتزم الصحفي بشرف المهنة ومواثيق العمل الصحفي ويُعتبر إخلالاً بها تهديد المواطنين بأي صفة عن طريق الصحافة (مادة ٢١).

(ت) يلتزم الصحفي باحترام كرامة وسمعة الأفراد والأُسر ودخائل الحياة الخاصة، فيما ينشره من قضايا ذات صلة بالمصلحة العامة (مادة ٢٢).

(ث) يلتزم الصحفي بالحصول على المعلومات والحقائق من مصادرها الموثوقة ونقلها للجماهير نقلاً صادقاً وأميناً وإيصالها السريع وعدم حجبها (مادة ٢٣).

(ج) وتنص المادة (١٠٣) على : يلتزم كل من العاملين في الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية وبصفة خاصة المسؤولين في الإذاعة المسموعة والمرئية، وكل من صاحب الصحيفة

[١٠٩]) المادة ١/٤٧ من قانون الصحافة والطباعة.

ورئيس التحرير المسؤول، وصاحب المطبعة ودور النشر والصحفيين بالامتناع عن طباعة ونشر وتداول وإذاعة ما يلي :

- ما يمس العقيدة الإسلامية ومبادئها السامية أو يحقّر الديانات السماوية والعقائد الإنسانية.
- ما يمس المصلحة العليا للبلاد من وثائق ومعلومات سرية أو إفشاء أسرار الأمن والدفاع عن الوطن وفقاً للقانون.
- ما يؤدي إلى إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو العنصرية أو المناطقية أو السلالية، وبث روح الشقاق والتفرقة بين أفراد المجتمع أو ما يدعو إلى تكفيرهم.
- ما يؤدي إلى ترويج الأفكار المعادية لأهداف ومبادئ الثورة اليمنية أو المساس بالوحدة الوطنية أو تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية.
- ما يؤدي إلى الإخلال بالآداب العامة، وما يمس كرامة الأشخاص والحريات الشخصية، بهدف الترويج والتشهير الشخصي.
- وقائع الجلسات غير المعلنة لهيئات سلطات الدولة العليا.
- وقائع التحقيق أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة بما يؤثر على سير العدالة، والتي يُحظر فيها النشر من أجهزة البحث والتحري والإدعاء والقضاء.
- تعمّد نشر بيانات أو أنباء أو معلومات أو أخبار غير صحيحة، بهدف التأثير على الوضع الاقتصادي، وإحداث تشويش أو بلبلة في البلاد.
- التحريض على استخدام العنف والإرهاب.
- الإعلانات المتضمنة عبارات أو صوراً تتنافى مع القيم الإسلامية والآداب العامة، أو قذف وتشويه سمعة الأشخاص أو الإعتداء على حقوق الغير أو تضليل الجماهير.
- إعلانات المستحضرات الطبية والتجميلية والمواد الغذائية دون إذن من الجهة المختصة.
- التعرض بالنقد المباشر والشخصي لشخص رئيس الدولة، ولا أن تُنسب اليه أقوال أو تنُشر له صور إلاّ بإذن مسبق من مكتب الرئيس أو وزارة الإعلام، ما لم يكن هذا القول أو التصوير تم في حديث عام للجمهور أو في مقابلة عامة، لا تسري هذه الأحكام بالضرورة على النقد الموضوعي البنّاء.

ومع التسليم بوجود محظورات قانونية تملها طبيعة العمل الصحفي ودوره في مجال التوعية وتعزيز الوعي المجتمعي والرقي بقيم الديموقراطية وحقوق الإنسان، إلاّ أن هذه المحظورات فيها أوجه كثيرة لانتهاك حق المدافعين عن حقوق الإنسان في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ومن ذلك: استخدام عبارات عامة ومطاطة تفتح المجال أمام التعسف في استخدام السلطة، على نحو يؤدي إلى تقييد أو عرقلة أو حظر حرية الرأي والتعبير مثل عبارات: المصلحة العامة"، و"إحداث تشويش أو بلبلة"، و"الآداب العامة"، و"إثارة النعرات"، و"بث روح الشقاق والتفرقة"، و"أسرار الأمن والدفاع"، أو "تشويه التراث والحضارة اليمنية والعربية والإسلامية".

كما حظر القانون النقد المباشر والشخصي لرئيس الجمهورية وهو ما من شأنه أن يفرض هالة من القدسية على شخص رئيس الجمهورية، بما يؤدي إلى الانتقاص من المجال الحيوي لحرية الرأي والتعبير، وهو ما يخالف المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين.

٤. كذلك فرض قانون الصحافة اليمني قيوداً على حرية ممارسة العمل الصحفي على الصحفيين العرب والمراسلين الأجانب، حيث نصت المادة (٢٨) من القانون على أن: " لوزارة الإعلام اعتماد الصحفيين العرب والأجانب مراسلين للصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية والأجنبية لمدة عام قابل للتجديد لممارسة عملهم الصحفي داخل البلاد عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وللوزارة رفض وإلغاء اعتمادهم"، نصت المادة (٣١) من القانون على أن: "لوزارة الإعلام الحق في منح بطاقة للصحفي المراسل المعتمد أو إلغائها أو سحبها أو عدم تجديدها، أو إلغاء الترخيص بدون إبداء الأسباب، ويترتب على ذلك سقوط إقامة الصحفي في البلاد، ما لم يكن هناك سبب قانوني آخر للإقامة، ولا تخرج عن نصوص هذا القانون".

٥. ويظل أخطر ما في قانون الصحافة والمطبوعات اليمني أنه يتضمن عقوبات مغلظة ضد الصحف والصحفيين تتناقض صراحة مع المعايير الدولية، وذلك على النحو التالي:

م	الجريمة	العقوبة	المادة
١	كل من يخالف أحكام القانون	غرامة لا تزيد عن (١٠) آلاف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة .	م ١٠٤
٢	ممارسة النشاط دون ترخيص	إغلاق الصحيفة أو المطبعة أو دار النشر أو محلات تداول المطبوعات والمصنفات الفنية وما في حكمها.	م ١٠٥
٣	إذا تم الطبع أو الإصدار والتداول خلافاً لما نص عليه القانون	الحجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة وذلك بقرار من الوزير .	م ١٠٧

٤	كل مستورد وموزع أي مطبوع أو صحيفة أو مجلة أو أي مصنف فني، اشتمل على كتابة أو رمز أو صور شمسية، أو طريقة أخرى من طرق التعبير نشرت في الخارج بصورة مخالفة لهذا القانون	غرامة لا تزيد عن (١٠) آلاف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.	م ١٠٩
٥	كل صحفي وصاحب صحيفة أو مطبعة أو دار نشر ثبت حصوله على أموال أو خدمات من جهة خارجية، بقصد البلبلة والإثارة في أوساط الرأي العام	غرامة لا تزيد عن (١٠) آلاف ريال أو بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة.	م ١١٠

وأجاز القانون للمحكمة وفقاً لنص المادة (١٠٦) أن تقضي بإحدى العقوبات التكميلية التالية :

١. منع مزاولة مهنة الصحافة والطباعة وتداول المطبوعات وتصدير وإستيراد وتاجير وبيع الافلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية وغيرها من المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولمدة لا تزيد عن سنة .

٢. المصادرة

كما تضمن القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات بعض العقوبات المتعلقة بجرائم العلانية والنشر، نوردها كالتالي:

م	الجريمة	العقوبة	المادة
١	كل من أغرى أو حرض علناً على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناء على ذلك، يعتبر شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً	الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة.	مادة (١٩٢)
٢	أولاً : من أذاع علناً آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه. ثانياً: من حرض علناً على إزدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة، و كان من شأن ذلك تكدير السلم العام. وإذا كان الدين أو المذهب الذي نالته السخرية أو التحقير أو التصغير هو الدين الإسلامي	الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة. الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة.	مادة (١٩٤)
٣	أولاً : كل من أذاع أو نشر علناً وبسوء قصد أخباراً أو أوراقاً كاذبة أو مزورة، أو مختلفة أو منسوبة كذباً إلى الغير، إذا كان من شأنها تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام، ثانياً : كل من أذاع أو نشر علناً ما دار في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو المحاكم، أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية لها.	الحبس مدة لا تزيد على سنه أو بغرامة لاتتجاوز ألف ريال. فإذا ترتب على الإذاعة أو النشر تكدير السلم العام أو الإضرار بالصالح العام ضوعفت العقوبة.	مادة (١٩٨)
٤	أولاً: كل من أذاع أو نشر علناً مطبوعات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة، أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية، أو غير	الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة.	مادة (١٩٩)

	ذلك من الأشياء أو الصور العامة إذا كانت منافية للآداب العامة. ثانياً: كل من أعلن عن الأشياء الآنف ذكرها أو عرضها على أنظار الجمهور أو باعها أو أجرها أو عرضها للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية، أو قدمها علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو وزعها أو سلمها للتوزيع بأية وسيلة علناً أو سراً بقصد إفساد الأخلاق. ثالثاً: كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإتجار أو استورد أشياء مما نص عليه القانون فيما تقدم للأغراض المذكورة. رابعاً: كل من جهر علانية بأغانٍ أو صياح أو خطب منافية للآداب العامة. خامساً: كل من أغرى علناً على الفجور أو نشر إعلانات أو وسائل لهذا الغرض أياً كانت عبارتها.		
٥	أولاً: من حاز أو صنع بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض أو عرض بنفسه أو بواسطة غيره علناً أو سراً صوراً من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواءً كان ذلك لمخالفة الحقيقة أو تشويهها أو إعطاء وصف غير صحيح أو إبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى. ثانياً: كل من استورد أو صور أو نقل بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على الأنظار أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للأيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بالمجان أو وزعه أو سلمه.	الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة.	مادة (٢٠٠)
٦	أولاً: كل من أهان علناً رئيس الدولة بما يسئ إليه أو يمس من شخصيته في المجتمع. ثانياً: كل من عاب علناً في حق ملك أو رئيس دولة أو ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجمهورية اليمنية بسبب أمور تتعلق بوظيفته. ثالثاً: كل من أهان علناً رئاسة الدولة أو مجلس الوزراء أو غيرها من الهيئات النيابية أو النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة.	الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على أربعة آلاف ريال.	مادة (١٩٧)

٦. اعتنق قانون الصحافة اليمني مبدأ المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير بالمخالفة لمبدأ شخصية الجرائم والعقوبات، وهو ما يتناقض صراحة مع المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، حيث نصت مادة (١٠٨) على أن: "يُعد رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لأي فعل مخالف لهذا القانون يرتكبه الكاتب أو واضع الرسم، أو من باشر غير ذلك بأي طريقة من طرق التعبير، ما لم يثبت أن النشر تم بغير علمه"، كما نصت المادة (٢٠١) من قانون الجرائم والعقوبات على أنه: "إذا ارتكبت الجرائم السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن منها معرفة مرتكب الجريمة يكون المستوردون أو الطابعون أو القائمون بالتوزيع أو اللصق أو العرض مسؤولين كفاعلين أصليين".

وعلى صعيد كفالة الحق في الحصول على المعلومات: فإن اليمن هي الدولة الوحيدة التي لديها قانون خاص بهذا الحق وهو القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م بشأن حق الحصول على المعلومة ، ويهدف هذا القانون حسب نص المادة (٣) إلى الآتي: أ) تأمين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات دون إبطاء وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات. ب) تعزيز مقومات الشفافية وتوسيع فرص المشاركة الواعية والمسؤولة. ج- تمكين المجتمع من تنمية قدراته للاستفادة المتزايدة من المعلومات، وتنص المادة (٤) من القانون كالعادة في التشريعات العربية على أن: "الحصول على المعلومات حق من حقوق المواطن الأساسية، وللمواطنين والأجانب ممارسة هذا الحق في حدود القانون، ويجوز للأجانب الحصول على المعلومات شرط المعاملة بالمثل"، ونصت المادة (٦) على أن: "يكون الحصول على المعلومات بطريقة مباشرة لمن يتقدم بطلبها أو غير مباشرة عن طريق النشر أو بالطريقتين معاً"، ونصت المادة (٧) على أن: "لكل شخص طبيعي واعتباري حق التقدم بطلب الحصول على المعلومات، ولا يجوز أن يترتب على تقديم هذا الطلب أية مساءلة قانونية".

وقد تطرق الفصل الثاني من القانون إلى أهم واجبات الجهة المختصة، فيما يتعلق بحق الحصول على المعلومات في المواد (٨-١١)، أما إجراءات طلبات الحصول على المعلومات فقد بينها في المواد (١٥-٢٢). ([١١٠])

---

[١١٠]) مادة (١٥): يقدم طلب الحصول على المعلومات خطياً وفق النموذج المعد لهذا الغرض إلى الجهة التي يعتقد مقدّم الطلب أنها تمتلك المعلومة، متضمناً اسم مقدم الطلب وعنوان إقامته وموقع عمله، ويجب أن يحتوي هذا الطلب على تفاصيل كافية تمكن الموظف المختص من استخراج المعلومة، ويكون تقديم طلب الحصول على المعلومات عن طريق التراسل الإلكتروني أو المراسلات البريدية أو الحضور المباشر إلى مصدر الحصول على المعلومات أو المركز الوطني للمعلومات، وفي كل الأحوال يتم تقديم الطلب على النموذج المعتمد لذلك.

مادة (١٦): يراعى في الإجراءات والنماذج المنظمة للحصول على المعلومات تقديم التسهيلات الإضافية المناسبة للأميين وذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة (١٧): على الموظف المختص فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعار استلام لمن تقدم بالطلب، يبين فيه تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة والفترة اللازمة للرد على الطلب المحددة في هذا القانون.

مادة (١٨): على الموظف المختص الرد على الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز للموظف تمديد هذه الفترة لمدة واحدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، إذا كان الطلب يتضمن عدداً كبيراً من المعلومات، أو أن الوصول إلى المعلومة يستوجب منطقياً إستشارة جهة أخرى، ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة بمثابة رفض الطلب، وحيث يقتضي هكذا تمديد، على الموظف المختص تبليغ مقدّم الطلب خطياً بذلك، خلال الفترة الأصلية، وتُمنح الأولوية للطلبات المقدّمة من الصحافيين والأشخاص الذين يقومون بجمع الأخبار وبوظائف ممن يعملون خلال مهل زمنية معينة، أو يطلبون معلومات تتعلق بمسائل تُعنى بالصالح العام أو بالشأن العام.

مادة (١٩): أ- على الموظف المختص أن يمكن طالب المعلومات من الحصول عليها وبحدد له تكلفة ذلك، عند الاقتضاء، في حال طلب النسخ.

والملاحظ أن أحكام هذا القانون قيدت الحق في الحصول على المعلومات بتقديم طلب إلى الموظف المختص وفقاً للإجراءات، وطبقاً لمواعيد تتسم بالتعقيد والتطويل الزمني المبالغ فيه، كما منحت الموظف المختص سلطة رفض إمداد الصحفي أو المدافع أو حتى المواطن العادي بالمعلومات التي تقدم بطلب للحصول عليها، في حالات توافر الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل الثالث في المواد (٢٦،٢٥،٢٤) من القانون وهي إذا كانت المعلومات تحتوي على:

- تفاصيل عن الأسلحة والتكتيكات الدفاعية والاستراتيجيات والقوات العسكرية السرية أو العمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.
- المسائل السرية المتعلقة بالسياسة الخارجية المخصصة للشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.
- المعلومة المتبادلة مع دولة أخرى تم الاتفاق معها على إبقاء المعلومة سرية قبل تبادل أو منح هذه المعلومة.
- المعلومة التي من شأن الإفصاح عنها التسبب بضرر جسيم، وبقاؤها محجوبة يساعد على: ١- منع جريمة أو اكتشافها. ٢- اعتقال أو محاكمة جناة. ٣- إدارة العدالة.
- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها أن تؤدي إلى الكشف عن هوية مصدر سري للمعلومات، قطع له موظفو إنفاذ القانون عهداً بالمحافظة على سريته.
- المعلومات الإلكترونية التي يتسبب الإفصاح عنها في اختراق الشبكات المحمية والتجهيزات، ويعرضها للمحو أو السرقة.

ب- إذا وجد الموظف المختص أن المعلومة المطلوبة يقع جزء منها تحت بند استثناء واحد أو أكثر من الاستثناءات المحددة، وهو يستند إلى هذا الاستثناء، فعليه تسليم الجزء غير المستثنى وإشعار مقدم الطلب خطياً أن هناك جزءاً من المعلومة حجب عنه، محدّداً على وجه الخصوص وخطياً الاستثناء المحدد في هذا القانون الذي استند إليه الموظف المختص لحجب المعلومة.

ج - إذا قدم الطلب للحصول على المعلومات وكانت المعلومات متوفرة لدى المصدر بلغة أخرى، أو بشكل مختلف عما هو مطلوب، يمكن الاكتفاء بتسليمه المعلومات المطلوبة باللغة أو الشكل الذين تتوفر فيهما طالما يحتويان على المعلومات المطلوبة.

مادة (٢٠): يجب على الموظف المختص عند الموافقة على الطلب أن يقدم لطالب المعلومة المطلوبة كل الوثائق التي تحتوي على المعلومة ورقياً أو الكترونياً وفقاً للصيغة التي تتوفر لدى الجهة، وكما هي مطلوبة من مقدم الطلب.

مادة (٢١): يجوز للموظف المختص إحالة الطلب لجهة أخرى بعد إشعار الطالب بذلك خلال الفترة الزمنية الأساسية المحددة في المادة (١٩) من هذا القانون، إذا تبين له أن علاقة تلك الجهة بالمعلومة أكبر، وفي هذه الحالة يعتبر الطلب وكأنه قدم إلى الجهة التي أحيل إليها في الوقت الذي تمّ فيه تقديمه إلى الجهة الأخرى وفقاً للمادة (١٩) من هذا القانون.

ونصت المادة (٢٦) على أنه: لا يجوز للموظف المختص رفض الكشف عن المعلومات الواردة في المادة (٢٥) من هذا القانون إذا: أ- كانت هذه المعلومة لا زالت بحوزة الجهة وتعود لأكثر من ثلاثين سنة. ب- سبق أن كانت هذه المعلومات متاحة للجمهور.

- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو المالية أو الاقتصادية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية، أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة.
- المعلومات التي من المتوقّع في حال الإفصاح عنها، تعريض حياة فرد ما أو سلامته الجسدية للخطر.
- البيانات الشخصية، التي من شأن الإفصاح عنها أن يشكل انتهاكاً غير منطقياً لخصوصيات الفرد، ما لم تكن البيانات الشخصية متّصلة بواجب أو وظيفة أو منصب عام يشغله هذا الفرد.

المطلب الثاني
السمات المشتركة للتشريعات العربية المنظمة لحرية الرأي والتعبيـر والحصول على المعلومات

يجمع بين تشريعات الدول العربية المنُظمّة لحرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات، سمات عامة مشتركة تصب جميعها في اتجاه واحد هو: فرض قيود غير مبرّرة على ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان لهذا الحق، وهو الأمر الذي يتناقض مع المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين وغيره من المواثيق الدولية المعنّية بحقوق الإنسان، ويمكن رصد خمس سمات مشتركة بين التشريعات العربية وهي:

١- إقرار الحق على المستوى الدستوري وإحالة تنظيم الممارسة إلى القوانين التي تأتي مقيدة ومنتقصة للحق بالمخالفة للمعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين.

٢- إشتراط الحصول على ترخيص مسبق لتأسيس الصحيفة أو المطبوعة أو غير ذلك من وسائل الإعلام.

٣- تعدد القيود الإدارية على ممارسة حرية الرأي والتعبير، ومنح الجهة الإدارية (وزارة الإعلام) سلطات واسعة في الإشراف والمراقبة على ممارسات الصحف وغيرها من وسائل الإعلام.

٤- كثرة وتنوع المحظورات التشريعية التي تقلص وتنتقص من المجال الحيوي لممارسة حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات، بالمخالفة للمعايير المشار إليها في الإعلام.

٥- تعدد وقسوة العقوبات المفروضة عند مخالفة القوانين المُنظمّة لحرية الرأي والتعبير .

وهذا كله نتناوله على النحو التالي:

أولاً: التشريع السعودي المنظم لحرية الرأي والتعبير

لم يتضمّن النظام الاساسي في السعودية أي نص خاص يكفل هذا الحق بل أورد حكماً عاماً في المادة (٢٦) ، ونصاً مقيداً في المادة (٣٩) فنصت المادة (٢٦) على : (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية) ونصت المادة (٣٩) على : (تلتزم وسائل الاعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحضر ما يؤدي الى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء الى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك) .

أما على المستوى القانوني فإن التشريع السعودي المُنظّم لهذا الحق فهو نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ المعدل بموجب الامر الملكي الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٩م والذي نتناوله بالدراسة على النحو التالي :

م	السمات العامة	النص القانوني
١	**المبدأ العام**	- حرية التعبير عن الرأي مكفولة بمختلف وسائل النشر في نطاق الأحكام الشرعية والنظامية(المادة ٨). - لا تخضع الصحف المحلية للرقابة، إلاّ في الظروف الاستثنائية التي يُقرّها رئيس مجلس الوزراء(المادة ٢٤).
٢	**ضرورة الحصول على ترخيص.**	– **لا يجوز مزاولة أي نشاط مما ذكر في المادة الثانية إلا بترخيص من الوزارة ولا يعفي هذا من الحصول على أي ترخيص توجبه الانظمة الأخرى . مادة (٤) .([١١١])** – **يجوز - خارج نطاق المؤسسات الصحفية الأهلية - إصدار الصحف من قبل الجهات الأهلية أو الافراد بترخيص من الوزارة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .**

[١١١]) تنص المادة (٢) من نظام المطبوعات والنشر السعودي على : تخضع لأحكام هذا النظام النشاطات الأتية : ١) المطبوعات . ٢) خدمات الإعداد لما قبل الطباعة . ٣) المطابع . ٤) المكتبات . ٥) الرسم والخط. ٦) التصوير الفوتوجرافي . ٧)استيراد الافلام وأشرطة الفيديو أو بيعها أو تأجيرها . ٨) التسجيلات الصوتية والاسطوانات . ٩) الانتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السنمائي أو المسرحي . ١٠)الاستوديوهات التلفزيونية والاذاعية . ١١) مكاتب وسائل الاعلام الأجنبية ومراسلوها . ١٢) الدعاية والإعلان . ١٣) العلاقات العامة . ١٤)النشر . ١٥)التوزيع . ١٦) الخدمات الصحفية . ١٧) إنتاج برامج الحاسب الالي أو بيعها أو تأجيرها . ١٨) الدراسات والاستشارات الاعلامية . ١٩) النسخ والاستنساخ . ٢٠) أي نشاط تقترح الوزارة إضافته ويقره رئيس مجلس الوزراء .

٣	القيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات	- على كل مؤلف أو ناشر أو طابع أو موزع، يرغب في طباعة أي مطبوعة أو توزيعها أن يقدم نسختين منها إلى الوزارة لإجازتها قبل طبعها أو عرضها للتداول، وعلى الوزارة إجازة المطبوعة أو رفضها مع بيان الأسباب خلال ثلاثين يوماً، ولصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض لدى الوزير (المادة١٣). - المؤلف والناشر والطابع مسؤولون عما يرد في المطبوعة من مخالفات إذا طبعت أو وضعت للتداول دون إجازتها، فإذا تعذرت معرفة أي منهم أصبح الموزع هو المسؤول، وإلاّ فتقع المسؤولية على البائع (المادة ١٥).
٤	المحظورات	تنص المادة (٩) على: أ- يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي والبناء الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع وشواهد صحيحة، ويُحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت، أي مما يأتي: - ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة النافذة. - ما يدعو إلى الإخلال بأمن البلاد أو نظامها العام، أو ما يخدم مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية. - التعرض أو المساس بالسمعة أو الكرامة أو التجريح أو الإساءة الشخصية إلى مفتي عام المملكة أو أعضاء هيئة كبار العلماء أو رجال الدولة أو أي من موظفيها، أو أي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة. - إثارة النعرات وبث الفرقة بين المواطنين. - تشجيع الإجرام أو الحث عليه. - ما يضر بالشأن العام في البلاد. - وقائع التحقيقات أو المحاكمات، دون الحصول على إذن من الجهة المخولة نظاماً. وتنص المادة (١٨) على: تجاز المطبوعات الخارجية إذا خلت من كل ما يسيء إلى الإسلام أو نظام الحكم أو يضر بالمصلحة العامة للدولة، أو يخدش الآداب العامة وينافي الأخلاق. وتحظر المادة (٣٠) على الصحف وعلى العاملين فيها قبول أي منفعة، من هبات أو إعانات أو غيرها، من جهات داخلية أو **خارجية إلاّ بعد موافقة الوزارة.**
٥	الجزاءات والعقوبات	- تنص المادة (٢٩) على أن للوزارة سحب الترخيص أو إلغاء الموافقة على إصدار الصحيفة في إحدى الحالتين الآتيتين:١- إذا لم يتم الإصدار خلال مدة أقصاها سنتان من الإبلاغ عن الترخيص. ٢- إذا توقف الإصدار مدة متصلة تزيد على سنة. - وتنص المادة (٣٥) على : كل صحيفة نسبت إلى الغير تصريحاً غير صحيح، أو نشرت خبراً خاطئاً، أن تصحح ذلك بنشره مجاناً بناءً على طلب صاحب الشأن، في أول عدد يصدر بعد طلب التصحيح، ويكون ذلك في المكان الذي سبق أن نشر الخبر أو التصريح فيه، أو في مكان بارز منها، ولمن أصابه ضرر حق المطالبة بالتعويض. - وتنص المادة (٣٦) على أن للوزارة عند الضرورة، سحب أي عدد من أعداد الصحيفة، إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، بناءً على قرار من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين.([١١٢]) - وتنص المادة (٣٨) من القانون على أن مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية: • غرامة لا تزيد على (٥٠٠) ألف ريال، وتضاعف الغرامة إذا تكررت المخالفة. • إيقاف المخالف عن الكتابة في جميع الصحف والمطبوعات، أو عن المشاركة الإعلامية من خلال القنوات الفضائية، أو عنهما معاً.

[١١٢]) عدلت بموجب الأمر الملكي الصادر في ٢٠١١/٤/٢٩م.

		• إغلاق أو حجب محل المخالفة مؤقتاً أو نهائياً، فإن كان محل المخالفة صحيفة فيكون تنفيذ قرار الإغلاق بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وإن كان محلها صحيفة إلكترونية أو موقعاً ونحو ذلك فيكون تنفيذ قرار الإغلاق أو الحجب من صلاحية الوزير. • نشر اعتذار من المخالف في المطبوعة، إذا كانت مخالفته نشر معلومات مغلوطة أو اتهامات تجاه المذكورين في الفقرة (٣) من المادة (٩) من هذا النظام، وفق الصيغة التي تراها اللجنة وعلى نفقته الخاصة وفي نفس المكان الذي نُشرت فيه المخالفة. • وإذا كانت المخالفة تمثل إساءة إلى الدين الإسلامي، أو المساس بمصالح الدولة العليا أو بعقوبات يختص بنظرها القضاء، فعلى اللجنة إحالتها - بقرار مسبّب - إلى الوزير لرفعها إلى الملك للنظر في اتخاذ الإجراءات النظامية لإقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، أو اتخاذ ما يراه محققاً للمصلحة العامة. - وتنص المادة (٣٩) على أن للوزارة سحب المطبوعات المعروضة للتداول داخلية كانت أو خارجية، في الحالتين الآتيتين: ١ -عندما تكون محظورة التداول. ٢ -عندما تكون غير مجازة، وتكون مشتملة على بعض المحظورات المنصوص عليها في المادة التاسعة أو المادة الثامنة عشر، وتكون الجهة المخوّلة بالنظر في ذلك اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة والثلاثين، وهي التي تقرر ما تراه مناسباً، بإتلافها دون تعويض أو تكليف صاحب العلاقة بإعادتها إلى خارج المملكة على نفقته إن كانت خارجية. ([113])

[113]) تنص المادة (٣٧) المعدلة بموجب الامر الملكي الصادر في ٢٠١١/٤/٢٩ م على ١ تشكل لجنة إبتدائية أو أكثر برئاسة من تتوافر فيه خبرة في الأعمال القضائية وعضوية مستشار نظامي وأحد المختصين في الاعلام للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبق العقوبات الواردة فيه . ٢ لا تنظر اللجنة إلا في الشكاوي التي يرفعها أي شخص ممن له صفة أو مصلحة مباشرة أو يحال اليها من الوزير . ٣) تصدر قرارات اللجنة الابتدائية بالاجماع أو بالاغلبية بعد دعوة المخالف أو من يمثله وسماع أقواله . ويجوز لها دعوة من ترى الإستماع الى أقواله .

ثانياً: التشريع الإماراتي المنظم لحرية الرأي والتعبير

تنص المادة (٣٠) من الدستور على : "حرية الرأي و التعبير عنه بالقول و الكتابة، و سائر و سائل التعبير مكفولة في حدود القانون" .

أما القانون المنظم لهذا الحق فهو القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠م بشأن المطبوعات والنشر والذي نتناوله بالدراسة على النحو التالي :

م	السمات العامة	النص القانوني
١	المبدأ العام	- الصحافة حرة في حدود القانون، وإنذار الصحف أو تعطيلها، أو إلغاؤها بالطرق الإدارية محظور، مادة (٩٨) .
٢	ضرورة الحصول على "ترخيص"	- **عدم جواز ممارسة النشاط إلاّ بعد الحصول على ترخيص من الوزارة**،المواد (٣، ١٧، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤). - م(١٢): على الطابع قبل طبع أي مطبوع دوري أن يحصل من الجهة المختصة على ترخيص بطبعه. - م (٣٠): لا يجوز لمراسلي الصحف أو وكالات الأنباء الأجنبية ممارسة عملهم في الدولة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة، ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد، وتكون كفالة المتفرغين من هؤلاء المراسلين على الوزارة. - م (٣٢) : يتولى الوزير عرض طلب الترخيص بإصدار الصحيفة على مجلس الوزراء مشفوعاً بوجهة نظر الوزارة، وذلك لاتخاذ قرار في شأنه.
٣	القيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات	- م (٦): يجب على مالك المطبعة أو المسؤول عن إدارتها إخطار الجهات المختصة بالوزارة كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة، وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير . - م (٧): لا يجوز لمالك المطبعة أن ينزل عن ملكيتها إلاّ إلى أحد المواطنين، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة. - م (١٤): على الطابع، قبل طبع أي مطبوع لشخص طبيعي أو اعتباري لا يتمتع بجنسية الدولة أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على إذن بطبعه. - م (١٥): لا يجوز للطابع أن يعيد طبع مطبوع حظرت السلطة المختصة دخوله إلى البلاد، أو قررت منع تداوله فيها، كما لا يجوز للطابع أن يطبع مطبوعاً بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢، ١٤) من هذا القانون. - م (١٦): إذا كان صاحب الشأن قد طلب من الطابع طبع مطبوع يعتزم توزيعه في دولة أخرى، كان على الطابع أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على إذن بطبعه.
٤	المحظورات المقيدة لحرية الرأي والتعبير	- م (٧٠): لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد. - م (٧١): يُحظر نشر ما يتضمن تحريضاً أو إساءة إلى الإسلام أو إلى نظام الحكم في البلاد أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع. - م (٧٢): لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الإساءة إلى الناشئة، أو على الدعوة إلى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة. - م (٧٣): يُحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع. - م (٧٤): لا يجوز بغير إذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر أنباء الاتصالات السرية الرسمية أو الشؤون العسكرية، كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في

		الجريدة الرسمية إلاّ بإذن خاص من هذه الجهة. - م (٧٥): لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة. - م (٧٦): لا يجوز نشر ما يتضمن عيباً في حق رئيس دولة عربية أو إسلامية أو أية دولة أخرى صديقة، كما يُحظر نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية أو الإسلامية أو الصديقة. - م (٧٧): لا يجوز نشر ما يتضمن تجنياً على العرب أو تشويهاً لحضارتهم أو تراثهم. - م (٨١): لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية، أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد. - م (٨٢): لا يجوز أن تتضمن النشرات أو الإعلانات عبارات أو صوراً أو رسوماً تنافي الآداب العامة، أو يكون من شأنها تضليل الجمهور. - م (٨٣): لا يجوز نشر إعلانات عن الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية إلاّ بإذن خاص من الجهة المختصة بوازرة الصحة. - م (٨٤): لا يجوز الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو في حقه، ويُعفى الكاتب من المسؤولية إذا ثبت أنه كان حسن النية يعتقد صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة، وأن اعتقاده هذا قائماً على أسباب معقولة. - م (٨٥): لا يجوز نشر تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضاً لآراء جميع الأطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع . - **م (٩٨) الصحافة حرة في حدود القانون، وإنذار الصحف أو تعطيلها، أو إلغاؤها بالطرق الإدارية محظور إلاّ إذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الإسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم أو الإضرار بالمصلحة العليا للدولة، أو نشر مواد تسيء إلى المرتكزات الدستورية لها، وبخاصة مفهوم الوحدة والإتحاد وتهديد النظام العام أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية، أو إذا تبين أن الصحيفة حصلت من أية دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة، أو كانت ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية حصلت بها عليها أو نشرت أفكار دولة معادية، أو أفشت الأسرار العامة العسكرية، أو نشرت ما يمس الركائز الأساسية للمجتمع، ونشرت أخباراً أو مواداً إعلامية تؤدي إلى إحداث بلبلة في الرأ ي العام تتنافى مع متطلبات المصلحة الوطنية.**
٥	**الجزاءات والعقوبات**	- م (٤٢): إذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن نشر التصحيح بالمخالفة لأحكام المادتين السابقتين، عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم، أو بأحدى هاتين العقوبتين. - م (٤٥): يلغى الترخيص الصادر للصحيفة بقرار من الوزير إذا طلب مالكها ذلك، وللوزير إلغاء الترخيص في أي من الأحوال الآتية : ١-إذا لم تظهر الصحيفة خلال الستة الأشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها. ٢-إذا لم تصدر الصحيفة بانتظام خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص الخاص بها. ٣-إذا توفى مالك الصحيفة ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة. - م (٨٨): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم، أو بأحدى هاتين العقوبتين، مالك الصحيفة ورئيس تحريرها والمحررون المسؤولون عن أقسامها، وكذلك الطابع والناشر إن وجدا، إذا أصدروا الصحيفة التي قضي بتعطيلها ولو كان هذا الإصدار تحت اسم آخر وللمحكمة، فضلاً عن توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، أن تقضي بتعطيل الصحيفة لمدة لا تتجاوز شهرين، وتضاف مدة التعطيل الجديدة إلى مدة التعطيل السابقة وتتبعها.

- م (٨٩): كل مخالفة لحكم المادة (٧٠) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على عشرين ألف درهم، أو بأحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على رئيس تحرير الصحيفة، وللمحكمة فضلاً عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أن تقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر.
- م (٩٠): يجوز الحجز إدارياً على المطبوع أو الصحيفة إذا تم الطبع أو الإصدار أو التداول بالمخالفة لأي حكم من أحكام المواد(١٢،١٤،١٥،١٦،٢٠،٢١،٢٢) .
- م (٩٥): إإذا ارتكب الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون، اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة، ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة لها، ومع ذلك يُعفى رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر من المسؤولية الجنائية إذا ثبت أن النشر قد تم بغير علمه، وأنه قد قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر.
- م (٩٦): إذا كانت الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، قد نشرت في الخارج، اعتبر مستورد المطبوع أو الصحيفة التي تم فيها النشر، وكذلك من قام بالتوزيع فاعلاً أصلياً لهذه الجريمة، ما لم يظهر من ظروف الدعوى أن المستورد أو الموزع لم يكن في وسعه معرفة مشتملات المطبوع أو الصحيفة المذكورة.
- م (٩٧): يكون مالك الصحيفة أو المطبوع مسؤولاً بالتضامن مع رئيس التحرير أو المحرر المسؤول حسب الأحوال عن الوفاء بالتعويضات المالية التي يحكم بها عليه لمصلحة المضرور
- **م (٩٨) يجوز لمجلس الوزراء بناءاً على عرض وزير الإعلام والثقافة أن يصدر قراره في الأحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة، أو إلغاء ترخيص الصحيفة، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة إذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد في المواد (٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨٠) ولا يخل قرار التعطيل أو إلغاء الترخيص بالحق في محاكمة المسؤولين جنائياً، والرجوع إليهم بالتعويضات المدنية، كما يجوز عند الضرورة القصوى وفي الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة وقف إصدار الصحيفة لمدة لا تتجاوز أسبوعين بقرار من الوزير، مع إحاطة مجلس الوزراء عملاً بهذا القرار.**

ثالثاً: التشريع البحريني المُنظّم لحرية الرأي والتعبير

تنص المادة (٢٣) من الدستور على : حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ، ولكلّ إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

وتنص المادة (٢٤) على : مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

أما القانون المُنظّم لهذا الحق فهو المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر والذين نتناوله بالدراسة على النحو التالي :

م	السمات العامة	النص القانوني
١	المبدأ العام	- مادة (١): لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية. - مادة (٢٧): تؤدي الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام في الإهتداء إلى الحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين. - مادة (٢٨): لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلاّ بحكم من القضاء. - مادة (٢٩): الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون. - مادة (٣٠): لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون. - مادة (٣١): للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها. - مادة (٣٢): يُحظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا. - مادة (٣٣): للصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة وفقاً للأنظمة الخاصة بها. - مادة (٣٤): كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامه، المنصوص عليها في المواد من (٢١٩) إلى (٢٢٢) من قانون العقوبات بحسب الأحوال. - مادة (٣٥): تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة لعقد العمل الصحفي بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة في قانون العمل في القطاع الأهلي.

		- مادة (٣٦): لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلاّ بعد إخطار جمعية الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفدت الجمعية مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل. - مادة (٨١): لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير أو المحرر المسؤول – إن وجد - إلاّ بعد إخطار الوزير وجمعية الصحفيين وبحضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية يختاره الصحفي بنفسه. - ولا يجوز حبس الصحفي احتياطياً في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلاّ في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات.
٢	ضرورة الحصول على "ترخيص"	- المادة (٤):يجب على كل من يرغب في إنشاء مطبعة وقبل مزاولة العمل فيها، الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الإعلام بموجب طلب يقدم إليها على النموذج المعد من الوزارة. - مادة (١٢): على الطابع قبل إصدار أي مطبوع دوري الحصول على ترخيص كتابي بذلك من الإدارة. - مادة (٨٨): لا يجوز لمراسلي الصحف أو المجلات أو وكالات الأنباء والإذاعات الأجنبية ممارسة عملهم في مملكة البحرين قبل أن يحصلوا على ترخيص بذلك من الوزارة، ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد، ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بغرامة لا تتجاوز الألف دينار.
٣	القيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات	- مادة (١٣): يجب على الطابع، قبل طباعة أي مطبوع لهيئة أو جهة أجنبية أو فرد أجنبي، أن يحصل على إذن مسبق بذلك من الإدارة، وتصدر الإدارة قرارها في طلب الإذن خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه وإلاّ اعتبر الطلب مرفوضاً. - مادة (١٥): يجوز للمرخص له بإنشاء مطبعة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الإدارة، على أن يكون المتنازل له مستوفياً الشروط المقررة للحصول على الترخيص إبتداءاً، وفي حالة انتقال ملكية المطبعة عن طريق الميراث يجب على الورثة أن يخطروا الإدارة بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وفاة المورث. - مادة (١٧): لا يجوز تداول أي مطبوع إلاّ بعد الحصول على إذن كتابي مسبق بذلك من الإدارة، وتُستثنى من ذلك المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو غير التجارية، ويصدر قراراً من الوزير بتنظيم شروط وإجراءات ومواعيد الحصول على هذا الإذن. - مادة (٢٣): لا يجوز عرض أي فيلم أو إشارة إلى فيلم أو إعلان تجاري بصورة سينمائية في دور السينما قبل الترخيص بعرضه من لجنة مراقبة الأفلام السينمائية والمطبوعات المسجلة المشار إليها في المادة التالية، كما لا يجوز تداول المطبوعات المسجلة قبل الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة بتداولها، ويجوز للإدارة قبل الترخيص بتداول المطبوعات المسجلة عرضها على اللجنة المذكورة. - مادة (٤٦): يقدم طلب الترخيص بإصدار صحيفة إلى الإدارة على النموذج المعد لذلك، مرفقاً به نسخة معتمدة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي. - مادة (٥٠): يجب ألاّ يقل رأس المال المدفوع للشركة التي ترغب في إصدار صحيفة عن مليون دينار بحريني إن كانت الصحيفة يومية، وعن مائتين وخمسين ألف دينار

		بحريني بالنسبة للصحيفة غير اليومية، وبالنسبة للصحف المتخصصة، يجب ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف دينار بحريني. - مادة (٥١): يتم البت في طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفاً، ويعتبر إنقضاء هذه المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ولصاحب الشأن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً. - مادة (٥٣): يجوز للمرخص له بإصدار صحيفة التنازل عن الترخيص لغيره بعد موافقة الوزير، على أن يكون المتنازل له مستوفياً للشروط المقررة للحصول على الترخيص إبتداءاً، وله في هذه الحالة أن يسترد مبلغ الضمان الذي أداه أو ما تبقى منه، ويحل المالك الجديد محل المالك السابق في كل ما نص عليه في هذا القانون بمجرد صدور الموافقة المشار إليها، كما تخطر الوزارة بكل تغيير في شخص رئيس التحرير أو المحرر المسؤول – إن وجد- أو في مواعيد إصدار الصحيفة أو تغيير صفتها.
٤	المحظورات المقيدة لحرية الرأي والتعبير	- مادة (١٤): لا يجوز للطابع أن يطبع أو يسجل مطبوعاً منع تداوله، كما لا يجوز له طباعة مطبوع دوري غير مرخص، أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور، كما يُحظر طباعة أي مطبوع دون الحصول على تفويض خطي، من مالكه الأصلي أو خلفه بالطباعة. - مادة (٣٧): يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، وأن يراعى في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق، وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم. - مادة (٣٨): يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على إزدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع. - مادة (٣٩): لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة لأي شخص، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلاّ إذا كان التناول ذا صلة وثيقة بأعمالهم ومستهدفاً الصالح العام. - مادة (٤٠): يُحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة، أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تداولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كافٍ للأسباب التي قامت عليها، وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بالتوجيه لإقامة الدعوى أو إصدار الحكم بالبراءة. - مادة (٤١): يُحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة، ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل، مثل التبرع أو الميزة أو الإعانة التي

		حصل عليها، على أن يؤول هذا المبلغ إلى جمعية الصحفيين. - مادة (٤٢): يُحظر على الصحيفة نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه وآدابه العامة، أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية. - مادة (٤٣): لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أية مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة، ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية.
٥	الجزاءات والعقوبات	- مادة (١٩): يجوز بقرار من الوزير منع تداول المطبوعات التي تتضمن المساس بنظام الحكم في الدولة أو دينها الرسمي، أو الإخلال بالآداب أو التعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، أو التي تتضمن الأمور المحظور نشرها طبقاً لأحكام هذا القانون، ولذوي الشأن الطعن في قرار منع التداول أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال. - مادة (٢٠): يجوز بقرار من الوزير منع أية مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في المملكة وذلك محافظة على النظام العام أو الآداب، أو الأديان أو لاعتبارات أخرى تتعلق بالصالح العام، ولذوي الشأن الطعن في قرار المنع أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أو العلم به، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه الاستعجال. - مادة (٥٩): يُلغى ترخيص الصحيفة في الحالات الآتية: أ) إذا طلب المرخص له إلغاءه، أو إذا فقد شرطاً من شروطه. ب) إذا لم تصدر الصحيفة اليومية أو غير اليومية أو توقفت عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة لمدة ستة أشهر، ولمدة سنة، فيما عدا ذلك. ج) إذا تم تصفية الشخص الاعتباري المرخص له أو قُضي بإشهار إفلاسه، أو إذا زالت صفته القانونية لأي سبب من الأسباب. - مادة (٨٤): يجوز للوزارة أن تنذر الصحيفة إذا نشر فيها ما يخالف أحكام هذا القانون أو أحكام قانون العقوبات، وعلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول نشر نص الإنذار في أول عدد يُصدر بعد تبليغه به، ولا يحول ذلك دون توقيع العقوبات المقررة في هذا القانون بسبب ما أُنذر من أجله. - مادة (٨٩): للإدارة أن تنذر مراسل الصحيفة أو المجلة أو مندوب وكالة الأنباء الأجنبية، إذا تبين أن الأخبار التي نشرها تنطوي على مبالغة، أو اختلاق أو تضليل أو تشويه، فإذا تكرر منه ذلك جاز سحب الترخيص الممنوح له بقرار من الوزير. - مادة (١٦): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بالعقوبتين معاً كل من: أ- أنشأ مؤسسة من المؤسسات المذكورة في المادتين (٤) و (٦) من هذا القانون أو زاول مهنة فيها دون الحصول على ترخيص.ب- قام بطباعة أي مطبوع دون الحصول على إذن كتابي من مالكه الأصلي أو خلفه، ويجوز للمحكمة فضلاً عن الحكم بالعقوبة المشار إليها أن تأمر بمصادرة جميع المطبوعات المضبوطة التي استخدمت في الجريمة كما يجوز لها الحكم بغلق المطبعة. - مادة (٢٢): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو

		بالعقوبتين معا، كل من فتح أو أدار مكتبة بغير ترخيص أو نشر، أو تداول مطبوعات لم يؤذن في تداولها أو صدر قرار بمنع تداولها، أو إدخالها البلاد أو صودرت نسخها طبقاً لأحكام المواد السابقة. - مادة (٦٦): يُعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، مع جواز الحكم بغلق دار السينما أو المكتبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ومصادرة الأفلام التي لم يُرخّص في عرضها أو المطبوعات التي تقرر منعها من التداول. - مادة (٦٣): إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا القانون، جاز لذي الشأن أن يخطر الإدارة بكتاب مسجل بعلم الوصول لإتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح، ويعاقب الممتنع عن نشر التصحيح خلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن ألف دينار، ولا تتجاوز ألفي دينار، وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلاً عن نشره بالصحيفة التي نُشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، ولا يتم هذا النشر إلاّ إذا أصبح الحكم نهائياً. - مادة (٦٨): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب على نشر ما يتضمن فعلاً من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر: (أ) التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد. (ب) التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسؤولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة. (ج) التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية نتيجة. (د) التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره، وفي حالة العودة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون. - مادة (٦٩): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينُص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه: أ- التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس، أو على الإزدراء بها، أو التحريض الذي يؤدي إلى تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع والمساس بالوحدة الوطنية. ب- منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة. ج- التحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة في نظر القانون. - مادة (٧٠): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر كل ما يتضمن: أ) عيباً في حق ملك أو رئيس دولة عربية أو إسلامية، أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي. ب) إهانة أو تحقير لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية. ج) نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة مسندة بسوء نية إلى الغير، متى كان من شأن هذا النشر تكدير الأمن العام أو إلحاق ضرر بمصلحة عامة. د) نشر أنباء عن الاتصالات الرسمية السرية، أو بيانات

خاصة بقوة الدفاع يترتب على إذاعتها ضرر الصالح العام، أو إذا كانت الحكومة قد حظرت نشرها، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة أو جزئية لقوة دفاع البحرين، ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة إلاّ بناءاً على طلب رئيس الهيئة أو الجهة ذات الشأن.

- مادة (٧١): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار على نشر ما يلي: أ) ما جرى في الدعاوى القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية محرفاً وبسوء نية. ب) ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفاً وبسوء نية. ج) الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والإعتداء على العرض وجرائم الأحداث، إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة. د) أخبار أية جريمة قررت سلطة التحقيق منع نشرها. هـ) أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد، أو نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية وصيارفة بدون إذن خاص من المحكمة المختصة. و) ما يتضمن عيباً في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة لدى مملكة البحرين وبسبب أعمال تتعلق بوظيفته. ز) أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير.
- مادة (٧٢): إذا نشر طعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة يتضمن قذفاً في حقه، يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة في قانون العقوبات إلاّ إذا أثبت صحة الوقائع المسندة وكانت هذه الوقائع متصلة بالوظيفة أو الخدمة.
- مادة (٧٥): إذا حُكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في جريمة نشر ارتكبت بواسطة الصحيفة، جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر، وإذا حُكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول لذات الصحيفة في جريمة من الجرائم المذكورة وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق، حُكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص إلاّ إذا أصبح الحكم نهائياً، ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول.
- مادة (٧٨) للمحكمة أثناء التحقيق أو المحاكمة، وبناءاً على طلب النيابة العامة، أو بناءً على طلب المجني عليه، أن تأمر بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً إذا نشرت ما يعتبر نشره جريمة، ولها من تلقاء نفسها أن تقرر هذا الإيقاف إذا رأت في استمرار صدور الصحيفة ما يهدد الأمن الوطني.
- مادة (٨٥): مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يجوز الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تتجاوز سنة، أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أنها تخدم مصالح دولة أو هيئة أجنبية، أو أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية لمملكة البحرين، أو إذا تبين أنها حصلت بغير إذن من الوزارة من أية دولة أو جهة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أية صورة كانت، ولأي سبب وتحت أية حجة أو تسمية.

رابعاً: التشريع الكويتي المنظم لحرية الرأي والتعبير

تنص المادة (٣٦) من الدستور على : حرية الرأي والبحث العلمي مكفوله ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط التي يبينها القانون.

وتنص المادة (٣٧) على : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

أما القانون المنظم لهذا الحق فهو القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م بشأن المطبوعات والنشر والذي نتناوله بالدراسة على النحو التالي :

م	السمات العامة	النص القانوني
١	المبدأ العام	- م (١) : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون . - م (٨): لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة.
٢	ضرورة الحصول على ترخيص	- م (٣): يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها، أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر أو التوزيع أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني، فيما يتعلق بهذا القانون بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة. - م (٩): لا يجوز إصدار صحيفة إلاّ بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة ولا يمنح الترخيص إلاّ لصاحب مؤسسة أو شركة، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألاّ يقل رأس مال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار. - م (١٨): يجب على ممثلي الصحف الأجنبية ومراسلها ومندوبي وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية الحصول على تراخيص من الوزارة المختصة لممارسة عملهم داخل الكويت، وللوزارة المختصة إنذار الممثل أو المراسل أو المندوب أو إلغاء الترخيص، إذا تبين أن الأخبار والمعلومات التي أبلغها تنطوي على مخالفة لأحكام هذا القانون.
٣	القيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات	- م (٦): يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى الوزارة المختصة، وأن يثبت فيها اسمه وعنوانه، .ويجوز طبع وتداول ونشر أي مطبوع غير دوري على أن يذكر اسم الطابع والناشر والمؤلف، وعنوان كل منهم في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع وتاريخ الطبع، وعلى الطابع إيداع نسختين من المطبوع لدى كل من الوزارة المختصة، ومكتبة الكويت الوطنية قبل تداوله ونشره، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية. - م (٧): يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد إجازتها من الوزارة المختصة، بعد التثبت من عدم احتوائها على ما يُحظر نشره وفقاً للمواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعتبر الموزع المحلي مسؤولاً في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون، ويعاقب وفقاً لأحكامه.

٤	المحظورات المقيدة لحرية الرأي والتعبير	- م (١٩): يُحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أو آل البيت- عليهم السلام - بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) كم تضمن القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بعض المحظورات توردها كالتالي : - م (٢٠): لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلاّ بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري. - م (٢١): يُحظر نشر كل ما من شأنه: ١- تحقير أو إزدراء دستور الدولة. ٢- إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة، أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته، أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته. ٣- خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة. ٤- الأنباء عن الاتصالات السرية والرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلاّ بإذن خاص من الوزارة المعنية. ٥- التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد، أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف، أو الصيارفة إلاّ بإذن خاص من المحكمة المختصة. ٦- كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية. ٧- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية، والحض على كراهية أو إزدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو بإسمهم التجاري. ٨- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة، أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه. ٩- الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية. ١٠- خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.
٥	الجزاءات والعقوبات	- م (٢٦): كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تتجاوز ألف دينار، فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات. - م (٢٧): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف بما يلي: ١- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (١٩) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وغرامة

		لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ٢- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢٠) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار. ٣- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار. ٤- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون. ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة، ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها و إعدامها و إغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع. - م (٢٨): إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م. - **من قانون الجزاء:** - المادة (١١١): كل من أذاع، بأحدى الطرق العلنية المبينة في المادة (١٠١)، آراء تتضمن سخرية أو تحقيراً أو تصغيراً لدين أو مذهب ديني، سواءً كان ذلك بالطعن في عقائده، أو في شعائره أو في طقوسه، أو في تعاليمه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين. - المادة (١١٣): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر كتاباً مقدساً في عقيدة دين من الأديان وحرف فيه عمداً على نحو يغير من معناه، قاصداً بذلك الإساءة إلى هذا الدين. - المادة (١٣٤): كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفاً أثناء تأدية وظيفته، أو بسبب تأديته لها، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين، فإذا وقعت الإهانة على محكمة قضائية، أو على أحد أعضائها أثناء انعقاد الجلسة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، فإذا كان المجني عليه من قوة الشرطة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، ويسري هذا الحكم إذا وقعت الإهانة على أحد العسكريين من منتسبي الجيش، أو الحرس الوطني، ((تم إضافة هذه الفقرة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨م مادة أولى)). - المادة (١٤٧): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص أخل بوسيلة من وسائل العلانية المبينة في المادة (١٠١)، بالإحترام الواجب لقاضٍ، على نحو يشكك في نزاهته أو اهتمامه بعمله، أو في التزامه لأحكام القانون، ولا جريمة إذا لم يتجاوز فعل المتهم حدود النقد النزيه الصادر عن نية حسنة لحكم قضائي، سواءً تعلق النقد باستخلاص الوقائع أو تعلق بكيفية تطبيق القانون عليها.

		- المادة (٢١١): كل من باع أو عرض للبيع مواداً، أياً كانت، تحمل عبارات أو رسوماً أو صوراً أو علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال، يُعدّ نشرها أو إبدائها قذفاً أو سباً طبقاً للمادتين السابقتين، وهو عالم بذلك، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. - المادة (٢١٢): كل من أسند لآخر، بوسيلة غير علنية، واقعة من الوقائع المبينة في المادة (٢٠٩) أو وجه إليه سباً، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

خامساً: التشريع القطري المنظم لحرية الرأي والتعبير

تنص المادة (٤٧) من الدستور على : حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، وفقاً للشروط والأحوال التي يحددها القانون.

وتنص المادة (٤٨) على : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، وفقاً للقانون.

اما القانون المنظم لهذا الحق فهو القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩م بشأن المطبوعات والنشر والذي نتناوله كالتالي :

م	السمات العامة	النص القانوني
١	المبدأ العام	لم يتضمن القانون أي مبادئ عامة تكفل هذا الحق .
٢	ضرورة الحصول على ترخيص	- م (٢): يشترط في إصدار مطبوعة صحفية في قطر الحصول على ترخيص كتابي بإصدارها من وزير الإعلام. - م (٧): لا يجوز لأي مطبوعة صحفية خارج قطر أن تنقل مكان صدورها إلى دولة قطر، سواءً كان هذا النقل بطبعة مستقلة أو ملحقة، أو بأي شكل آخر، دون الحصول على ترخيص كتابي بذلك من وزير الإعلام، وفقاً لما تقضي به المواد السابقة. - م (٨): لا يجوز مباشرة العمل في المطبوعة الصحفية قبل الحصول على الترخيص الخاص بها. - م (٢٩): تطبق الأحكام الواردة في هذا القانون على وكالات الأنباء التي تزود مؤسسات النشر بالأخبار والصور والرسوم، وسائر المواد الصحفية، ولا يجوز للصحفيين الذين يعملون كمراسلين لوكالات الأنباء أو المطبوعات الصحفية أو الإذاعات أو محطات التلفزيون العربية أو الأجنبية ممارسة نشاطهم في دولة قطر قبل الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر . - م (٣٠): يشترط لامتلاك أو استثمار أو إدارة مطبعة الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر. - م (٣٢): لا يجوز مباشرة العمل في المطبعة قبل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة (٣٠). - م (٣٤): لا يجوز البدء في طبع أية مطبوعة إلاّ بعد الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المطبوعات والنشر، ويقدم طلب الترخيص إلى الإدارة مشفوعاً بنسخة من المطبوعة المراد طبعها مكتوبة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد. - م (٣٩): يشترط لإنشاء دار للنشر الحصول على ترخيص كتابي بذلك من إدارة المطبوعات والنشر. - م (٥٦): لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة، أو أجزاء منها، سواءً كانت على هيئة مطبوعات أم مسجلات صوتية، قبل الحصول على ترخيص خاص بالاستيراد من إدارة المطبوعات والنشر

٣	القيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات	- م (٢٨): يجوز لصاحب المطبوعة الصحفية التنازل عنها لغيره من المواطنين القطريين بشرط موافقة وزير الإعلام كتابة على ذلك، وتنطبق على المالك الجديد أحكام هذا القانون. - م (٤٣): يشترط في كل من صاحب دار النشر ومديرها الإداري المسؤول أن يكون قطرياً، أتم الحادية والعشرين من عمره على الأقل، وأن يكون كامل الأهلية، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. - م (٤٤): لا يجوز لصاحب دار النشر أو مديرها المسؤول أن يكون مرتبطاً بالعمل مع أي دولة أجنبية، كما لا يجوز للشخص الواحد أن يكون مديراً أو مسؤولاً عن أكثر من دار نشر واحدة. - م (٥٦): لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة، أو أجزاء منها، سواءً كانت على هيئة مطبوعات أم مسجلات صوتية، قبل الحصول على ترخيص خاص بالاستيراد من إدارة المطبوعات والنشر، ويشترط أن تكون نسخ المصاحف والأجزاء المستوردة للتداول معتمدة من إحدى الجهات المختصة في البلاد العربية أو الإسلامية التي تستورد منها، وأن تقر هذا الاعتماد الجهة المسؤولة عن الشؤون الدينية في دولة قطر . - م (٦١): يجب على كل مكتبة أو دار أو مؤسسة أو محل لتوزيع المطبوعات أو عرضها للبيع أن تزود إدارة المطبوعات والنشر بقائمة، مرة كل أربعة أشهر، تتضمن أسماء المطبوعات التي في حيازتها، وأنواع الموضوعات المشتملة عليها.
٤	المحظورات	- المادة (٢٢): لا يجوز لأية مطبوعة صحفية تصدر في قطر نشر أي إعلان أو بيان من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة وزير الإعلام، ويُستثنى من ذلك الإعلانات التجارية التي تنشر وفقاً لتعريفة الإعلانات المعتمدة من المطبوعة الصحفية. - المادة (٤٦): لا يجوز التعرض لشخص أمير دولة قطر بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب إليه القول إلاّ بإذن مكتوب من مدير مكتبه. - المادة (٤٧): لا يجوز نشر ما يلي: (أ) كل ما من شأنه التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الإساءة إليه أو الإضرار بالمصالح العليا للدولة. (ب) كل ما من شأنه تعريض سلامة الدولة أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر، وكذلك الدعوة والترويج لاعتناق المبادئ الهدامة. (ج) أنباء القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها، وبوجه عام كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية، إلاّ إذا تم الحصول مقدماً على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة. (د) أنباء الاتصالات السرية الرسمية، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية حتى يتم إبرامها، إلاّ بإذن خاص من إدارة المطبوعات والنشر . (هـ) كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول أو تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية والصديقة. (و) كل رأي يتضمن سخريةً أو تحقيراً لأحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية. (ز) كل ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي في الدولة. (ح) كل ما ينافي الأخلاق أو يتضمن خدشاً للآداب العامة، أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية. (ط) كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء، أو بث روح الشقاق بين

		أفراد المجتمع. (ى) وقائع التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالقضايا والأحوال الشخصية ما لم تصرح المحكمة المختصة بالنشر . (ك) كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري، أو بقصد التشهير به أو إرغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من مباشرة عمله. (ل) أخبار إفلاس التجار أو المحال التجارية أو المصارف، أو الصيارفة، إلاّ بإذن خاص من المحكمة المختصة. (م) الطعن في أعمال الموظف العام المتضمن قذفاً في حقه، إلاّ إذا ثبت أن الكاتب كان حسن النية، وأعتقد بصحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام، وكان اعتقاده هذا قائماً على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، واتجه إلى مجرد حماية المصلحة العامة، واقتصر فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة. (ن) كل خبر أو مقال أو نبأ أو وثيقة يكون وزير الإعلام قد أبلغ رئيس تحرير المطبوعة الصحيفة أو صاحب المطبوعة عدم نشرها. - المادة (٥٥): يُحظر على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأنباء كاذبة، أو غير واردة في المطبوعة، أو بما يخدش الأخلاق، أو يتنافى مع الآداب العامة، أو يمس الشعور القومي أو الديني. - المادة (٥٩): يُحظر بيع أو توزيع المطبوعات التي تم طبعها في قطر أو التي تم استيرادها، قبل موافقة إدارة المطبوعات والنشر كتابة على تداولها، ويعد من قبيل التوزيع لصق المطبوعات على الجدران أو إلقاءها في الطرقات أو عرضها في واجهات المحلات العامة أو في أماكن ظاهرة بداخل المحلات.
٥	الجزاءات والعقوبات	- المادة (١٧): إذا نشرت أي مطبوعة صحفية تصدر في قطر أنباء أو مقالات تتضمن معلومات كاذبة أو مغلوطة تمس المصلحة العامة، فلمدير إدارة المطبوعات والنشر أن يطلب إلى رئيس التحرير المسؤول نشر التصحيح أو التكذيب الذي يرسله إليه، وعلى المطبوعة الصحفية نشره مجاناً في العدد الصادر مباشرة بعد ورود التكذيب أو التصحيح إليها، وفي نفس المكان الذي نشر فيه المقال أو الخبر وبنفس الأحرف، وينطبق هذا الحكم على كل مطبوعة عربية أو أجنبية توزع في دولة قطر، فإذا لم تستجب المطبوعة الصحفية للطلب، جاز حظر دخولها أو توزيعها في دولة قطر بقرار من وزير الإعلام. - المادة (٢٤): يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعطيل المطبوعة الصحفية لمدة لا تزيد على سنة واحدة أو إلغاء ترخيصها إذا ثبت أن سياستها تتعارض مع المصلحة الوطنية، أو تبين أنها تخدم مصالح دولة أجنبية، أو تحصل من أي دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة بأي صورة كانت دون إذن من وزير الإعلام. - المادة (٢٥): يجوز في الأحوال الاستثنائية، التي تتطلب فيها المصلحة العامة اتخاذ تدابير عاجلة، وقف إصدار المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر . - المادة (٢٧): يجوز إلغاء ترخيص المطبوعة الصحفية بقرار من وزير الإعلام في الأحوال الآتية: (أ) إذا طلب صاحب المطبوعة الصحفية إلغاءها. (ب) إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص لها بالصدور. (ج)إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية بانتظام خلال ستة أشهر، وذلك في حالة ما إذا كانت من المطبوعات التي تصدر بصفة دورية في مواعيد منتظمة، أو إذا توقفت عن الصدور مدة ستة أشهر متوالية، وذلك في حالة ما إذا كانت من المطبوعات التي

تصدر بصفة دورية في مواعيد غير منتظمة. (د) إذا حدث تغيير في المطبوعة الصحفية ترتب عليه عدم توافر أحد الشروط التي نص عليها القانون. (هـ) إذا لم يكمل صاحبها ما نقص من التأمين أو الضمان وفقاً لحكم المادة السادسة. (و) إذا توفي صاحبها، ولم يتيسر لورثته إصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ وفاته.

- المادة (٣١): كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص المشار إليه في المادة السابقة، يجب إبلاغ إدارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه، ولإدارة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التي نص عليها القانون.
- المادة (٤٠): كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص المشار إليه في المادة السابقة، يجب إبلاغ إدارة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوثه، ولإدارة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص إذا ترتب على التغيير عدم توافر أحد الشروط التي نص عليها القانون.
- المادة (٥٨): يجوز لمدير إدارة المطبوعات والنشر، بعد موافقة وزير الإعلام أن يحذف من أية مطبوعة محلية أو مستوردة أية فقرة أو مقال أو بحث أو تعليق أو أجزاء منها متى كانت تشتمل على ما هو محظور نشره طبقاً لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون، ويتم الحذف إما بقطع الجزء المحظور نشره أو طمسه بالحبر أو بأي طريقة مناسبة أخرى، إذا تعذر الحذف، جاز لمدير إدارة المطبوعات والنشر بعد موافقة وزير الإعلام أن يصدر قراراً بمنع تداول المطبوعة، ولا يجوز الطعن في هذا القرار أمام أية جهة قضائية.
- المادة (٩٤): لوزير الإعلام أن ينذر رئيس التحرير إذا نشر في المطبوعة الصحفية ما يخالف أحكام هذا القانون، ولا يمنع ذلك من المحاكمة الجنائية.
- المادة (٦٦): كل مخالفة لأحكام المواد (٢)، (٤)، (٧)، (٨)، (١٠)، (١٣)، (٢٢)، (٢٩) فقرة ثانية، تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين.
- المادة (٦٧): كل مخالفة لأحكام المواد (٩)، (١١)، (١٢)، (١٤) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين.
- المادة (٦٨): يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس التحرير أو المحررون المسؤولون إذا امتنعت المطبوعة الصحفية عن تنفيذ قرار من وزير الإعلام بوجوب نشر الرد الوارد في المادة (٢١)، وإذا تعذر النشر بعد صدور الحكم النهائي بالعقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة، جاز لصاحب الشأن أن ينشر رده في مطبوعة صحفية أخرى . ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه.
- المادة (٦٩): كل مخالفة لأحكام المادتين (١٦)، (١٧) تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ألف ريال.
- المادة (٧٠): كل مخالفة لأحكام المواد (٦)، (١٥)، (١٨)، (١٩)، (٢٣) تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ريال.
- المادة (٧١): في حالة مخالفة أحكام المواد (٢)، (٤)، (٧)، (٨)، (١٣)، (١٤)، (١٥) يجوز ضبط أعداد المطبوعة الصحفية إدارياً، ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه الأعداد.
- المادة (٧٢): في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المواد (٢)، (٧)، (٨) يجوز للقاضي أن

		يحكم بإغلاق دار المطبوعة الصحفية. - المادة (٧٣): في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المادتين (١٣)، (١٤) يجوز للقاضي أن يحكم بتعطيل المطبوعة الصحفية لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً، إذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع، أو في شهر إذا كانت تصدر أسبوعياً، أو سنة في الأحوال الأخرى. - المادة (٧٤): يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، رئيس التحرير أو المحررون المسؤولون وصاحب المطبوعة الصحفية والطابع والناشر عند وجوده، إذا ما استمروا في إصدار المطبوعة الصحفية باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار، أو الحكم بوقف إصدارها أو بتعطيلها أو بإلغاء ترخيصها أو بإغلاقها. - المادة (٧٥): كل مخالفة لأحكام المواد (٣٠)، (٣١)، (٣٢)، (٣٤)، (٣٩)، (٤٠)، (٤٢) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تتجاوز ألفي ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين. - المادة (٧٦): كل مخالفة لأحكام المواد (٣٣)، (٤٣)، (٤٤) تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز شهراً وغرامة لا تتجاوز ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين. - المادة (٧٧): كل مخالفة لأحكام المواد (٣٥)، (٣٦)، (٣٨)، (٤٥) تكون عقوبتها الغرامة التي لا تتجاوز ثلاثمائة ريال. - المادة (٧٨): في حالة مخالفة أي من أحكام المواد (٣٠)، (٣٢)، (٣٥)، (٣٩)، (٤٠)، (٤٢)، (٤٥) يجوز ضبط المطبوعات إدارياً، ويجوز أن يقضي الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات. - المادة (٧٩): في حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أي من أحكام المواد (٣٠)، (٣٢)، (٣٤)، (٣٩)، (٤٢) يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المطبعة أو دار النشر.

سادساً: التشريع العماني المُنظّم لحرية الرأي والتعبير

تنص المادة (٣١)من النظام الأساسي على : حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، ويُحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو يمس بأمن الدولة أو يُسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

أما القانون المنظم لهذا الحق فهو المرسوم السلطاني رقم (٨٤/٤٩) بإصدار قانون المطبوعات والنشر والذي نتناوله كالتالي :

م	السمات العامة	النص القانوني
١	المبدأ العام	لم يتضمن القانون أي مبادئ تتعلق بهذا الحق .
٢	ضرورة الحصول على ترخيص	- مادة (٤): على كل من يرغب في إنشاء مطبعة أن يتقدم بطلب الترخيص له بذلك إلى وزارة الإعلام متضمناً البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يعفى من ذلك الحصول على أي ترخيص تنص عليه قوانين أخرى. - مادة (٥): على الجهة المختصة في وزارة الإعلام البّت في طلب الترخيص المشار إليه خلال "ثلاثة أشهر" من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد في الموعد المذكور رفضاً للطلب. - مادة (١٦): لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة استيراد أو بيع أو توزيع أو نشر مطبوعات أو إنشاء دار نشر أو دار توزيع أو مكتبة، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بوزارة الإعلام، متضمناً البيانات اللازمة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. - مادة (١٨): فيما عدا ما أُستثني من مطبوعات طبقاً لنص المادة (٣) بند (١)، تعتبر وزارة الإعلام سلطة الترخيص الوحيدة لتوزيع وتداول المطبوعات ونشرها. - مادة (٤٤): على كل مؤسسة صحفية تريد إصدار صحيفة أن تتقدم بطلب الترخيص لها بذلك إلى دائرة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام، موقّعاً عليه من الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية، ويعطي إيصالاً عن هذا الطلب، ويحرر طلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض والذي تضعه دائرة المطبوعات والنشر، ويتبع نفس الإجراء إذا أرادت المؤسسةإصدار صحيفة جديدة. - مادة (٥٣): يشترط للترخيص لدور النشر ووكالات الإعلان للعمل في السلطنة أن تكون في شكل شركة محدودة المسؤولية أو تضامن أو توصية أو تاجر فرد، ولا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلاّ بعد موافقة وزارة الإعلام. - مادة (٦٠) : لا يجوز لأي محرر أو كاتب أن يعمل في أي صحيفة مالم يكن حاصلاً على ترخيص بمزاولة المهنة من دائرة المطبوعات والنشر ، وعلى أصحاب الصحف ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء ألا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتاباً قبل حصولهم على هذا الترخيص .
٣	القيود على ممارسة حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات	- مادة (١٢):يجب على الطباع قبل طبع "أي مطبوع" أن يحصل على إذن مسبق بإجازة المطبوع من قبل وزارة الإعلام. - مادة (١٧) : كل تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص يجب إبلاغه لوزارة الإعلام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوثه . - مادة (٣٧):تصدر الصحف في سلطنة عمان من خلال مؤسسات صحفية مرخصاً لها من الجهة المختصة بوزارة الإعلام طبقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون لكل

		مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسؤولية إدارة الصحف التي تصدرها. - مادة (٣٨): تتخذ المؤسسة الصحفية التي ترغب في إصدار صحيفة يومية أو أسبوعية شكل شركة محدودة المسؤولية، كما تتخذ المؤسسة الصحفية التي ترغب في إصدار صحيفة نصف شهرية أو شهرية أو فصلية شكل شركة محدودة المسؤولية أو تضامن أو توصية أو تاجر فرد، ويخضع إنشاء الشركات المشار إليها ونظام عملها لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٧٤/٤) وتعديلاته بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويشترط ألاّ يقل رأس مال المؤسسة الصحفية عن خمسمائة ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة يومية، ومائتين وخمسين ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة أسبوعية، ومائة وخمسين ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة نصف شهرية أو شهرية، ومائة ألف ريال عماني إذا كانت الصحيفة فصلية. - مادة (٣٩): يكون رأس مال المؤسسات الصحفية مملوكاً بالكامل لمواطنين عمانيين، ولا يجوز بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلاّ لمواطنين عمانيين وبعد موافقة وزارة الإعلام. - مادة (٤٠): مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات، تتولى لجنة المطبوعات والنشر إعداد نموذج لعقد تأسيس المؤسسة الصحفية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ونظامها الأساسي، على أن تُحدَّد في عقد التأسيس أغراض الصحيفة وإجراءات انتخاب مجلس إدارة المؤسسة وفقاً للنظام الذي يحدده عقد التأسيس. - (٤٩): تعتبر الموافقة على إصدار الصحيفة ترخيصاً خاصاً للمؤسسة الصحفية التي صدر لها، ولا تنتقل ملكيته بأية صورة من صور نقل الملكية، إلاّ بموافقة وزارة الإعلام.
٤	**المحظورات المقيدة لحرية الرأي والتعبير**	- مادة (١٣): لا يجوز للطباع أن يطبع مطبوعاً منع تداوله، كما لا يجوز طبع مطبوع دوري غير مُرخص له، أو تقرر إلغاء ترخيصه أو تعديله أو وقفه عن الصدور. - مادة (١٩):يُحظر على البائعين المتجولين الترويج لبيع المطبوعات الصحفية عن طريق المناداة بأنباء كاذبة أو غير واردة في المطبوعة أو يخدش الأخلاق أو يتنافى مع الآداب العامة، أو يخالف النظام العام. - مادة (٢١): يُحظر استيراد أية مطبوعات مخالفة للنظام العام أو تتنافى مع الآداب العامة، كما يمنع تداولها في السلطنة، ويكون هذا الحظر بقرار يصدر من وزير الإعلام أو من يفوضه في ذلك. - مادة (٢٥): لا يجوز نشر ما من شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو بالصورة، ولا يجوز التحريض ضد نظام الحكم في السلطنة أو الإساءة إليه أو الإضرار بالنظام العام أو الدعوة إلى اعتناق أو ترويج ما يتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف. - مادة (٢٦): يُحظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها الداخلي، أو الخارجي وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية، وأية وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية سواءً أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، إلاّ بإذن من السلطات المختصة، كما يُحظر نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية. - مادة (٢٧): لا يجوز نشر ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية، أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي للبلاد. - مادة (٢٨): لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية. - مادة (٢٩): لا يجوز نشر وقائع التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالأحوال الشخصية وغيرها، والتي تحظر المحكمة نشرها، كما لا يجوز بسوء قصد تحريف ما يجري في الجلسات أو المداولات. - مادة (٣٠): لا يجوز نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية

		للأفراد، إلاّ إذا كان النشر تنفيذاً لحكم قضائي أو قرار إدارياً تقتضيه مصلحة عامة، ويكون الترخيص بالنشر بقرار من وزير الإعلام. - مادة (٣١): لا يجوز نشر كل ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو إشاعة الفحشاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع. - مادة (٣٢): لا يجوز نشر أي خبر أو مقال أو صور أو مستند يكون قد صدر فيه أمر من وزير الإعلام بعدم النشر حتى تتم إجازته من نفس المصدر. - مادة (٣٣): لا يجوز للصحف أن تتناول المواضيع التي تدخل ضمن قرار ترخيص صدورها بأي شكل من الأشكال. - مادة (٣٤): لا يجوز نشر إعلانات صحفية أو غيرها من الإعلانات المطبوعة تتضمن مواداً محظوراً نشرها وفقاً لأحكام هذا الفصل من القانون، كما لا يجوز نشر إعلانات من شأنها تضليل الجمهور، أو نشر إعلانات تتعلق بالأدوية أو المستحضرات الطبية إلاّ بإذن خاص من وزارة الصحة، وبالنسبة لإعلانات المصنفات الفنية يرجع إلى وزارة التراث القومي والثقافة.
٥	**الجزاءات والعقوبات**	- مادة (٢٢): على وزير الإعلام أن يمنع من التداول في سلطنة عمان، المطبوعات التي تتعارض مع الأخلاق والآداب العامة أو التي تتعرض للنظام العام أو تخالف مبادئ الإسلام الحنيف أو التقاليد والقواعد المرعية. - مادة (٢٣): يجوز للجهة المختصة بوزارة الإعلام، أن تضبط وتصادر إدارياً المطبوعات التي تقرر منع تداولها أو إدخالها بمقتضى أحكام المواد السابقة من هذا القانون. - مادة (٤٨): إذا لم تصدر الصحيفة خلال "ستة أشهر" من تاريخ الترخيص بها أو إذا توقفت عن الصدور مدة "ستة أشهر" متصلة دون عذر مقبول، يجوز للجنة المطبوعات والنشر إلغاء الترخيص وللمتضرر التظلم من قرارها إلى وزير الإعلام خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإلغاء. - مادة (١٥): كل مخالفة لأحكام المواد السابقة يُعاقب مرتكبها بالحبس، مدة لا تتجاوز سنة، أو بغرامة لا تتجاوز "خمسمائة" ريال عماني، أو بالعقوبتين معاً، مع جواز غلق المطبعة مؤقتاً أو نهائياً، ملحوظة (الفصل الثاني). - مادة (٢٤): كل مخالفة لأي حكم من أحكام المواد السابقة، يُعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني أو بالعقوبتين معاً، (الفصل الثالث). - مادة (٣٥): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن "ثلاث" سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز "ألفي" ريال عماني أو بالعقوبتين معاً، كل من خالف أحكام المادة (٢٥) من هذا القانون. - مادة (٣٦): كل مخالفة لأحكام المواد من (٢٦-٣٤) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز "سنتين" أو بالغرامة التي لا تتجاوز "ألفي" ريال عماني أو بالعقوبتين معاً.

المبحث الثالث
قياس درجة تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بالحق في حرية الرأي والتعبير خلال الفترة ما بين ٢٠١١م – ٢٠١٣م

وفقاً للمعلومات التي تلقاها المرصد اليمني لحقوق الإنسان، يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون في الدول العربية محل الدراسة لأشكال متنوعة ومتفاوته الجسامة من الانتهاكات، والأعمال الانتقامية بسبب مباشرة أنشطتهم المشروعة في مجال حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات وانتقاد أداء الحكومات، وهنا نورد بياناً بأبرز مظاهر الانتهاكات والتجاوزات التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان:

١. المتابعات القضائية بموجب تشريعات أمنية تصادر حق مساءلة وانتقاد الحكومة وممارسة حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بانتهاكات تتعلق بمزاعم حول نشر "أخبار كاذبة" أو "تكدير الأمن العام"، أو "الإساءة لسمعة البلد في الخارج"، أو إمداد جهات خارجية بمعلومات مضللة وكاذبة....إلخ.
٢. الاحتجاز غير القانوني بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة.
٣. الإعتداءات الجسدية والتهديد والترويع أثناء أو بسبب مباشرة أنشطتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، أو المطالبة بإجراء إصلاحات سياسية أو الكشف عن قضايا الفساد.
٤. التشهير والإساءة بالسمعة والتكفير.
٥. فرض قيود على سفر المدافعين بسبب ممارسة أنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان.
٦. فرض رقابة مشددة على وسائل الإعلام وإغلاقها ومصادرتها في الحالات التي تتجرأ فيها على كشف قضايا الفساد أو انتقاد ومساءلة الحكومة وكبار المسؤولين في الدولة.

وفيما يلي رصد لأبرز انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحق في الحصول على المعلومات التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العربية محل الدراسة:

اليمن : قضى الصحفي والباحث المتخصص في قضايا الإرهاب "عبد الإله حيدر شايع" أكثر من أربع سنوات تنفيذاً لحكم قضائي بالسجن ٥ سنوات في ١٨ يناير ٢٠١١م، بدعوى ارتباطه بتنظيم القاعدة، فيما ترجح المصادر الحقوقية أن محاكمته قضائياً على صلة وثيقة بعمله الصحفي الإستقصائي في قضايا الإرهاب، وأنه استهدف بسبب كشفه أدلة تتعلق بدور الولايات المتحدة في هجوم بالقنابل العنقودية على مواقع مزعومة لتنظيم القاعدة جنوب اليمن، أفضى إلى مقتل عشرات السكان منهم أطفال ونساء.

الصحفي اليمني / عبد الإله حيدر
المحتجز منذ يناير ٢٠١١ م لتنفيذ عقوبة بالسجن ٥ سنوات

وفي ٤ يونيو ٢٠١٢م حُكم على الصحفي ماجد كاروت، مراسل صحيفة "المصدر أون لاين الإلكترونية" بالسجن لمدة عام بتهمة نشر أخبار كاذبة، على خلفية اتهامه لمسؤول بوزارة الاتصالات بمحافظة البيضاء بالتورط في قضايا الفساد([١١٤])، وفي نوفمبر ٢٠١٢م وجهت للصحفي محمد العبسي - مدون إلكتروني معني بكشف قضايا الفساد - اتهامات بنشر أخبار كاذبة على خلفية تناوله قضية فساد خاصة بموسسة "وفاء"، وهي هيئة خيرية أنشئت لمتابعة قضايا جرحى ثورة يناير ٢٠١١م. ([١١٥])

وتعرض العديد من الصحفيين اليمنيين للاعتداءات الجسدية والتهديدات بالقتل، منهم: محمد عايش رئيس تحرير صحيفة "الأولى اليومية"، الذي تلقى أكثر من ٣٠ رسالة تهديد بالقتل([١١٦])،

---

[١١٤]) اليمن: السجن لمدة عام على صحفي، بيان لمنظمة مراسلون بلا حدود ٧ يونيو ٢٠١٢م.

[١١٥]) الموقع الالكتروني لمؤسسة حرية للحقوق والحريات والتطوير الاعلامي

[١١٦]) تقرير آلام المخاض، مرجع سابق.

كما تعرض عبد الكريم الخيواني، رئيس التحرير السابق لصحيفة "الشورى" عضو مؤتمر الحوار الوطني، لتهديدات عديدة بالقتل" على خلفية انتقاده لحزب "التجمع اليمني للإصلاح"([117])، كما استهدفت التهديدات بالقتل في يناير ٢٠١٢م الصحفي سيف الحاضري، مدير عام مؤسسة "الشموع الصحفية والإعلام " في عدن، وفي ١٨ فبراير ٢٠١٢م أضرمت عناصر مسلحة النار في مقر المؤسسة أثناء مثول صحيفة "أخبار اليوم" للطبع"([118]).

وعلى خلفية انتقاداته للتحالفات القبلية ودورها في الصراعات الدائرة في اليمن، تعرض الصحفي محمد المقالح لاعتداء من عناصر مسلحة تتبع أحد قيادات القوات المسلحة الموالية للثورة([119]).

كما تعرضت العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان للتهديد والتشهير وحملات التكفير، ومنهن:

سامية الأغبري، وهي إحدى المدافعات عن حقوق الإنسان والناشطات في العمل السياسي، وتعمل صحفية في صحيفة "الشارع" ومعنية بكشف قضايا الفساد في اليمن، تعرضت للعديد من التهديدات والمتابعة القضائية والتشهير بها على صفحات التواصل الاجتماعي، حيث أقام أحد أعضاء أحد أحزاب الإسلام السياسي دعوى قضائية ضدها بتهمة "إهانة الإسلام". [120]

بشرى المقطري، وهي ناشطة سياسية تعرضت لحملة تشهير وتكفير بسبب كتابتها مقالاً اتهمت فيه تيارات سلفية بالسعي إلى مصادرة الثورة بإسم الدين، وقد أصدر رجال دين مقربون من حزب الإصلاح اليمني فتاوى بتطبيق حد الردة عليها بعد تكفيرها، وانتشرت تلك الدعوات على صفحات التواصل الاجتماعي، كما انتشرت دعوات بضرورة سحب الجنسية اليمنية منها([121]).

كذلك تعرضت عدة صحف يمنية وخاصة في الجنوب للمصادرة، منها: صحيفة "عدن الغد"، و "الأمناء"، و "الجنوبية"، وصحيفة "القضية" ([122]).

عبدالله الرفدي

الكويت : يواجه ثلاثة من المدافعين عن حقوق الإنسان في الكويت وهم : السيد عبدالله الرفدي، و السيدة رنا

---

[117]) تقرير آلام المخاص، مرجع سابق.

[118]) اوقفوا استهداف الصحفيين، مركز التأهيل والحريات الصحفية، ١ مارس ٢٠١٢م.

[119]) تقرير آلام المخاض، مرجع سابق.

[120]) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان – اليمن

[121]) بيان/ مراسلون بلا حدود ٢٠١٢/٢/٨م.

[122]) المرصد الجنوبي لحقوق الإنسان سبتمبر ٢٠١٢م.

السّعدون، والسيد مُنذر الحبيب أحكاماً بالسجن تصل إلى خمس سنوات بتهمة "إهانة الأمير"، وذلك على خلفية خطاب أُلقي في إبريل ٢٠١٣م، رأت فيه السلطات الكويتية أنه يتضمن "إهانة الأمير"، حيث تنص المادة (٢٠) من قانون المطبوعات والنشر الكويتي على أنه:" **لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلاّ بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري**".

ويعمل مدافعو حقوق الإنسان الثلاثة باللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات في الكويت - NCMV، التي تقوم بتوثيق الانتهاكات ضد حرية التعبير في الكويت([١٢٣]).

سليمان بن جاسم

وبتاريخ ١٨ ابريل ٢٠١٣م، قامت الشرطة الكويتية باعتقال واحتجاز المدافع عن حقوق الإنسان السيد سليمان بن جاسم بينما كان يقوم بتوثيق و رصد مظاهرة في منطقة الأندلس بمدينة الكويت، و المدافع عن حقوق الإنسان سليمان بن جاسم يعمل مع اللجنة الوطنية لرصد الانتهاكات، و كان عند اعتقاله يقوم بتوثيق احتجاج تضامني مع زعيم المعارضة السيد مسلم البراك، وبينما كان يراقب الاحتجاج، أُصيب سليمان بن جاسم بالرصاص المطاطي قبل أن تضربه الشرطة وتعمد إلى اعتقاله، وقد أفرجت السلطات عن سليمان بن جاسم بكفالة يوم ٢١ إبريل ٢٠١٣م، وذلك بعد ٤ أيام من اعتقاله بواسطة الشرطة الكويتية، لقيامه بتوثيق ورصد احتجاج بمنطقة الأندلس بمدينة الكويت([١٢٤]).

مسلم البراك

مما يجدر بنا ذكره هنا أنه في أكتوبر ٢٠١٢م وجهت اتهامات ضد البرلماني السابق مسلم البراك، تتعلق بكلمة ألقاها في أحدى المظاهرات العامة في العاصمة، رأت فيها السلطات أنها تمثل "إهانة لأمير البلاد" التي تعتبر ذاته مصونة لا تمس، وفي يوم ١٥ أبريل ٢٠١٣م حكمت محكمة الدرجة الأولى بالسجن ٥ سنوات مع الشغل

[123])See more at: http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/24170#sthash.hCnjz4ZM.dpuf
[124])See more at: http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/24170#sthash.hCnjz4ZM.dpuf

و النفاذ على النائب مسلم البراك بتهمة الإساءة لأمير الدولة، وحدث في نفس اليوم تجمع حشود من المعارضين والمتعاطفين مع قضية مسلم البراك أمام ديوان البراك في منطقة الأندلس، و سارت هذه الحشود في مسيرة شملت الآلاف نحو السجن المركزي، وفي ٢٢ أبريل ٢٠١٣م أمر قاضي محكمة الاستئناف بوقف نفاذ الحكم مؤقتاً لحين الفصل بالاستئناف.[١٢٥]

حمد النقي

وفي أبريل ٢٠١٢م أُعتقل حمد النقي، وهو من أفراد الأقلية الشيعية المسلمة، وحُكم عليه في يونيو بالسجن ١٠ سنوات مع الأشغال الشاقة، وأُدين لكتابته رسائل على «تويتر»، ينتقد فيها زعماء المملكة العربية السعودية والبحرين و«بإهانة» الإسلام، وكان الاستئناف الذي قدّمه لا يزال قيد النظر في نهاية السنة، وبتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م أيدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر على حمد النقي.([١٢٦])

كما قامت وزارة الإعلام الكويتية في ديسمبر ٢٠١٢م بسحب الترخيص الممنوح لقناة "اليوم" الخاصة، بزعم مخالفتها للوائح الإدارية، كما أغلقت السلطات صحيفة "الدار"، بزعم قيامها بالتحريض على الفتنة الطائفية، والإضرار بالوحدة الوطنية فيما يتعلق بمقالات نشرت في الصحيفة واعتبرت مؤيدة للشيعة([١٢٧]).

قطر: تُعد قضية الشاعر القطري محمد بن الذيب العجمي نموذجاً صارخاً لتعامل الحكومات الخليجية مع حرية الرأي والتعبير، حيث تم القبض على الشاعر ومحاكمته قضائياً والحكم عليه بالسجن المؤبد، بعد محاكمة تفتقر إلى معايير المحاكمة العادلة والمنصفة، وهو ما يمثل انتهاكاً للحق في حرية التعبير، لم يُشرِ حكم المحكمة الذي صدر في سطرين بتاريخ ٢٩

الشاعر القطري محمد بن الذيب

الحكم بالسجن ١٥ سنة بسبب قصيدة شعر قال فيها ("كلنا تونس بوجه النخبة القمعية" ... و "كلهم بلا استثناء حرامية")

[١٢٥]) شؤون خليجية صحيفة خليجية – محاكمة سياسية بأمتياز .

[١٢٦]) الشبكة الوطنية الكويتية .

[١٢٧]) التقرير السنوي الأول عن أوضاع حقوق الإنسان، مركز الخليج لحقوق الإنسان ٢٠١٣م.

نوفمبر٢٠١٢م، إلى أي قانون يزعم أن ابن الذيب قد خالفه، رغم إدعاء النيابة أثناء الجلسة التي دامت ٥ دقائق أنه دعا إلى ثورة في قطر، لم يكن ابن الذيب موجوداً بقاعة المحكمة، كما منعه القاضي - حسب محاميه - من تقديم أي دفاع أو رد على ادعاءات النيابة، وتعود محاكمة ابن الذيب إلى قصيدة ترجع إلى يناير ٢٠١١م، بعنوان "الياسمين التونسي"، أبدى ابن الذيب فيها تأييده للانتفاضة هناك، كما كان قبل ذلك قد تلا قصائد تضم مقاطع بها تعريض بأعضاء بارزين في العائلة القطرية الحاكمة.

ومما يجدر ذكره أن المادة (١٣٤) من قانون العقوبات القطري تنص على عقوبة السجن لمدد تصل إلى ٥ سنوات لـ"كل من طعن بأحدى طرق العلانية في ممارسة الأمير لحقوقه وسلطاته، أو عاب في ذاته"، إلاّ أن حكم السجن المؤبد الذي حكمت به المحكمة على ابن الذيب يدل على أنها أدانته بتهمة أخطر، مبينة في المادة (١٣٠) من قانون العقوبات، ألا وهي محاولة "**قلب نظام الحكم في البلاد**"، حيث تنص المادة (١٣٠) على عقوبة الإعدام في هذه الحالة. لم يتضح أساس توجيه هذه التهمة إلى ابن الذيب في قصيدته في يناير/كانون الثاني ٢٠١١م، ولم يزد ابن الذيب عن إبداء التأييد للانتفاضة الشعبية في تونس.

وعلى صعيد آخر، كانت السلطات الأمنية قد اعتقلت بتاريخ ١ مارس ٢٠١١م المدافع عن حقوق الإنسان سلطان خليفة الخليفي في الدوحة، وبعد تفتيش بيت وسيارة السيد الخليفي لمدة ساعتين اقتيد هذا الأخير إلى مكان مجهول من طرف أعوان أمن الدولة، وأشارت مصادر حقوقية إلى كون اعتقال الخليفي يأتي على صلة بنشاطه المشروع في مجال حقوق الإنسان، وكان السيد الخليفي يشغل منصب الأمين العام لمنظمة الكرامة إلى غاية بداية سنة٢٠١٠م، حيث انسحب منها ليؤسس بعد ذلك منظمة جديدة للدفاع عن حقوق الإنسان ([١٢٨]).

عمان: يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان في عُمان أثناء ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير ومساءلة الحكومة، لانتهاكات جسيمة على شاكلة تلك التي يتعرض لها زملاؤهم في باقي دول الخليج، حيث يتعرَّض المدافعون للمضايقات، والتوقيف التعسفي، والاحتجاز غير القانوني في ظروف احتجاز سيئة، والتعذيب تحت الاستجواب وإساءة المعاملة، والمتابعات القضائية أمام محاكم تفتقد الإنصاف، وتعد متابعة المدافعين عن حقوق الإنسان في عمان قضائياً في العام ٢٠١٢م في قضايا "التجمهر" و "الإعابة في الذات السلطانية" و"المعلومات

[١٢٨]) قطر: اعتقال السيد سلطان الخليفي، منظمة الكرامة ٢٠١١/٣/٣م.

الإلكترونية" مثالاً واضحاً لسياسة **"العصا والجزرة "**، التي تتبعها السلطات العمانية مع منتقديها من المطالبين بالإصلاح السياسي وتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

فبعد تأجيلات طويلة لإجراءات المحاكمة، وصلت في قضية "التجمهر" إلى ١٤ تأجيلاً، وبعد نشر صور المتهمين والتشهير بهم في جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وبعد صدور أحكام بالسجن لمدد تتراوح ما بين عام وعام ونصف، أصدر سلطان عمان في مارس ٢٠١٣م عفواً عاماً عن المدانين في قضايا «الإعابة بالذات السلطانية»، و" تقنية المعلومات"، و"التجمهر"، وقد ضمت هذه القضايا عشرات المتهمين من المدافعين عن حقوق الإنسان، من بينهم: **إسماعيل المقبالي، ونبهان الحنشي، وحسن الرقيشي، ومختار الهنائي، وعلي الحاجي، وخلفان البدواوي، و خالد النوفلي، وسلطان السعدي، ومحمد الفزاري، ناصر بن صالح بن خميس الغيلاني، عبدالله بن محمد بن عبدالله الغيلاني، بدر بن ناصر بن علي الجابري، محمود بن حمد بن ثاني الرواحي، محمود بن محمد بن ناصر الجامودي، أسامة بن حمد بن خلفان آل تويه، وعمار المعمري، وحبيبة الهنائي، ويعقوب الخروصي أبو قصيدة، وعوض الصوافي، وأمينة السعدي، وعيسى المسعودي، وأحمد المعمري، ومنى حاردان، وعبدالله السيابي، وعبدالله العريمي، وعبدالله العبدلله، ومحمد الكيومي، ومحمد الحبسي، وطالب العبري، وراشد البادي، وميمونة البادي، وهلال البوسعيدي**([١٢٩]).

والعديد من هؤلاء من المدونين النشطاء على شبكات التواصل الاجتماعي "الفيس بوك" و "تويتر" على الإنترنت، وتمت متابعتهم قضائياً بعد اختراق مواقعهم الإلكترونية، بتهم نشر تعليقات وآراء ومعلومات تتضمن إهانة وعيباً في الذات السلطانية.

كما شملت قائمة المتهمين أيضاً المدافعتين عن حقوق الإنسان: السيدة/ باسمة الراجحي، والسيدة/ بسمة الكيومي، واللتين دخلتا في إضراب عن الطعام بعد اعتقالهما، وذلك ضد احتجازهما وظروف السجن، وحسب تصريحات المدعي العام، فإنه وجّه للمتهمتين اتهامات بالتحريض على الإعتصامات والاحتجاجات والإضرابات، وقال إن هذا "يتنافى مع القيم والأخلاق في المجتمع العماني ومبادئ حرية التعبير"، وهذا يمكن له أن يمس الأمن الوطني والإضرار بالمصلحة الوطنية، وباسمة الراجحي هي مذيعة راديو ومقدمة برامج سبق لها أن اعتقلت

[١٢٩]) تم الاعتماد في جمع المعلومات على تقارير: مركز الخليج لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، و منظمة مراقبة حقوق الإنسان الدولية (Human Rights Watch).

وتعرضت للتعذيب على يد السلطات في عام ٢٠١١م، وبسمة الكيومي هي مدافعة عن حقوق الإنسان ومحامية، وكانتا قد أُعتقلتا في يوم ١١ يونيو٢٠١٢م مع مايقارب (٢٠) محتجاً، عندما قامت قوات الأمن وشرطة مكافحة الشغب بعمان بتفريق الاحتجاج الذي استمر لمدة ثلاثة أيام أمام المقر العام لقيادة الشرطة في العاصمة مسقط.[١٣٠]

وعُمان من الدول الموقعة على ثلاث من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسة السبع المعنية بحقوق الإنسان، و ليس مسموحاً لمنظمات حقوق الإنسان المستقلة العمل في البلاد، و تحكم الحكومة قبضتها على حرية المدافعين عن حقوق الإنسان و نشطاء الإصلاح، و على الصحفيين ممارسة الرقابة الذاتية على كتاباتهم ليتجنبوا انتقام الحكومة، و التواصل بين المدافعين عن حقوق الإنسان أمرٌ إشكالي بحدّ ذاته، إذ **تراقب السلطات الإنترنت و تقوم بحجب المواقع الإلكترونية المثيرة للجدل، وتستخدم السلطات الإجراءات البيروقراطية لمنع المنظمات غير الحكومية من الحصول على اعتراف رسمي، إنَّ قانون العقوبات العُماني قابلٌ للتأويلات الغامضة و الواسعة لما يُزعم أنه تهديد أمني، الأمر الذي يتيح للسلطات توجيه اتهامات إلى المدافعين عن حقوق الإنسان ومقاضاتهم أمام محكمة أمن الدولة.**

إن الظروف غير المواتية التي يعمل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان في عمان، دفعت بالبعض منهم إلى مغادرة البلد، حيث تفاجأ الوسط الحقوقي في عمان بمغادرة الناشط الحقوقي والسياسي خلفان البدواوي لبلده سلطنة عمان، بعد ازدياد المضايقات والملاحقات الأمنية له، وترصّد كافة تحركاته وأنشطته في عُمان.[١٣١]

خلفان البدواوي

[١٣٠]) مركز الخليج لحقوق الإنسان

[١٣١]) المرصد العماني لحقوق الإنسان

حمزة الكشغري

السعودية: العنوان الرئيس لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في السعودية هو الاعتقال والملاحقة القضائية أمام قضاء لا يتوفر فيه الإنصاف القضائي، ففي فبراير ٢٠١٢م أُعتقل المدون والشاعر الشاب حمزة الكشغري (٢٥) عاماً من قبل السلطات السعودية، بسبب تعليق على موقع "تويتر" يتعلق بالنبي محمد عليه الصلاة والسلام، اعتبرته المؤسسة الدينية إهانة للرسول، وقد تمكن الكشغري من الفرار إلى ماليزيا قبل القبض عليه، ولكن السلطات الماليزية قامت بترحيله إلى السعودية حيث خضع للاعتقال في انتظار محاكمته، وقد أفرجت السلطات الأمنية عن الكشغري يوم ٢٩ اكتوبر ٢٠١٣م بعد احتجاز غير قانوني دام ٢٠ شهراً. ([١٣٢])

وقد عمدت السلطات السعودية إلى فرض قيود مشدّدة على الفضاء الإلكتروني بغرض التضييق على المدافعين عن حقوق الإنسان، حيث استخدمت اللوائح التنفيذية الصادرة في يناير ٢٠١٢م والمتعلقة بأنشطة النشر الإلكتروني، الذي كانت وزارة الثقافة والإعلام قد اقترحته لضمان اتفاق المعلومات والأخبار والكتابات التي تنشرها مواقع الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي مع الشريعة الإسلامية، وتم بالفعل حظر وحذف وحجب العديد من المواقع الإلكترونية، واعتقال وملاحقة العديد من المدونين قضائياً لنشرهم آراء وتغريدات وتعليقات تدخل ضمن التعبير السلمي عن الآراء بموجب المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

وشهد عام ٢٠١٣م مزيداً من الإجراءات التقييدية التي تحد من حرية الرأي والتعبير في المملكة العربية السعودية، بحجب المواقع ومنع كتاب وبرامج تليفزيونية ومذيعين برامج من الظهور والكتابة، **وتعاني كثير من مواقع الإنترنت من الحجب دون توضيح رسمي لأسباب الحجب مثل: موقع جمعية "حسم"، وأيضاً موقع "الشبكة الليبرالية السعودية"، وموقع "مرصد حقوق الإنسان في السعودية"، ومنتدى "منبر الحوار والإبداع "وغيرها، مما يجعل الكثير من المواقع عرضة للحجب والإغلاق دون سابق إنذار.**

[١٣٢]) صحيفة سبق الالكترونية ((كشغري)) غادر المملكة هارباً الى ماليزيا .

فقد تم منع عبدالله المديفر من تقديم برنامجه التليفزيوني "في الصميم" لقناة روتانا خليجية والرسالة، بسبب جرأته في الحوار مع ضيوفه، وأيضاً تم إيقاف برنامج "لك حق" للدكتور سلمان العودة، حيث كان يعرض على أكثر من قناة، وكذلك تم منع برنامج "١٤٠ حرفاً" الذي يعرض على قناة "المجد"، بسبب عرضه لحلقات جريئة، لا سيما الحلقة التي أجريت مع الدكتور محسن العواج، وفي ديسمبر ٢٠١٢م أُحيل المدافع عن حقوق الإنسان "رائف بدوي" إلى المحاكمة بتهمة "إنشاء موقع على الإنترنت بهدف تقويض الأمن العام والحط من قدر الشخصيات الدينية"، و"تأسيس الشبكة الليبرالية السعودية"، حيث صدر ضده حكم بالسجن سبع سنوات وثلاثة أشهر.[١٣٣]

وبتاريخ ٢٤ يونيو ٢٠١٢م أصدرت أحدى المحاكم الجنائية المتخصصة بقضايا الإرهاب، التي أنشئت عام ٢٠٠٨م بالمملكة السعودية أحكاماً مشددة بالسجن لمدد تتروح ما بين خمس وعشر سنوات ضد سبعة أشخاص للقيام بتأسيس صفحة على الفيس بوك بعنوان "حركة شباب ٤ مارس الإحسائية"، ونشر تعليقات وآراء تدعو إلى التحريض على التظاهر والخروج على ولي الأمر، والتواصل مع وسائل إعلام خارجية وتزويدها بمقاطع فيديو عن مسيرة تضامن مع الشيخ توفيق العامر خرجت في ٤ مارس ٢٠١١م، وقد أدانت المنظمات الحقوقية هذه الأحكام التي استندت على اعترافات انتزعت بالتعذيب، وتشكل انتهاكاً صارخاً للمعايير الدولية بشأن حرية الرأي والتعبير([١٣٤]).

الإمارات العربية: اختتمت السلطات الإماراتية عام ٢٠١٣م، بجملة من الانتهاكات والتجاوزات عززت المخاوف لدى المصادر الحقوقية من استمرار الدولة في نهجها القمعي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبب ممارستهم لحقهم المشروع في حرية الرأي والتعبير، حيث

---

[١٣٣]) مركز الخليج لحقوق الإنسان .

[١٣٤]) راجع تقارير: منظمة العفو الدولية، و منظمة مراقبة حقوق الإنسان الدولية.

شهد شهر ديسمبر ٢٠١٣م نحو (٢٦) حادثة اعتقال، بينهم صحفي فلسطيني([١٣٥])، و(٢٣) مواطناً إماراتياً ممن يتبعون التيار السلفي، وتم اقتيادهم إلى جهة مجهولة، وصدرت أحكام قضائية تتعلق بحرية التعبير والرأي ضد ثلاثة أشخاص بينهم أمريكي([١٣٦]) تم اعتقاله بسبب فيديو ساخر على الإنترنت، والآخران إماراتيان تتعلق قضيتهما بالتعبير عن آرائهما على شبكة التواصل الاجتماعي، وواصل جهاز أمن الدولة المحاكمات السياسية بحق الناشطين السياسيين والناشط سعود كليب، والمعتقل القطري حمود حيدر، وثلاثة من أحرار الإمارات والنطق بالحكم في يناير/كانون الثاني ٢٠١٤م.

محمد الزمر

قضت محكمة أمن الدولة في ديسمبر ٢٠١٣م بالسجن ثلاث سنوات على الناشط الإماراتي محمد الزمر (١٩ عاماً) وغرامة نصف مليون درهم، بتهمة إنشاء مدونة إلكترونية وإهانة رئيس الدولة وولي العهد، فيما تم تبرئته من تهمة الإنتماء لجمعية دعوة الإصلاح الإسلامية، التي يتعرض أعضاءها للملاحقة الأمنية منذ ٢٠١١م، وعرض الناشط خليفة النعيمي للمحاكمة بتهمة إنشاء وإدارة مدونتين على موقع تويتر، وحكمت غيابياً على الناشط عبدالرحمن باجبير بالسجن خمس سنوات، بتهمة إدارة مدونتين على موقع تويتر بقصد الإضرار بالمحكمة العليا، ونددت المنظمات الدولية بالحكم الصادر على أصغر معتقل إماراتي، واعتبرت الحكم إمعاناً في النهج السابق من الأحكام السياسية التي دُشنت في يوليو بحق ٦٨ من ناشطي الإمارات.[١٣٧]

---

[١٣٥]) كشفت معلومات عن اختطاف السلطات الإماراتية في أكتوبر ٢٠١٣م صحفياً فلسطينياً إلى مكان مجهول، دون إلقاء تهمه كما جرت العادة منذ بداية عام ٢٠١١م، وقال مركز الإمارات لحقوق الإنسان في بيان له، إن ضباط أمن يرتدون ملابس مدنية داهموا منزل الصحفي الفلسطيني محمود عبدالهادي (٥٥ عاماً) في إمارة دبي في ٢٨ أكتوبر الساعة العاشرة ليلاً، واستولى ضباط أمن الدولة على هاتفه وكمبيوتر محمول وأجهزة إلكترونية أخرى قبل نقله إلى مكان مجهول.

[١٣٦]) أصدرت محكمة إماراتية حكماً بالسجن ضد الأمريكي و ٨ آخرين بسبب فيديو ساخر على يوتيوب.

[١٣٧]) مركز الامارات للدراسات والاعلام

كما استنكرت المصادر الحقوقية الحكم الغيابي الصادر ضد المدافع عن حقوق الإنسان عبد الرحمن عمر باجبير، الذي أُدين بتهم تشمل إدارة موقع إلكتروني يسمى "متضامنون"، الإساءة إلى شرف قضاة المحكمة الإتحادية، وكسر هيبة المحكمة علناً.[١٣٨]

سعود كليب

كما أُحيل الناشط السياسي سعود كليب للمحاكمة بتهمة تتعلق بالأمن القومي الإماراتي، وكان كليب قد شكا لقاضي المحكمة في جلسة ١٠ ديسمبر٢٠١٣م من مظاهر تعذيب وحشية قام بها محققو جهاز أمن الدولة بحقه، أجبرته على الإقرار بما لم يقم به، ويحاكم بموجب قانون الجرائم الإلكترونية، القانون سيء الصيت، بتهم تتعلق بإهانة ولي العهد ورئيس الدولة عبر تغريدات على تويتر ومقاطع على يوتيوب لم يقم بها بحسب نفيه للمحكمة، وقد أصدرت محكمة أمن الدولة يوم ٢٧ يناير ٢٠١٤م حكمها بسجن سعود كليب لمدة ثلاث سنوات([١٣٩]).

عبيد الزعابي

كما اعتقل جهاز أمن الدولة الناشط عبيد الزعابي يوم ١٢ ديسمبر ٢٠١٣م بعد ظهوره بيوم واحد في مقابلة على شبكة "سي إن إن"، علق خلالها على قضية المواطن الأمريكي الشاب قاسم شيزاني، المسجون في الإمارات بسبب صنعه فيديو ساخر بالاشتراك مع أصدقائه، واعتقلت السلطات الإماراتية الناشط الزعابي بدون إبداء أسباب حول اعتقاله أو الجهة التي تم اقتياده إليها، وأشارت التقارير إلى أن الاعتقال يرتبط بمقابلته على شبكة "سي إن إن"، ولقد سبق أن تم اعتقاله في ٢ يوليو/تموز

---

[١٣٨] المصدر السابع

[١٣٩] راجع تقارير: منظمة العفو الدولية، و منظمة مراقبة حقوق الإنسان الدولية.

٢٠١٣م، حيث أفرج عنه بكفالة بتاريخ ٤ أغسطس/آب ٢٠١٣م، وقد أُطلقت حملة تشهير على صفحات الفيس بوك ضد عبيد الزعابي تتهمه بمعاداة نظام الدولة([١٤٠]).

وبتاريخ١٨ نوفمبر ٢٠١٣م أصدرت محكمة أمن الدولة الإماراتية حكماً يقضي بسجن المدون "وليد الشحي" لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ، وتغريمه (٥٠٠) ألف درهم إماراتي، أي ما يعادل ١٣٧ ألف دولار، على خلفية تدوينات كتبها الشحي على موقع التدوين القصير، تتعلق بمحاكمة ٩٤ ناشطاً إماراتياً، طالب من خلالها السلطات الإماراتية بمحاكمة عادلة للمعتقلين السياسيين، الذين تم إدانة ٦٩ منهم في الثاني من يوليو ٢٠١٣م، وانتقد عدم إجراء تحقيق في حالات التعذيب التي ذكرها النشطاء أثناء سير الجلسات([١٤١]).

وفي أواخر العام ٢٠١٣م حجبت السلطات الإماراتية الموقع الإلكتروني لمركز الإمارات لحقوق الإنسان دون أي إشعار مسبق لإدارة الموقع بالحجب، وعدم وجود مسوغ قانوني، ويتبنى المركز الذي حُظر على متصفحي الدولة زيارته القضايا الحقوقية الموجودة في الدولة، ويرصد الانتهاكات التي يقوم بها جهاز أمن الدولة ضد المواطنين والمقيمين في الإمارات، ويصدر المركز بياناته باللغة الإنجليزية ومقره في لندن، ويعتبر المركز الحقوقي الوحيد الذي يناقش قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في الدولة، ويتميز بحضور فاعل في تغطية القضايا الحقوقية الإماراتية في ظل غياب الجمعيات الحقوقية الإماراتية بسبب صبغتها الرسمية.

واعتقل جهاز أمن الدولة نجل المعتقل القطري الدكتور محمود الجيدة، بعد أن تم الإعتداء عليه في قاعة المحكمة بحضور القنصل القطري في أبوظبي، وذلك أثناء حضور محاكمة والده بمحكمة أمن الدولة، وقال شهود عيان في قاعة المحكمة إن أمنيين إماراتيين اعتدوا بالضرب المبرح على عبدالرحمن الجيدة، واقتيد على دورية شرطة إلى مكان مجهول، ويحاكم الدكتور الجيدة مع ثلاثة من النشطاء الإماراتيين بدعاوى تتعلق بالأمن القومي الإماراتي، وينشط نجل المعتقل القطري على مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد أكدت الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان أن: "الأحكام القضائية الصادرة بحق النشطاء على خلفية استخدامهم للإنترنت للتعبير عن آرائهم بصورة سلمية، يبرهن على أن السلطات الإماراتية قد سنت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لتكميم أفواه المعارضين لها

[١٤٠]) راجع تقارير: منظمة العفو الدولية، و منظمة مراقبة حقوق الإنسان الدولية.
[١٤١]) بيان الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.

على مواقع الإنترنت، وقمع النشطاء والمدونين، وتستخدم السلطات الإماراتية هذا القانون سيء السمعة بصورة تعسفية مع النشطاء والمدونين لإدانتهم والزج بهم خلف أسوار السجون".

كما أكدت منظمة "هيومن رايتس ووتش" في بيان لها صادر بتاريخ ٢٨ نوفمبر ٢٠١٢م أن المرسوم الإتحادي الذي أصدره الرئيس الإماراتي، الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان برقم ٥ لعام ٢٠١٢م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، **يؤدي عملاً إلى إغلاق المنفذ الوحيد الباقي في الإمارات للتعبير عن الرأي بحرية، يهدد القرار حرية النشطاء السلميين والمواطنين الإماراتيين على حدٍ سواءً. ([١٤٢])**

والواقع أن مواد المرسوم فضفاضة، ومبهمة الصياغة توفر السند القانوني لملاحقة من يستخدمون تقنية المعلومات أمام القضاء وسجنهم، وذلك من بين أمور أخرى، على خلفية انتقاد كبار المسؤولين، أو الدعوة للإصلاح السياسي، أو تنظيم مسيرات بدون ترخيص، رغم أن بعض المواد تهدف إلى منع تفشي الآراء العنصرية والطائفية على الإنترنت، إلاّ أن الأثر الأساسي للقانون هو التقييد الشديد لحقوق حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، يتناول المرسوم تقنية المعلومات التي يصنفها ويعرفها باعتبارها كل: **"موقع إلكتروني، أو نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات"**، ويفرض قيوداً مشددة على استخدام المدونات ومواقع التواصل الاجتماعي الإلكترونية، وكذلك الرسائل النصية والبريد الإلكتروني، قالت هيومن رايتس ووتش: "أنه ونظراً لأن المرسوم بقانون سوف يُطبق مصحوباً بمواد من قانون العقوبات وقانون الإعلام، الذين يجرمان الإهانات المزعومة لحُكّام الدولة، فإن قانون جرائم تقنية المعلومات يعتبر خطوة كبيرة للوراء فيما يتعلق بحرية التعبير".

وتنص المادة ٢٨ من المرسوم على السجن المؤقت وغرامة بحد أقصى مليون درهم (٢٧٢ ألف دولار) لكل من استخدم تقنية المعلومات "بقصد التحريض على أفعال، أو نشر أو بث معلومات أو أخبار أو رسوم كرتونية أو أي صور أخرى، من شأنها تعريض أمن الدولة ومصالحها العليا للخطر أو المساس بالنظام العام"، وتنص المادة ٢٩ على العقوبات نفسها لكل من استخدم تقنية المعلومات "بقصد السخرية أو الإضرار بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة، أو أي من مؤسساتها أو رئيسها أو نائبه، أو حكام الإمارات أو أولياء عهودهم أو نواب حكام الإمارات أو علم الدولة أو السلام الوطني أو شعارها أو نشيدها الوطني أو رموزها"، وتنص المادة ٣٠ على عقوبة بحد أقصى السجن المؤبد لكل من استخدم وسيلة تقنية معلومات "تهدف أو تدعو إلى قلب أو تغيير نظام الحكم أو الدولة أو الاستيلاء عليه، أو إلى تعطيل

[١٤٢]) مجلة شؤون الخليجية صحيفة أخبارية الكترونية يومية

أحكام الدستور أو القوانين السارية في البلاد، أو المناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة"، وينص المرسوم على نفس العقوبة لكل من حرّض على هذه الأعمال أو سهلها للغير.

كما يبدو أن المرسوم ينتهك الحق في حرية التجمع السلمي وحق تكوين الجمعيات، فالمادة ٢٦ تنص على السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة تصل إلى مليون درهم (٢٧٢ ألف دولار)، لكل من استخدم وسائل تقنية المعلومات في أي من الأنشطة الخاصة بجماعات "غير مشروعة"، يشمل ذلك "بقصد تسهيل الاتصال بقياداتها أو أعضائها، أو لاستقطاب عضوية لها، أو ترويج أو تحبيذ أفكارها، أو تمويل أنشطتها، أو توفير المساعدة الفعلية لها"، وتنص المادة ٣٢ على المعاقبة بغرامة ٥٠٠ ألف درهم (١٣٦ ألف دولار) لكل من استخدم تقنية المعلومات "للتخطيط أو التنظيم أو الترويج أو الدعوة لمظاهرات أو مسيرات أو ما في حكمها بدون ترخيص من السلطة المختصة".

وتعتبر المادة ٣٨ من المواد الأكثر إثارة للقلق في المرسوم، وهي المادة التي تحظر على الإماراتيين توفير معلومات للصحفيين المستقلين ومنظمات حقوق الإنسان المستقلة، حيث تقرر هذه المادة أحكام بالسجن لكل من استخدم وسائل تقنية المعلومات لكي يقدم "إلى أي منظمات أو مؤسسات أو هيئات أو أي كيانات أخرى معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة، وكان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة، أو الإساءة إلى سمعتها أو هيبتها أو مكانتها".

يُذكر أنه في عام ٢٠١١م أرسل أربعة مقررين خاصين بالأمم المتحدة مراسلات بشأن الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية، وفي عام ٢٠١٢م أعرب مقرر الأمم المتحدة المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان عن عميق القلق إزاء خرق الإمارات لحق المدافعين في حرية التعبير والاحتجاز التعسفي رداً على نشاطهم المشروع بمجال حقوق الإنسان. ([١٤٣])

[١٤٣]) مركز الخليج لحقوق الإنسان- تقرير مراقبة محاكمة

يضمن الدستور الوطني والقانون الدولي حق التجمع السلمي

المرصد اليمني لحقوق الانسان

الفصل السابع

مدى التزام الدول باحترام الحق في الحصول على الإنصاف القضائي

في هذا الفصل نتطرق إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بحق المدافعين في الحصول على الإنصاف القضائي.

المبحث الثاني: الأُطر الدستورية المنظمة لحق المدافعين في الحصول على الإنصاف القضائي.

المبحث الثالث: الواقع الفعلي، قياس مدى تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العربية محل الدراسة بالحق في الحصول على الإنصاف القضائي.

المبحث الأول
المعايير الدولية الخاصة
بحق الحصول على الإنصاف القضائي

يُعتبر الحق في الحصول على الإنصاف القضائي من المبادىء المستقرة في الضمير الإنساني، بحيث لا يكاد يخلو نص من المواثيق الدولية والأقليمية المعنية بحقوق الإنسان من التأكيد عليه، كما تنص عليه أغلب الدساتير والتشريعات الوطنية، فعلى الصعيد الدولي، حرصت المواد (٧، ٨، ١٠، ١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على تأكيد هذا الحق وكفالة متطلباته، وبينما نصت المادة (٨) من الإعلان صراحة على وجوب كفالة هذا الحق، فقد عنيت المواد (٧، ١٠، ١١) من الإعلان بتحديد مستلزمات وضمانات هذا الحق من مبادىء: المساواة أمام القانون، اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً، والأثر الفوري للقانون، وعدم تطبيق القوانين الأشد بأثر رجعي، وحق المثول أمام المحكمة، ونزاهة واستقلال السلطة القضائية وحيادها ....إلخ، كما نصت على هذا الحق المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وكذلك حرصت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على كفالة هذا الحق نذكر منها المادتين ٥ (أ) و(٦) من الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادتين ٢و١٥ (١)،(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة ٢(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتين ٩(١) و ١٢(٢) من اتفاقية حقوق الطفل.

ويتضح من نصوص هذه الاتفاقيات، أن عدالة المحاكمة وإنصافها تتطلب عدداً من الضمانات الأساسية التي تُشكّل "مفترضات أولية" لضمان هذا الحق، وتشمل هذه الضمانات المبادىء التالية: **قرينة البراءة، وحق الفرد في أن يُحاكم أمام محكمة مختصة وحيادية ونزيهة، ومنشأة بحكم القانون، وكفالة مبدأ المساواة أمام القضاء والقانون، وكفالة حق الدفاع، وحق الطعن أمام محكمة أعلى، وعدم جواز محاكمة الفرد عن فعل واحد مرتين، وحق المتهم في محاكمة سريعة، وعلنية المحاكمة.**

وبالرغم من عدم النص على الحق في الحصول على الإنصاف القضائي ضمن قائمة الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ والظروف الاستثنائية والواردة في المادة (٢/٤) من

العهد، فإن القراءة السليمة لنص المادة (١/٤) من العهد يجعل هذا الحق من ضمن قائمة الحقوق التي لا يجوز المساس بها في حالات الطوارئ، فبعد أن أجازت هذه المادة للدول الأطراف في أوقات الطوارئ وحالة الخطر التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع، اشترطت ألاّ تتنافى هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي([١٤٤]).

ومن المعلوم أن أحكام القانون الدولي الإنساني، تشكل التزامات عامة للدول لا يجوز الخروج عنها، ولا بد من احترامها في أوقات النزاعات الدولية والاضطرابات الداخلية والإحتلال الأجنبي وهما من الظروف الاستثنائية، فقد نصت المادة(٤/ج) من البروتوكول الثاني على كفالة الحق في المحاكمة العادلة، واعتبرته من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها في حالة الطوارئ([١٤٥]).

---

[١٤٤]) محمد الغمري، الحق في محاكمة منصفة، سلسلة "دراسات حقوق الإنسان"، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، القاهرة ، ص ٣٥.

[١٤٥]) قضت المادة (٤/ج) من البروتوكول بأنه: "لا يجوز إصدار أي حكم إلاّ من قبل محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال، والحيادية وضرورة إبلاغ المتهم بتفاصيل التهم المنسوبة إليه دون إبطاء، واستبعاد أية مسؤولية جماعية وأية إدانة عن عمل أو امتناع لم يكن يمثل جريمة وقت اقترافه، واعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته، والنطق بالحكم حضورياً، وعدم الإكراه للحصول على إقرار بالذنب، وتنبيه المدان إلى طرق الطعن القضائية، ولا يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً أو للنساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال".

وإزاء الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان التي تحدث في معظم بلدان العالم الثالث تحت غطاء حالة الطوارئ، برز اتجاه دولي متنامٍ منذ أوائل الثمانينيات من القرن العشرين صوب تأكيد طابع "عدم المساس بالحق في المحاكمة العادلة في حالات الطوارئ"، فقدت أكدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الفتوى رقم ٨ لسنة ١٩٨٧م الخاصة "بحق المثول في حالات الطوارئ" على أنه: "إذا كان الغرض الأصلي لحق المثول هو حماية الحرية الفردية وهو حق خاضع للتقييد، فقد تطور باعتباره الأداة القانونية الرئيسة لحماية المسجونين من التعذيب والإعدام بلا محاكمة، ومن ثم فإن حق المثول باعتباره حقاً أساسياً لحماية الحق في الحياة والسلامة البدنية– اللذان يعدان حقان لا يجوز تقييدهما– يصبح غير قابل للتقييد في حالة الطوارئ"، الفتوى ٧٨/٩ "الضمانات القضائية في الحالات الاستثنائية، السلسلة ألف، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوزيه ، ١٩٨٧م.

كما ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى أحكامها الهامة إلى التأكيد على أن "مبدأ سيادة القانون" الوارد في ديباجة الاتفاقية الأوروبية لا يعد قائماً دون إتاحة إمكانية اللجوء إلى المحاكم، الذي يعد عنصراً لصيقاً بالحق الوارد في المادة ١/٦ من الاتفاقية.

راجع: حكم المحكمة الصادر في ٢١ فبراير عام ١٩٧٥م، مجموعة الأحكام، سلسلة (أ) رقم ١٨.

كما امتد طابع عدم جواز التصرف إلى المادة ٩ /٤ من العهد أيضاً، والتي تنص على أنه: "يحق لكل من يُحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه أو الإيقاف، مباشرة الإجراءات أمام المحكمة التي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية إيقافه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني، وهو ما يعرف بحق إنفاذ الحقوق الدستورية، وكذلك أكدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تقريرها السنوي الثامن حول: (مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ) بتاريخ ٢٦ يونيو ١٩٩٥م، عدم جواز تقييد ضمانات الحق في المحاكمة العادلة في ظل حالة الطوارئ،كما أوضح التقرير أن: "المحاكمة المشروعة والوصول إلى المحكمة أمر ضروري لضمان أن حالة الطوارئ تخدم الحفاظ على حكم القانون ولا تقوضه، ومن أجل صيانة المجتمع الديموقراطي).

ومن المُسلّم به دولياً، أنه إذا ما تعرض المدافعون عن حقوق الإنسان أنفسهم أو تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك أثناء ممارسة أنشطتهم السلمية، يتعين على الدولة أن توفر لهم سبل الإنصاف القضائي، وذلك بالتحقيق الفوري في هذا الانتهاك وتقديم المتورطين في ارتكابه للمحاكمة، فضلاً عن تعويض المدافعين عما يكون قد أصابهم من أضرار ، وضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في حالات انتهاك حقوق المدافعين وحرياتهم الأساسية، حيث تؤكد المعلومات المتوفرة عن أوضاع المدافعين على أن عملية خلق بيئة آمنة ومواتية لعملهم، **تستلزم إيلاء أهمية خاصة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقوبة، وذلك بفضح القائمين على انتهاك حقوق المدافعين وتقديمهم للمحاكمة وتعويض الضحايا، وتنفي الأحكام الصادرة ضدهم في حالات انتهاك حقوق المدافعين وحرياتهم الأساسية، بدون ذلك لا مجال للحديث عن ظروف آمنة ومواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان طالما ظل الإفلات من العقوبة قائماً والتعويض عن الأضرار غائباً.**

وقد أكدت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان على المعنى السابق، عندما ربطت بين "كشف انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون وطلب التعويض عنها"، وبين "درجة الأمن التي يتمتع بها المدافعون عن حقوق الإنسان"، **فكلما استفحلت ظاهرة الإفلات من العقوبة قلّت درجة الأمن التي يتمتع بها المدافعون، وقلّت معها إمكانية الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدافعون، بسبب أنشطتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان.**

لذلك نصت المادة التاسعة من الإعلان على مستلزمات الحق في الحصول على الإنصاف القضائي بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، تشتمل على العناصر الرئيسة التالية:

١-لكل مدافع عن حقوق الإنسان، أثناء ممارسة الحقوق والحريات الأساسية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين، بما في ذلك أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، الحق في الإفادة من أي سبيل في إنصاف فعال وفي الحماية في حالة انتهاك هذه الحقوق (المادة ١/٩).

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في سوابقها القضائية التي وضعتها من خلال آرائها في البلاغات الفردية التي وردت إليها عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، فيما يتعلق بالمادة ١/١٤ على أن: "الحق في محاكمة مستقلة ومحايدة هو حق مطلق لا يسمح بأي استثناء"راجع في ذلك : البلاغ رقم ٢٦٣/ ١٩٨٧م CCPR/D الفقرة ٢-٥.

٢-عندما تتعرض حقوق أو حريات المدافع عن حقوق الإنسان للانتهاك، أثناء أو بسبب ممارسة أنشطته المشروعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، له الحق إما بنفسه أو عن طريق تمثيل معتمد قانونياً، في تقديم **شكوى** إلى هيئة قضائية أو هيئة أخرى مستقلة ونزيهة ومختصة منشأة بموجب القانون، **على أن تنظر هذه الهيئة في الشكوى على وجه السرعة في جلسة علنية، والحصول من تلك الهيئة، وفقاً للقانون على القرار بالجبر، بما في ذلك أي تعويض مستحق، حيثما كان هناك انتهاك لحقوق ذلك الشخص أو حرياته، فضلاً عن إنفاذ القرار والحكم النهائيين، وذلك كله دون أي تأخير لا موجب له المادة (٢/٩).**

٣-وتحقيقاً للغاية من الإنصاف القضائي العادل للمدافعين، يكون لكل مدافع طبقاً للمادة (٣/٩) من الإعلان، سواءً بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، الحق ضمن أمور أخرى في:

أ- أن يشكو من سياسات الموظفين الرسميين والهيئات الحكومية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدم شكواه في شكل عريضة أو بطريقة أخرى مناسبة إلى السلطات المحلية القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو إلى أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها النظام القانوني للدولة، ويجب على هذه السلطات أن تصدر قرارها في الشكوى دون أي تأخير لا موجب له.

ب-أن يشهد الجلسات العلنية والإجراءات والمحاكمات، لتكوين رأي عن امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية المنطبقة.

ج- أن يعرض ويقدم في سبيل الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية مساعدات قانونية كفؤة مهنياً أو أية مشورة أو مساعدة أخرى ذات صلة.

٤- وتحقيقاً للغاية نفسها يحق لكل مدافع، سواءً بمفرده أو بالاشتراك مع غيره وفقاً للصكوك والإجراءات الدولية المنطبقة، الوصول دون عائق إلى الهيئات الدولية المختصة اختصاصاً عاماً أو محدداً، بتلقي ودراسة البلاغات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاتصال بهذه الهيئات المادة (٤/٩).

وتعالج الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من إعلان حماية المدافعين، تلك الحالة التي يخفق فيها المدافع من الحصول على الحق في الإنصاف القضائي المحلي، فله في هذه الحالة التقدم

بالشكاوى والبلاغات بشأن الانتهاك الذي طال حقوقه أو حقوق غيره من المواطنين، إلى الهيئات الدولية المختصة بتلقي الشكاوى والبلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٥- وتحمل الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من إعلان حماية المدافعين الدولة مسؤولية إجراء تحقيق سريع ونزيه، أو تحرص على إجراء تحقيق إذا كان هناك سبب معقول للإعتقاد بأن انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم خاضع لولايتها، وهي إن لم تفعل ذلك، تكون قد أخفقت عن تنفيذ التزامها الرئيس بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

المبحث الثاني

الأطر الدستورية المنظمة لحق المدافعين في الحصول على الإنصاف القضائي في الدول العربية محل الدراسة

أكدت جميع دساتير الدول العربية محل الدراسة على كفالة حق الدفاع وحق التقاضي لجميع المواطنين، وعلى حيدة القضاء واستقلاله، وأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، بل أسهب بعضها في إبراز مكانة القضاء وأهمية استقلاله، وحقوق المتقاضين، **إلاّ أن ضعف الأنظمة القضائية لدى العديد من البلدان العربية محل الدراسة، ووجود صور وأشكال متنوعة من القضاء الخاص والاستثنائي الذي يفتقد المعايير الدولية المتعارف عليها للمحاكمات العادلة، فضلاً عن جوانب القصور المؤثرة في الأطر القانونية المنظمة لحق الفرد في الحصول على الإنصاف القضائي، كل ذلك أدى إلى حرمان المدافعين عن حقوق الإنسان في حالات كثيرة من الحصول على الإنصاف القضائي، عندما أُنتهكت حقوقهم وحرياتهم الأساسية أثناء /أو بسبب مباشرة أنشطتهم السلمية في مجال تعزيز وحماية والدفاع عن حقوق الإنسان في بلدانهم العربية.**

موقف الدساتير العربية من حق الحصول على الإنصاف القضائي

م	الدولة	حق الدفاع	كفالة حق التقاضي وضمان استقلال القضاء والقضاة
١	اليمن	المادة ٤٩ والمادة ٩٠ من الدستور	الفصل الثالث "السلطة القضائية" ١٤٩-١٥٤ من الدستور
٢	الكويت	المادة ٣٢ من الدستور	الفصل الخامس "السلطة القضائية" المواد ١٦٢-١٧٣ من الدستور
٣	البحرين	المادة ٢٠ من الدستور	الفصل الرابع "السلطة القضائية" ١٠٤-١٠٦ من الدستور
٤	السعودية	المادة ٤٧ من النظام الأساسي	المواد ٤٦ – ٥٤ من النظام الأساسي
٥	قطر	المادة ٣٩ من الدستور	الفصل الخامس "السلطة القضائية" المواد ١٢٩ -١٤٠
٦	الإمارات العربية	المادة ٢٨ والمادة ٤١ من الدستور	الفصل الخامس من الباب الرابع "السلطة القضائية" المواد ٩٤-١٠٩
٧	سلطنة عمان	المادة ٢٣ والمادة ٢٥ من النظام الأساسي	الباب الرابع "القضاء" المواد من ٦٠ -٧١ من النظام الأساسي

المبحث الثالث
قياس مدى تمتع المدافعين
بالحق في الحصول على الإنصاف القضائي

يعتبر الحق في الحصول على الإنصاف القضائي من أهم العناصر اللازمة لتوافر البيئة الآمنة والمواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك من جانبين أساسيين، **الجانب الأول:** وهو مسؤولية الدولة وواجبها بأن توفر للمدافعين عن حقوق الإنسان سبل الإنصاف القضائي عند تعرض حقوقهم وحرياتهم الأساسية للانتهاك، سواءً بواسطة فاعلين حكوميين أو فاعلين غير حكوميين، وهذا يقتضي من الدولة اتخاذ ما يلزم من تدابير عاجلة لإجراء تحقيقات عادلة ونزيهة ومستقلة في الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، وضمان محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات فضلاً عن تعويض الضحايا تعويضاً عادلاً، بما يؤدي إليه ذلك من القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، كمقدمة لازمة لمنع تكرار انتهاك حقوق وحريات المدافعين.

ضمن هذا الإطار تكشف المعلومات التي حصل عليها المرصد اليمني لحقوق الإنسان أن المدافعين عن حقوق الإنسان يعانون من عدم تجاوب السلطات المعنية لشكاويهم وبلاغاتهم، بشأن انتهاكات طالت حقوقهم وحرياتهم الأساسية، كما أظهرت السلطات تراخياً شديداً في بذل العناية الواجبة لدى النظر في قضايا الانتهاكات ضد المدافعين، وخاصة نحو المشتبه في ارتكابهم لتلك الانتهاكات من عناصر قوات الأمن أو العناصر غير الحكومية المتحالفة معها.

ومن أمثلة ذلك، أن حكومة **البحرين** اتخذت العديد من التدابير التشريعية والإدارية التي توحي باستجابتها للتوصيات التي أعلنتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها البحرين منذ اندلاع الانتفاضة الشعبية من أجل الديموقراطية في فبراير ٢٠١١م، ولكن جاءت هذه التدابير شكلية أو محدودة الأثر في معالجة تلك الانتهاكات، ومنع الإفلات من العقاب لمرتكبيها والحيلولة دون تكرارها، وهو ما يعكس غياب الإرادة السياسية الجادة لتبني وتفعيل هذه التوصيات.

فعلى صعيد القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال الانتفاضة الشعبية عام ٢٠١١م، لم تستجب المحكمة لتوصيات لجنة تقصي

الحقائق بخصوص محاكمة كبار مسؤولي الأمن المتورطين في ارتكاب تلك الانتهاكات، وطبقاً للبيانات الرسمية فإن التحقيقات والمحاكمات التي أجريت حتى منتصف عام ٢٠١٢م أسفرت عن توجيه الاتهامات لعدد ٢١ من رجال الشرطة فقط أعلى رتبة فيهم هي رتبة "عقيد"، ولم يتم إدانة سوى ثلاثة منهم حتى هذا التاريخ([١٤٦])، كما أعلن مصدر قضائي بحريني عن أن محكمة الاستئناف خفّضت أمس عقوبة شرطيين إثنين إلى السجن سنتين، بعد أن أدانتهما محكمة الدرجة الأولى بالسجن ١٠سنوات بقضية مقتل متظاهر شيعي في السجن، وكانت المحكمة الجنائية البحرينية قد قضت في ١٢ مارس ٢٠١٣م بمعاقبة فردين من الشرطة بالسجن لمدة عشر سنوات، لما نُسب إليهما "قيامهما بتعذيب المتظاهر علي عيسى إبراهيم صقر في السجن ما أسفر عن وفاته"، **ونددت المعارضة بهذه الأحكام بزعم أنها" تأتي لتدلل على تناغمها مع سياسة العقاب والانتقام الرسمية، في ظل استمرار تبعية القضاء للجهات التنفيذية"، وقال أمين عام حزب "الوفاق" المعارض، الشيخ علي سلمان، إن "جميع المعتقلين لم تتح لهم محاكمة عادلة، وحوكموا ضمن المعركة السياسية فهم معتقلون سياسيون".**

وفي اليمن:

رغم أن الضغوط الوطنية والأقليمية والدولية أسفرت في نوفمبر ٢٠١١م عن تنحي علي عبد الله صالح عن الرئاسة على خلفية موافقة الأطراف السياسية المتصارعة على "المبادرة الخليجية"، التي توسط فيها مجلس التعاون الخليجي ومجلس الأمن الدولي والدول الخمس دائمة العضوية فيه، ولكن كان من أهم بنود المبادرة منح صالح ومعاونيه حصانة كاملة من الملاحقة القضائية عن الجرائم التي أُرتكبت بدوافع سياسية، وهو ما تم بالفعل بصدور قانون في يناير ٢٠١٢م يمنحه ومعاونيه تلك الحصانة، وهو ما يعتبر انتهاكاً صارخاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بضرورة محاكمة المسؤولين السياسيين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تكريس ظاهرة الإفلات من العقاب ويخلق ظروفاً وأوضاعاً غير مواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

[١٤٦]) جهاز متابعة تنفيذ التوصيات، تقرير المتابعة ، يونيو ٢٠١٢م . http;//www.iaa.bh/downloads/bici_followup_report_pdf

ولا شك أن صدور ونفاذ قانون "الحصانة القضائية" يثير مخاوف عميقة بشأن حرمان ضحايا الجرائم الجسيمة التي ارتكبت على مدار ٣٣ عاماً من حكم الرئيس السابق، من حقهم من الإنصاف القضائي، وما يمكن أن يُسفر عنه ذلك من تعميق مشاعر اليأس وعدم الإحساس بالعدالة لدى ضحايا تلك الجرائم وعائلاتهم وذويهم، ولا شك أيضاً في أن هذا القانون يشكل مخالفة جسيمة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تلزم الحكومة اليمنية باتخاذ ما يلزم من تدابير، بغرض إجراء تحقيقات عادلة ومحايدة بشأن مدى التزام قوات الأمن بالمعايير الخاصة باستخدام القوة المسلحة أثناء فض التجمعات، والمسيرات والتظاهرات السلمية، وخاصة تلك التظاهرات والمسيرات التي أفضى استخدام القوة خلالها إلى انتهاكات وتجاوزات جسيمة للحق في الحياة، وغيره من الحقوق والحريات الأساسية للمتظاهرين سلمياً.

أما الجانب الثاني من مستلزمات حق الحصول على الإنصاف القضائي للمدافعين عن حقوق الإنسان، فيتعلق بما اعتادت عليه الأنظمة السياسية في الدول العربية من اللجوء إلى نهج المتابعات القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان بانتهاكات تستند إلى قوانين أمنية، بغرض عرقلة أنشطة المدافعين في مجال حقوق الإنسان، أو حظره نهائياً، عبر خلق مناخ من الترهيب يمثل تهديداً حقيقياً للمدافعين.

لذا فإن الدول العربية تتحمل مسؤولية وواجباً رئيسين بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة لكافة المدافعين، الذين لم تجد الدولة سوى سلاح المتابعة القضائية لقمعهم، وذلك بإحالتهم للمحاكمة بموجب قوانين أمنية أو استثنائية، أمام القضاء العادي في حالات، والقضاء الاستثنائي في حالات أخرى، وفي أجواء تتسم بغياب معايير العدالة والإنصاف المتعارف عليها دولياً والتي تلزم الدول بمحاكمة جميع المتهمين وفقاً لمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" أمام قضاء مدني مستقل ومحايد ونزيه، وفي محاكمة علنية تتوافر فيها ضمانات الدفاع وتحترم خلالها حقوق وحريات المتهمين.

وبتحليل واستقراء المعلومات التي حصل عليها "المرصد اليمني لحقوق الإنسان" بشأن المحاكمات القضائية التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان، لأسباب وثيقة الصلة بممارسة أنشطتهم المشروعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدانهم، نخلص إلى عدة نتائج هامة تتناقض صراحة مع معايير العدالة والإنصاف المتعارف عليها دولياً بموجب مواثيق حقوق الإنسان، وذلك على النحو التالي:

١. أن المحاكم القضائية التي تصدت لمحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان أو غيرهم من النشطاء السياسيين والمدونين والصحفيين، لم تلتفت لشكاوى المدافعين بشأن تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاستجواب أو خلال فترة الاحتجاز، ولم تلتفت كذلك لكون الاعترافات التي تمثل دليل الإدانة ضد المدافعين، قد انتزعت منهم نتيجة التعذيب والإكراه، الأمر الذي يقتضي على المحاكم إهدار تلك الاعترافات وعدم التعويل عليها كدليل إدانة وفقاً لأصول العدالة الجنائية الواردة في أغلب الدساتير والتشريعات العربية، فضلاً عن مواثيق حقوق الإنسان الدولية.

حدث ذلك في حالات كثيرة نذكر منها : محاكمة ناجي فتيل، عضو مجلس إدارة جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان (BYSHR)

ناجي فتيل

حيث أشار مراقبون حقوقيون إلى أن محاكمة المدون والمدافع عن حقوق الإنسان، السيد ناجي فتيل، خلال عام ٢٠١٣م، هو و(٤٩) متهماً آخرين بينهم سيدة، بتهمة الإنتماء لتنظيم "١٤ فبراير"، قد أخفقت في توفير المعايير القانونية المقبولة دولياً وضمانات المحاكمة العادلة، حيث لم يُسمح لناجي فتيل بالمثول أمام المحكمة خلال جلسة الاستماع، ويُعتقد أن ذلك يعود نتيجة لما اشتهر علناً بتعرضه للتعذيب أثناء احتجازه، وعندما سمح له بالحضور أعلن أمام المحكمة أنه تعرض للتعذيب، وقد نشرت منظمة "فرونت لاين ديفندرز" صوراً تؤكد رواية فتيل بشأن تعرضه للتعذيب، كما نقل المراقبون الذين حضروا جلسة المحاكمة بأن متهمين آخرين كشفوا

في أولى جلسات المحاكمة في ١٣ يوليو ٢٠١٣م تفاصيل التعذيب الذي تعرضوا له منذ لحظة اعتقالهم، وأنكروا التهم المنسوبة إليهم، كما ذكرت المتهمة الوحيدة وهي الخامسة في القضية، أنها جُرّدت مرتين من ملابسها، وتم تهديدها بالاغتصاب، وأنها أُمرت بالاعتراف بأن المتهمين الأول والثاني هما من «ائتلاف شباب ١٤ فبراير»، فيما نفت معرفتها بهما، وطلب المحامون من المحكمة تثبيت ما تعرض له موكليهم وعرضهم على لجنة ثلاثية محايدة لمعاينة ما بقي من آثار التعذيب(١٤٧)، كما بينوا أنهم مستعدون لسداد تكاليف اللجنة، إلاّ أن المحكمة ثبتت أموراً وتغاضت عن توثيق تفاصيل أخرى، كما أن المحكمة أيضاً رفعت الجلسة دون الاستماع لباقي طلبات المحامين، عندما كانوا يسردون طلباتهم بعد تدوين ما جاء في أقوال المتهمين.

وقد وجهت لناجي فتيل والمتهمين الآخرين اتهامات عديدة أبرزها: أنهم أسسوا وأداروا على خلاف أحكام القانون جماعة وتولوا قيادتها، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقانون ومنع المؤسسات والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، والإعتداء على الحقوق والحريات العامة والخاصة، والإضرار بالوحدة الوطنية، وذلك بتأسيس تنظيم «ائتلاف ١٤ فبراير» لتنفيذ مخططاتهم الرامية إلى إثارة القلاقل واحداث الفوضى، وتكوين مجموعات بمناطق مختلفة بالبلاد، وتدريب وإعداد عناصر لممارسة العنف والقيام بأعمال التخريب والإعتداء على الأشخاص والممتلكات العامة، والتعدي على رجال الأمن، وكان الإرهاب من الوسائل المستخدمة في تحقيق هذه الغاية، وذلك بموجب المادة السادسة من قانون مكافحة الإرهاب المثير للجدل، وقد طلب المحامون الذين يمثلون ناجي فتيل تجريد القضاة من أهلية محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان، وذلك بسبب تحيّزهم، حيث أن القاضي هو أحد أفراد العائلة المالكة، وبالتالي غير محايد، كما أبلغ الدفاع مجلس القضاء الأعلى أيضاً أن إجراءات المحاكمة لا ترقَ إلى الحد الأدنى من معايير المحاكمات العادلة.

وقد أعربت العديد من المنظمات الحقوقية عن قلقها العميق إزاء افتقاد محاكمة "ائتلاف شباب ١٤ فبراير" لأدنى معايير الحيدة والنزاهة (١٤٨)، وهو الأمر الذي دفع المتهمين ومحاميهم إلى

---

١٤٧) صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٣٩٦١ – الجمعة ١٢ يوليو ٢٠١٣م الموافق ٠٣ رمضان ١٤٣٤هـ.

١٤٨) بيان صادر بتاريخ ١٣سبتمبر ٢٠١٣م عن المنظمات التالية: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الهيئة المغربية لحقوق الإنسان، جمعية حقوق الإنسان أولاً بالسعودية، الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، منظمة السودان للتنمية الاجتماعية (سودو)، مركز البحرين لحقوق الإنسان، مركز الخاتم عدلان، الشبكة السورية لحقوق الإنسان، الجمعية البحرينية للشفافية، الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مركز تونس لحرية الصحافة.

القول: "إن إجراءات المحاكمة ليست سوى غطاء شرعي لإصدار أحكام معدة مسبقاً"، وأشارت المصادر إلى أن تشكيل هيئة المحكمة يتنافى – بصورة صارخة – مع معايير استقلال القضاء، حيث يترأسها ابن رئيس مجلس النواب، وتضم في عضويتها أحد أعضاء الأسرة الحاكمة، وقد تجاهلت هيئة المحكمة الاستماع إلى إفادات الماثلين أمامها بشأن تعرضهم للتعذيب أو توثيق لشهاداتهم، ولم تتخذ أية إجراءات للتحقيق في ادعاءاتهم، رغم أن الأقوال و الاعترافات المُنتزَعة نتيجة للتعذيب، علاوة على أقوال شاهد الإثبات الذي شهد ضدهم في المحكمة وكان في نفس الوقت مشاركاً في تعذيبهم.

وفي تاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠١٣م أصدرت المحكمة الجنائية أحكاماً بالسجن تتراوح بين ٥ سنوات و١٥ عاماً بحق ٤٩ شخصاً، بتهمة الإنتماء لتنظيم "١٤ فبراير" المعارض، حيث قضت المحكمة على ١٦ متهماً بالسجن لمدة ١٥ عاماً، بينهم الناشطان ناجي فتيل وهشام الصباغ، وعقوبة السجن ١٠ أعوام على أربعة، فيما تلقى ٢٩ آخرون أحكاماً بالسجن لمدة ٥ أعوام، وذلك دون النظر إلى ما تعرض له المتهمون من تعذيب، ودون إجراء تحقيقات فيما أبداه المتهمون من مزاعم بشأن تعرضهم للتعذيب، وذلك بالمخالفة للمواثيق المعنية بحقوق الإنسان.

٢. إن المحاكم القضائية التي تصدت لمحاكمة المدافعين عن حقوق الإنسان، تفتقد في أغلبها لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة وشروطها الموضوعية المشار إليها في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتي تستلزم إعلام المتهم بالتهم الموجهة إليه على نحو واضح، وأن يحاكم أمام محكمة مستقلة منشأة وفقاً للقانون وتتمتع بالحيدة والنزاهة والاستقلال، وإمهال المتهم الوقت الكافي للدفاع والاستماع لشهود النفي والإثبات، وعلانية جلسات المحاكمة، وكفالة حق الطعن أمام محكمة أعلى.

حدث ذلك في حالات كثيرة نذكر منها:

في الإمارات العربية المتحدة، بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٣م أُحيل ٩٤ شخصاً من المنتمين لجماعة "الإخوان المسلمين" للمحاكمة أمام المحكمة الإتحادية العليا، فيما عُرف بقضية "مجموعة الـ٩٤"، وذلك بتهم تأسيس وتنظيم وإدارة منظمة غير مشروعة، تهدف إلى قلب نظام الحكم بما يخالف المادة ١٨٠ من قانون العقوبات الإتحادي في دولة الإمارات، وفي ختام المحاكمة أصدرت المحكمة الإتحادية العليا يوم ٣ يوليو ٢٠١٣م حكماً بإدانة ٦٩ متهماً وتمت تبرئة ٢٥ آخرين، حُكم على الحاضرين من المتهمين بعقوبات تتراوح ما بين ٧ و١٠ سنوات، وعلى الغائبين بالسجن

١٥عاماً، وقد شابت هذه المحاكمة العديد من أوجه القصور، على نحو يثير المخاوف بشأن افتقادها لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة، وذلك لما يلي من أسباب([١٤٩]):

صور لبعض المتهمين في تنظيم الـ ٩٤

أ. أن المحكمة الإتحادية العليا لم تستجب لطلبات المتهمين بشأن التحقيق في ادعاءات تعرضهم للتعذيب أثناء استجوابهم وخلال فترة احتجازهم، وذلك بالمخالفة لمعايير العدالة والإنصاف المعترف بها دولياً.

ب. نشر صور المتهمين وتشويه سمعتهم والتشهير بهم قبل الإحالة إلى المحاكمة وأثناءها، وذلك على جميع وسائل الإعلام المحلية، المرئية والمسموعة والمقروءة المملوكة أو الموالية للحكومة، على نحو يؤثر في اتجاهات الرأي العام المحلي، ويخلق ضغوطاً غير مشروعة على المحكمة التي تتصدى لمحاكمة هؤلاء المتهمين.

ج. أن محاكمة المتهمين في قضية "تنظيم الـ ٩٤" قد افتقدت شرط العلانية، حيث منعت وسائل الإعلام المحلية والدولية من تغطية جلسات المحاكمة، كما لم يُسمح للهيئات الحقوقية الوطنية والدولية بمراقبة جلسات المحاكمة، للتأكد من توافر شروط المحاكمة العادلة والمنصفة، وذلك بالمخالفة لمبدأ علانية المحاكمة، بل تم منع أُسر بعض المتهمين من حضور الجلسات والتضييق عليهم، لقد وصل الأمر إلى حد احتجاز أحد المدونين ومحاكمته قضائياً لنشر تفاصيل ووقائع المحاكمة على شبكات الإنترنت، ففي الثامن من إبريل ٢٠١٣م أصدرت محكمة أبو ظبي الإبتدائية بحق الناشط على موقع تويتر والمدافع عن حقوق الإنسان السيد عبد الله الحديدي

[١٤٩]) الإمارات العربية المتحدة: تجريم المعارضة (محاكمة الإماراتيين الـ ٩٤ تشوبها ثغرات جسيمة، تقرير مراقبة قضائية أغسطس ٢٠١٣م، صادر عن: الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الخليج لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان).

حكماً بالسجن لمدة عشرة أشهر، بتهمة قيامه بنشر معلومات على حساب وُصف بأنه "زائف" على موقع تويتر، تتعلق بجلسة استماع انعقدت في المحكمة الإتحادية العليا بشأن القضية رقم ١٧ لعام ٢٠١٣م (و المعروفة أيضاً بقضية "الإمارات ٩٤").

د. أخلّت المحكمة بمبدأ حق الدفاع المكفول للمتهمين، حيث لم تُتح هيئة المحكمة الوقت الكافي للمتهمين والمحامين المكلفين بالدفاع عنهم للاستماع لشهود نفي الاتهامات، أو الرد على شهود الإثبات، كما لم يُمهل المحامون الوقت الكافي لإعداد الدفاع في قضية بلغ حجم الأدلة وحجج الإدعاء فيها نحو ٧٠٠٠ صفحة، وذلك بالمخالفة للمواثيق الدولية المعنية بإنصاف وعدالة المحاكمات.

هـ. غير أن أشد ما يقلق "المرصد اليمني لحقوق الإنسان" هو أن أحكام الإدانة الصادرة بحق المتهمين في قضية "تنظيم الـ ٩٤" عن المحكمة الإتحادية العليا غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة أعلى، وهو ما يخالف نص المادة ٥/١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن: **"لكل شخص أُدين حق اللجوء وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حُكم به".**

٣. أن بعض المحاكم التي تصدت للجرائم المنسوبة للمدافعين عن حقوق الإنسان أو النشطاء السياسيين وغيرهم من الصحفيين والمدونين، **تُعتبر صورة من صور القضاء الاستثنائي المحظور دولياً، لافتقاده معايير المحاكمة العادلة والمنصفة، ومن ذلك نذكر:**

في المملكة السعودية : تُعتبر الإجراءات المتبعة في المحكمة الجنائية المتخصصة تنتهك الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة،حيث أنشأ مجلس القضاء الأعلى المحكمة الجنائية المتخصصة سنة ٢٠٠٨م لمحاكمة المتهمين بقضايا الإرهاب، ومع ذلك تمت إحالة عشرات الصحفيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمحاكمة أمامها دون أن تُوجَّه إليهم أية تهم حقيقية، ولا يتوفر للمحكمة أي نظام أساسي أو قانون آخر يحدد صلاحيات المحكمة أمام الرأي العام، ويتم اختيار القُضاة بشكل فردي ليلتحقوا بلجنة قضاة المحكمة، ومقرها في أحد طوابق المحكمة العامة في الرياض، وأحياناً يتنقلون إلى مدن أخرى - مثل جدة - لعقد جلسات المحاكمة.

إن أهالي المدافعين عن حقوق الإنسان عرضة للإنتهاك

المرصد اليمني لحقوق الانسان

الفصل الثامن

الحــق في المشــاركــة في إدارة الشـــؤون العــامــة للبــلاد

سنتطرق في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: المعايير الدولية الخاصة بحق المدافعين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد.

المبحث الثاني: الأطر الدستورية المنظمة لحق المدافعين في ممارسة هذا الحق، وحكم عام بشأن تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول محل الدراسة بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد.

المبحث الأول
المعايير الدولية الخاصة بحق المدافعين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد

يُفضي مفهوم الحقوق السياسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى طائفتين من الحقوق: تشمل **الطائفة الأولى** ما يُطلق عليه: "حق المشاركة في الشؤون العامة للبلاد"، الذي نصت عليه المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أما **الطائفة الثانية** فتشمل ما يمكن أن نطلق عليه: "بالحقوق المرتبطة بالحق في المشاركة"، وأهمها: الحق في التجمع السلمي المنصوص عليه في المادة ٢١ من العهد([١٥٠])، والحق في تكوين الجمعيات المنصوص عليه في المادة ٢٢ من العهد([١٥١]).

يُعدّ حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، في كل بلد من بلدان العالم، وترتبط مسألة الديموقراطية أو "المشاركة في إدارة الشؤون العامة" بحزمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، برباط لا ينفصل، فالديموقراطية تعتبر شرطاً ضرورياً وأولياً لإحترام وتأمين منظومة حقوق الإنسان الكلية، حيث لا يُتصور الحديث عن حقوق للإنسان أو حريات له في مجتمع استبدادي، وذلك لأن حقوق الإنسان وحرياته متكاملة ومترابطة لا يمكن التضحية ببعضها لحساب البعض الآخر، ويمكن تعريف الديموقراطية من منظور حقوق

---

[١٥٠]) تنص المادة ٢١ من العهد على أنه: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن توضع أياً من القيود على ممارسة هذا الحق إلاّ تلك التي تُفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديموقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

[١٥١]) تنص المادة ٢٢ من العهد على أنه: " ١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. ٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلاّ تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديموقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق. ٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨م بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها/أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية".

الإنسان بأنها حق أصيل للمواطن في إدارة شؤون مجتمعه، وفي المشاركة السياسية في حكم هذا المجتمع([١٥٢]).

والتعريف السابق مستمد من نص المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([١٥٣])، وكذلك من نص المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على ضرورة أن يستند نظام الحكم في أية دولة طرف على الإرادة الشعبية، التي يتم التعبير عنها بالانتخابات الدورية النزيهة، حيث نصت على أن: "لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز، الحقوق التالية، والتي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرةً وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية، (ب) أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، (ج) أن تتاح له - على قدم المساواة - فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

ولا شك أن الديموقراطية تعني أكثر من مجرد انتخابات دورية، ففي العام ١٩٩١م قال الأمين العام للأمم المتحدة إن: "الانتخابات في حد ذاتها لا تشكل الديموقراطية، فهي ليست غاية، بل خطوة لا ريب في أنها هامة وكثيراً ما تكون أساسية على الطريق المؤدية إلى إضفاء الطابع الديموقراطي على المجتمعات، ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده ،على النحو المعلن في الاتفاقيات الدولية الرئيسة المتعلقة بحقوق الإنسان، وسيكون من المؤسف خلط الغاية بالوسيلة وتناسي الحقيقة القائلة: إن معنى كلمة الديموقراطية يتجاوز مجرد الإدلاء دورياً بالأصوات ليشمل كل جوانب عملية مشاركة المواطنين في الحياة السياسية لبلدهم"([١٥٤]).

---

[١٥٢]) د.محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المرتبطة، بحث منشور ضمن كتاب "الدليل العربي لحقوق الإنسان"، تحرير أ.محسن عوض، إصدار المنظمة العربية لحقوق الإنسان، عام ٢٠٠٥م، ص ٦٧.

[١٥٣]) كانت المسودة التي أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أفردت مادة مستقلة تتحدث عن الحق في المشاركة في الحكم، والحق في الحصول على الخدمات العامة على قدر متساوٍ، وهي المادة ٣٠ من المسودة التي كانت تنص على أنه: "لكل شخص الحق في أن يشارك بفعالية في حكومة الدولة التي يتمتع بمواطنتها، ويقع على الدولة واجب التوافق مع رغبات الشعب المعلنة بانتخابات ديموقراطية، وتكون الانتخابات دورية وحرة ونزيهة"، كما نصت المادة ٣١ من المسودة على أنه: "لكل شخص الفرصة المتساوية في الحصول على ما تؤديه الدولة التي يتمتع بمواطنتها من وظائف، والتعيين في المصالح العامة يكون من خلال مسابقات تنافسية"، وهذه الصياغات وإن جرى إغفالها في مراحل إعداد الإعلان لاحقاً إلاّ أنها تُنبئ عن مفهوم واضعي الإعلان عن المشاركة السياسية والتطبيق الديموقراطي. محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المرتبطة، مرجع سابق ذكره ، ص ٦٩.

[١٥٤]) أنظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ، A/46/609 و Corr.1 الفقرة ٧٦.

ولا شك أيضاً في أنه لا سبيل للتمتع بالحق في المشاركة، المرتبط بضمان انتخابات حرة نزيهة، بمعزل عن التمتع بمجموعة الحقوق المرتبطة مع الحق في المشاركة([١٥٥])، حيث أن الممارسة الفعلية لحق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، يستلزم ضمان تمتعهم بعدد من الحقوق الأخرى المحّمية دولياً، ومن بينها الحق في تكوين الجمعيات، والحق في التجمع السلمي، وفي عدم التعرض للتهديد والتخويف([١٥٦]).

والجديد في فقه القانون الدولي أنه أصبح ينظر إلى الديموقراطية بما تنطوي عليه من حقوق موضوعية وجوانب مؤسسية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، فأصبح الحديث يجري عن الحق في الديموقراطية - أي الحق في اقتضاء الحقوق المصاحبة للديموقراطية - ويعّرف البعض الحق في الديموقراطية بأنه: "القدرة الذاتية للأفراد والشعوب على مطالبة السلطة بنظام سياسي يقوم على أساس سيادة القانون والفصل بين السلطات، ويستطيع المواطنون في ظله أن

---

[١٥٥]) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩١م على هذا المعنى بقولها أن: "الانتخابات الدورية والنزيهة عنصراً ضرورياً لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الإشتراك في حكم بلده، عاملاً حاسماً في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، تشمل الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية"، راجع في ذلك: قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٦ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩١م الفقرة ٣.

وراجع أيضاً: القرار الصادر عن لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين برقم ٥٧/١٩٩٩ في ٢٧ إبريل سنة ١٩٩٩م، والذي يحمل عنوان "تعزيز الحق في الديموقراطية"، حيث يشير هذا القرار في ديباجته إلى أن: "الديموقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً، وأن الديموقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها، وعلى مشاركتها الكاملة في كافة نواحي حياتها"، والمهم في هذا القرار أنه بينما تؤكد مادته الأولى على الترابط بين الديموقراطية وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، فإن المادة الثانية تتحدث عن حقوق يجب احترامها حتى يستقيم القول بوجود حكم ديموقراطي رشيد، ولا يكتفي القرار السابق، ببيان الترابط العضوي بين الديموقراطية وعدد من الحقوق المدنية والسياسية، يستحيل القول بوجود نظام ديموقراطي دون احترامها، بل أنه أيضاً يعقد الصلة الوثيقة بين الديموقراطية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "فإعمال حقوق الإنسان كافة، المدنية منها والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التنمية، هو أمر لا غنى عنه من أجل التمتع بالكرامة الإنسانية والتنمية التامة للإمكانات البشرية، كما يشكل جزءاً متمماً للمجتمع الديموقراطي".

وهذه الحقوق هي: الحق في حرية الرأي والتعبير والفكر والوجدان، والحق في تكوين الجمعيات السلمية والإشتراك في الاجتماعات، والحق في حرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، وحكم القانون بما في ذلك حماية القانون لحقوق المواطنين ومصالحهم وأمنهم الشخصي والإنصاف في إقامة العدل واستقلال القضاء، والحق في الاقتراع العام على قدم المساواة وفي حرية إجراء التصويت وإقامة انتخابات دورية وحرة، والحق في المشاركة السياسية بما في ذلك تكافؤ الفرص أمام المواطنين للترشيح في الانتخابات، وإقامة مؤسسات حكومية شفافة وخاضعة للمساءلة، وحق المواطنين في اختيار نظامهم الحكومي بالوسائل الديموقراطية، وحق الفرد في تكافؤ فرص الإستفادة من الخدمات العامة في بلده، راجع في ذلك: محمد نور فرحات، القانون الدولي لحقوق الإنسان والحقوق المرتبطة، مرجع سابق ذكره، ص ٦٩ وما بعدها.

[١٥٦]) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة السابعة والخمسون (١٩٩٦م)، التعليق العام رقم ٢٥، وثيقة الأمم المتحدة A/51/40.

ينتخبوا دورياً زعماءهم وممثليهم في انتخابات حرة ونزيهة، على أساس التفاعل بين عدد من الأحزاب السياسية، والإحترام التام لممارسة حريات التعبير والصحافة وتكوين النقابات والجمعيات والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان"([١٥٧]).

كما أن هناك اتجاهاً فقهياً أخذ يتبلور في الفترة الأخيرة، يدعو إلى اعتبار الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، من الحقوق غير القابلة للتوقف أو التعطيل أثناء حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية، وذلك على غرار ما فعلته الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان([١٥٨])، وقد برز هذا الإتجاه بوضوح، منذ أن عقد مؤتمر "سيراكوزا" في عام ١٩٨٤م، حيث نادت اللجنة الدولية للقانونين "ICJ" بوجوب تعديل نص المادة ٢/٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على نحو يكفل إدراج هذه الحقوق ضمن قائمة الحقوق والحريات ذوات الحصانة، نظراً لأهميتها في تعزيز الرقابة على سلطات الطوارئ في الظروف الاستثنائية وعدم تغولها على حقوق وحريات المواطنين.

ومن جهة أخرى، فقد انتهى مجمع القانون الدولي "ILA" في المؤتمر الدولي المنعقد في باريس عام ١٩٨٤م إلى ضرورة اعتبار "الحق في المشاركة" ضمن الحقوق التي لا يجوز المساس بها، وذلك تاسيساً على أن الإبقاء على حق الأفراد في مباشرة حقوقهم السياسية خلال الأزمات والظروف الاستثنائية، هو ضمانة أساسية للحفاظ على الشرعية.

إذ كان المجمع قد رأى إمكانية إيراد بعض القيود الضرورية على مباشرة هذه الحقوق في تلك الظروف لحماية المجتمع الديموقراطي ومستهدياً بنص المادتين ٢٩ و ٣٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([١٥٩])، وتنص المادة (٨) من إعلان حماية المدافعين على أن: **" لكل فرد الحق، بمفرده وبالاشتراك مع غيره في أن تتاح له بالفعل وعلى أساس غير تمييزي، المشاركة في**

---

[١٥٧]) المرجع السابق ذكره.

[١٥٨]) انفردت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالنص صراحة في المادة ٢/٢٣ منها على اعتبار الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، والمنصوص عليه في المادة ٢٣، ضمن الحقوق ذوات الحصانة أي الحقوق غير القابلة للوقف والتعطيل أثناء وجود حالة الطوارئ او الظروف الإستثنائية.

[١٥٩]) راجع في ذلك: قواعد باريس التي أقرها مجمع القانون الدولي عام ١٩٨٤م، لتكون بمثابة الحد الأدنى من الحقوق والحريات غير القابلة للمساس بها أو تعطيلها ووقفها إبان حالة الطوارئ، المرجع السابق ذكره، ص ١٠٧٨.

حكومة بلد، وفي تصريف الشؤون العامة، ويشمل هذا، في جملة أمور الحق بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في تقديم انتقادات ومقترحات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي استرعاء الإنتباه إلى أي وجه من أوجه عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز وحماية إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

المبحث الثاني
الأطر الدستورية المنظمة لحق المدافعين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد بشأن التمتع الفعلي بهذا الحق

حسب البيانات والمعلومات الورادة في الجدول التالي، يمكن رصد ثلاثة اتجاهات رئيسة بالنسبة لموقف دساتير الدول العربية محل الدراسة، من إقرار حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، والذي يُعدّ من أهم المؤشرات تجاه توافر البيئة الآمنة والمواتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان.

م	الدولة	المرجع الدستوري	النص الدستوري
١	اليمن	دستور ١٩٩١م وتعديلاته عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠١م	- الجمهورية اليمنية جمهورية عربية مستقلة ذات سيادة . م(١)، والإسلام دين الدولة. م(٢)، والشعب مصدر السلطات م(٣). - يقوم النظام السياسي على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة م(٥). - مجلس النواب هو السلطة التشريعية م(٦٢). - يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية والوزراء م(١٠٥).
٢	الكويت	دستور ١٩٦٢م الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٦٢م الموافق ١٤ جمادي الثاني ١٣٨٢هـ	- الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح م(٤). - نظام الحكم في الكويت ديموقراطي والسيادة فيه للأمة م(٦). - يقر الدستور الفصل بين السلطات م(٥٠). - السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة م(٥١). - السلطة التنفيذية يتولاها الأمير و مجلس الوزراء والوزارء م(٥٢). - الأمير رئيس الدولة، وذات الأمير لا تمس م(٥٤). - يؤكد الدستور على مبدأ استقلال القضاء م(١٦٣). - كما يقر الدستور بحق المواطنين في الترشيح والانتخاب فيما يتعلق بانتخابات مجلس الأمة الكويتي.
٣	البحرين	دستور ٢٠٠٢م وتعديلاته سنة ٢٠١٢م الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م الموافق ٢ ذو الحجة ١٤٢٢هـ	- البحرين مملكة عربية مستقلة ذات سيادة م(١/أ). - حكم مملكة البحرين ملكي دستوري وراثي م(١/ب). - نظام الحكم ديموقراطي السيادة فيه للشعب م(١/د). - للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية م(١/هـ). - دين الدولة هو الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر التشريع م(٢). - يقوم نظام الحكم على مبدأ الفصل بين السلطات م(٣٢). - السلطة التشريعية يتولاها المجلس الوطني (الفصل الخامس).

٤	قطر	دستور ٢٠٠٤م	- قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة دينها الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر التشريع م(١). - حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني وفي ذرية حمد بن خليفة م(٢). - يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات م(٦٠). - السلطة التشريعية يتولاها مجلس الشورى م(٦١)، والسلطة التنفيذية يتولاها الأمير بمعاونة الوزراء (م٦٢)، وسيادة القانون أساس الدولة م(١٢٩).
٥	السعودية	النظام الأساسي للحكم ١٤٢٢ هـ صدر في ١٤١٢/٨/٢٧هـ من فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية	- السعودية دولة إسلامية ذات سيادة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنه رسوله ﷺ ولغتها الرسمية هي اللغة العربية . م(١). - نظام الحكم ملكي في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن آل سعود وأبناء الأبناء . م (٥). - القضاء سلطة مستقلة. م(٤٦).
٦	الإمارات	دستور ١٩٧١م صدر في ١٩٧١/٧/١٨م الموافق ١٣٩١/٥/٢٥هـ	- الإمارات العربية دولة عربية ذات سيادة. م(١) . - الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع واللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة . م (٧).
٧	عمان	النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم١٠١/٩٦م، صدر في ٦نوفمبر١٩٩٦م / ٢٤جمادي الآخرة ١٤١٧هـ	- سلطنة عمان دولة عربية إسلامية م(١)، الإسلام دين الدولة والشريعة مصدر رئيس للتشريع م(٢). - نظام الحكم سلطاني وراثي في الذكور من ذرية تركي بن سعيد بن سلطان م(٥). - سيادة القانون أساس الحكم. م (٥٩). - السلطة القضائية مستقلة. م(٦٠).

والإتجاهات الثلاثة للدساتير العربية فيما يتعلق بموقفها من إقرار حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المواطنين، هي:

الإتجاه الأول: ويمثله دستور دولة اليمن، الذي يقر صراحة بحق جميع المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، بما يتضمنه هذا الإقرار من الاعتراف بمبدأ التعددية السياسية والحزبية كأساس للتداول السلمي للسلطة، حيث تنص المادة (٥) من الدستور على أن: "يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية، وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي، ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين"، كما تنص المادة (٤٢) على أن: "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون"، وأكدت المادة (٤٣) من الدستور على أن:

"للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الإستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق".

وقد دخلت اليمن فترة انتقالية حرجة في أعقاب الثورة الشعبية التي اندلعت في فبراير عام ٢٠١١م ضد مظالم النظام السياسي السابق، وما صاحبها من سياسات خاطئة وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتنظم سريان وأهداف الفترة الإنتقالية أحكام "المبادرة الخليجية" وآليتها التنفيذية التي تم التوقيع عليها يوم ٢١ نوفمبر ٢٠١١م من قبل الأطراف اليمنية المتصارعة، وهي: التحالف الوطني (المؤتمر الشعبي العام وحلفاؤه) والمجلس الوطني (أحزاب اللقاء المشترك وشركاؤه)، والتي حظيت بدعم كل من: دول مجلس التعاون الخليجي والدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن فضلاً عن دول الإتحاد الأوروبي، كما دُعمت هذه المبادرة بقراري مجلس الأمن رقمي ٢٠١٤ و ٢٠٥١ ([١٦٠]).

إن أهم الدروس المستفادة من توقيع الأطراف المتصارعة على المبادرة الخليجية: **إدراك اليمنيين أن الحوار وليس الإقتتال هو السبيل الأمثل للخروج من الأزمة، الأمر الذي مكنهم بعد جهدٍ كبير من الوصول إلى حل سياسي توافقي** ([١٦١])، فقد جاءت تلك المبادرة وآليتها التنفيذية وقرار مجلس الأمن رقم (٢٠١٤) لتكون بمثابة خارطة طريق لخروج اليمن من أزمته، حيث صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠١٤) بشأن اليمن يوم ٢١ اكتوبر ٢٠١١م وأكد ـ من بين جملة أمور ـ على دعم مجلس الأمن لمبادرة مجلس التعاون الخليجي لحل الأزمة السياسية القائمة في اليمن، وعلى ضرورة التوقيع على اتفاق للتسوية على أساسها، من أجل البدء بعملية انتقال ديموقراطي وسلمي للسلطة بقيادة اليمن وعبر انتخابات رئاسية مبكرة، وتتألف الفترة الإنتقالية من مرحلتين: بدأت المرحلة الأولى مع التوقيع على المبادرة وانتهت مع تنصيب الرئيس عبدربه منصور هادي خلفاً للرئيس السابق علي عبدالله صالح عقب إجراء

---

[١٦٠]) في السنوات الأخيرة، أدّى المجتمع الدولي دوراً رئيسياً في وضع ترتيبات مرحليّة، للعديد من البلدان التي مرت بأزمات حادة، وينطبق هذا القول على أفغانستان عام٢٠٠٤م وفي العراق عام ٢٠٠٥م، اتّخذت الولايات المتّحدة في البداية القرارات الرئيسة، لكن تدخل الأمم المتّحدة كان مفيداً في التوصل إلى اتّفاق في شأن الجوانب المهمّة من الترتيبات المرحليّة، بما فيها خارطة الطريق، في حالة كمبوديا عام ١٩٩٣م، اتّخذت القرارات الرئيسة في باريس، في مؤتمر ضمّ المجموعات الكمبوديّة الرئيسة وعدة دول معنيّة، والأمم المتّحدة، وفي السودان والصومال، قامت الدول الغربيّة بدورٍ مهمّ.

[١٦١]) تُعدَّ التجربة اليمنية من التجارب القليلة على المستوى الدولي التي تم الاتفاق فيها بين الخصوم السياسيين (النظام السياسي القائم وقوى المعارضة) على اقتسام السلطة سلمياً، وإنهاء حالة الصراع بينهما والدخول في مرحلة انتقالية الغرض منها تحقيق الإصلاح السياسي والدستوري المنشود واستعادة الأمن والاستقرار.

الانتخابات الرئاسية المبكرة في ٢١ فبراير ٢٠١٢م، وبدأت المرحلة الثانية مع تنصيب الرئيس الجديد وسوف تنتهي بإجراء الانتخابات النيابية والرئاسية في فبراير ٢٠١٤م وفقاً للدستور الجديد الذي سيتم وضعه قبل هذا التاريخ.

وتنطلق المبادرة من "الاعتراف بأن المأزق الذي وصلت إليه عملية الإنتقال السياسي في اليمن قد زاد من تفاقم الأوضاع السياسية والاقتصادية والإنسانية والأمنية، التي لا تزال تتدهور بسرعة، فيما يعاني الشعب اليمني مصاعب جمة"، كما تعترف بأن الشعب اليمني بما فيه الشباب، لهم تطلعات مشروعة إلى التغيير، "**لذا يجب التزام ووفاء جميع الأطراف السياسية بمسؤولياتها تجاه الشعب، عبر التنفيذ الفوري لمسار واضح للإنتقال إلى حكم ديموقراطي رشيد في اليمن**"([١٦٢]).

ويُعدّ "مؤتمر الحوار الوطني" من أهم الآليات التي نصت عليها المبادرة الخليجية لتسوية الأزمة اليمنية، حيث يلتزم الرئيس المنتخب وحكومة الوفاق الوطني بتشكيل وضمان إنعقاد مؤتمر حوار وطني شامل، تشارك فيه كل القوى والفعاليات السياسية دون استبعاد أو إقصاء لأحد، وذلك بغرض وضع دستور جديد للدولة، على أن يعقب إقرار الدستور بموجب استفتاء شعبي والدعوة لعقد انتخابات نيابية ورئاسية جديدة، بحيث تنتهي المرحلة الإنتقالية في فبراير ٢٠١٤م.

والواقع أنه لا غُبار على آلية "مؤتمر الحوار الوطني" التي انتهجتها المبادرة الخليجية لوضع الدستور، **إذا ما ارتكزت أعمالها على توافق مجتمعي عام، وتوافر بالنسبة لها الدعم اللازم لتمكينها من إعداد دستور جديد للدولة اليمنية يخرجها من مأزقها الحالي نحو مستقبل من الديموقراطية أفضل، ومناخ من الحرية و عدالة أوسع**، حيث أن التجارب العالمية في مجال إعداد الدساتير المعاصرة في البلدان التي مرت بمرحلة تحول ديموقراطي في أعقاب ثورات أو نزاعات أو توترات واختلالات داخلية عنيفة وعميقة، تُشير إلى عدم وجود طريقة واحدة صحيحة لوضع الدستور، فهناك تنويعات لا نهاية لها في المهام المنفذة، وفي التسلسل الذي يتم به تنفيذ تلك المهام، والمؤسسات المعنية بإنجاز هذه المهام([١٦٣]).

---

[١٦٢]) الفقرة الأولى من مقدمة آلية تنفيذ المبادرة الخليجية.

[١٦٣]) يمكن الرجوع في استعراض التجارب العالمية في إعداد الدساتير المعاصرة : تقرير (وضع الدستور والإصلاح الدستوري : خيارات عملية)، صادر عن منظمة انتربيس عام ٢٠١٢م من تأليف: ميشيل براندت وآخرون.

ولكن يظل أهم ما ينبغي التمسك به في هذا المقام هو: عدم الفصل بين طريقة إعداد الدستور اليمني وبين محتواه ومضمونه النهائي، حيث أن أي دستور ديموقراطي يُكرّس دولة القانون والمؤسسات ويحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويؤمن بالتعددية والتنافس الحر بين الفرقاء السياسيين، ويؤطر لمبدأ سلمية فض المنازعات الداخلية بين أبناء الوطن الواحد، هو في التحليل الصحيح والنهائي للأمور وليد عملية تشارك وحوار جماعي، تتم هذه العملية على أولويات وطنية صحيحة في أجواء من الثقة المتبادلة والقبول بالآخر، بين جميع الفاعلين الرئيسيين في المجتمع، وذلك دون استبعاد أو تهميش أو تقزيم لأحد.

الإتجاه الثاني: وتمثله دساتير ثلاث دول عربية، هي: مملكة البحرين والكويت وقطر، حيث تنص دساتيرها إما صراحةً أو ضمناً، على حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وتقر بعض الضمانات الدستورية لإعمال هذا الحق، ولكن دون الأخذ بمبدأ التعددية السياسية والحزبية كأساس للتداول والإنتقال السلمي للسلطة في الدولة.

حيث تنص المادة (ا/د) من دستور مملكة البحرين على أن: "نظام الحكم في دولة البحرين ديموقراطي والسيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً، كما تنص المادة (١/هـ) على أن: "للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور والشروط والأوضاع التي بيّنها القانون، ولا يجوز أن يُحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلاّ وفقاً للقانون"، كما تنص المادة (٣٢) من الدستور على مبدأ الفصل بين سلطات الدولة وذلك بقولها: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام هذا الدستور".

وبالنسبة لدستور الكويت تنص المادة (٦) على أن: "نظام الحكم في الكويت ديموقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على النحو المبين في الدستور"، كما تقرر المادة (٥٠) مبدأ الفصل بين السلطات كدعامة رئيسة للنظام السياسي، ولكن يلاحظ أن دستور دولة الكويت قد أغفل النص صراحة على حقي الترشيح والانتخاب في صلب مواد الدستور، الأمر الذي يضعف من الحماية الدستورية المقررة لهذين الحقين.

وكذلك تنص المادة (٤٢) من دستور دولة قطر على أن: **"تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين، وفقاً للقانون"**، وتنص المادة (٥٩) من الدستور على أن: **"الشعب مصدر**

السلطات ويمارسها وفقاً لأحكام هذا الدستور"، كما تقضي المادة (٦٠) بأن: **"يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها على الوجه المبيّن في الدستور".**

وبالنسبة لمستوى التمتع الفعلي بالحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد المكفول بمقتضى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من المواطنين، فالملاحظ وفقاً لمجريات الأحداث بالنسبة للدول التي تمثل هذا الإتجاه ما يلي:

١. **في البحرين**: منذ إندلاع الاحتجاجات الشعبية في فبراير ٢٠١١م والحكومة البحرينية لا تزال تراوح مكانها فيما يتعلق بتنفيذ وعودها الخاصة بإجراء إصلاحات سياسية في البلاد، تساهم في تعميق مفهوم الدولة الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان، فحتى الآن لم يتم التحقيق في ملف انتهاكات حقوق الإنسان أثناء قمع الاحتجاجات الشعبية عام ٢٠١١م، وتفرض الحكومة البحرينية قيوداً مشددة على ممارسة حق تكوين الجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية، وتصادر في حالات كثيرة حق المدافعين والتجمعات السياسية، والنقابية والمهنية في حرية التجمع والاحتجاج السلمي، كما يتم استخدام سلاح المتابعة القضائية بموجب قوانين أمنية استثنائية في مواجهة المدافعين والنشطاء السياسيين، وتفرض قيوداً مشددة على ممارسة حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات.

ويخشى المرصد اليمني لحقوق الإنسان من تدهور حالة حقوق الإنسان في البلاد أكثر فأكثر، في ظل اصرار الحكومة على عدم تنفيذ وعودها بإجراء إصلاحات سياسية.

٢. **وفي الكويت**: عكست الأزمة الأخيرة التي صاحبت الانتخابات البرلمانية، وجود مخاوف حقيقية لدى السلطة الحاكمة في البلاد من امتداد آثار ثورات الربيع العربي إليها، والواقع أن تحقيق إصلاحات سياسية ودستورية في البلاد، واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، ومن ضمنها الحق في إدارة الشؤون العامة للبلاد، هو الضامن الوحيد لاستقرار الدولة وتقدمها في ظل ازدهار وضعية حقوق الإنسان.

٣. **وفي قطر**: تتعامل الحكومة القطرية بقمع شديد مع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء السياسيين، بسبب ممارسة أنشطتهم المشروعة في التجمع والاحتجاج السلمي، أو انتقاد الحكومة والمطالبة بمساءلتها.

لقد وصل قمع الحكومة للمعارضين أو المنتقدين لها إلى درجة الحكم على **الشاعر القطري محمد بن راشد العجمي** - حكماً نهائياً لا يمكن نقضه - بالسجن ١٥ سنة، بتهمة التحريض على نظام الحكم في أحدى قصائده، وقد أكدت معظم الدوائر الحقوقية على الطابع السياسي لتلك المحاكمة، ويتمثل السبب الرئيس لصدور هذا الحكم في قصيدة سياسية تحت عنوان: **"قصيدة الياسمين"** كتبها الشاعر ٢٠١١م على ضوء "الربيع العربي"، وهذه القصيدة المنشورة على موقع "يوتيوب" تتضمن إشادة بالانتفاضة التونسية التي افضت إلى زوال نظام زين العابدين بن علي، وتمنيات بأن يصل التغيير إلى بلدان عربية أخرى، مع تلميحات قوية في القصيدة قد تشير إلى دول خليجية أو قطر، وفي هذه القصيدة يهنئ ابن الذيب تونس، وزعيم حركة النهضة الإسلامية راشد الغنوشي ويقول: "عقبال البلاد اللي جهل حاكمها يحسب أن العز في القوات الأمريكية"، ويقول أيضاً: "كلنا تونس في وجه النخبة القمعية".

الإتجاه الثالث: ويمثل هذا الإتجاه دساتير ثلاث دول عربية هي: المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عمان، **حيث أغفلت دساتير هذه الدول الإشارة إلى مبادئ الديموقراطية وحق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، أو غير ذلك من المبادئ ذات الصلة بممارسة الحقوق السياسية للمواطنين. كما أغفلت الإشارة إلى حقي الترشيح والانتخاب للمواطنين.**

وتكشف المعلومات الواردة في هذه الدراسة إلى كون الدول العربية الثلاث: الإمارات والسعودية وعمان، تتعامل بقسوة مبالغ فيها ضد جميع المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء السياسيين والاجتماعيين، من المطالبين بإجراء إصلاحات سياسية ودستورية في البلاد، أو الذين تجرأوا على ممارسة حقهم المشروع في حرية الرأي والتعبير، وانتقاد الحكومات القائمة في تلك البلدان.

الخلاصة والتوصيات العامة للدراسة

في ضوء ما سبق، يؤكد "المرصد اليمني لحقوق الإنسان" على أن الحكم العام بشأن وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان في الدول العربية السبع محل هذه الدراسة، هي أنها تُشكّل **"وضعية أزمة"**، حيث أن أغلب الحكومات العربية لا تزال تتعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان وأنشطتهم السلمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والمطالبة بإجراء إصلاحات سياسية ودستورية في بلدانهم، بمنطق "الصدام" و"العداء" المباشر أحياناً، والمستتر أحياناً أخرى، لذا فإن أول ملامح تحسين وضعية المدافعين لابد أن يرتكز على محاولة بناء حالة من الثقة المتبادلة بين الحكومات العربية وبين المدافعين عن حقوق الإنسان، تنطلق من كون المدافعين لا يسعون إلى زعزعة أو هدم الأنظمة السياسية القائمة، بل أن كل آمالهم وطموحاتهم المشروعة إنما تنحصر في بناء أنظمة سياسية دستورية وديموقراطية تحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بغض النظر عن شكل نظام الحكم السائد في بلدانهم - جمهورياً كان أو ملكياً أو سلطانياً أو أميرياً - **فالهدف النهائي لحركة حقوق الإنسان هو السعي إلى احترام آدمية الإنسان في دولته، والإقرار له بمجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي لا يستطيع أن يتنفس أو يعيش بحرية وأمن واستقرار، أو يساهم في بناء دولته إلاّ إذا تمتع بها تمتعاً فعلياً.**

وإلى جانب محاولة بناء حالة الثقة المتبادلة، يتعين على الحكومات العربية في البلدان محل الدراسة أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والعملية من أجل تنفيذ التوصيات التالية:

١. إصدار تشريع وطني خاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، يرتكز على المحاور الآتية:

المحور الأول: الإقرار صراحةً بشرعية جميع الأنشطة السلمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، مع الأخذ في الاعتبار الخصوصيات الدينية والثقافية والحضارية لكل دولة، والإقرار كذلك بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعنية بممارسة أنشطة حقوق الإنسان، وذلك بمجرد الإخطار أو الإبلاغ، دون تعليق تأسيس تلك المنظمات والجمعيات والروابط على موافقة الجهة الإدارية المختصةأو الحصول على ترخيص منها .

المحور الثاني: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة وواجبها في حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، أثناء مباشرة أنشطتهم السلمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن

يتضمن هذا المحور بياناً بإجراءات وتدابير الحماية، التي يتعين على الدولة اتخاذها على وجه السرعة في مواجهة الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بغض النظر عن هوية مرتكبي تلك الانتهاكات، **مع اعتبار صفة "الموظف الرسمي" بالنسبة لمرتكبي تلك الانتهاكات ظرفاً مشدداً للعقوبة، مع النص على التزام الدولة بمحاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم دون تباطؤ أو محاباة، فضلاً عن تعويض ضحايا تلك الانتهاكات، وذلك بغرض القضاء على ظاهرة الإفلات من العقوبة وعدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان.**

المحور الثالث: تأسيس لجنة أو هيئة وطنية مستقلة معنية بالتعامل مع المدافعين عن حقوق الإنسان، كحلقة وصل بينهم وبين الحكومات، على أن تكون معنية بالتشاور مع المدافعين بإنشاء نظام إنذار مبكر لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتدبير الموارد المالية لتنفيذه وضمان فعاليته.

المحور الرابع: الالتزام بالمعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين وغيره من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك عند صياغة التقييدات والتحديدات المشروعة على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان.

المحور الخامس: الإقرار بحق المدافعين والجمعيات الوطنية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الوصول إلى الهيئات والمؤسسات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، المعنية بحقوق الإنسان، وكفالة حق الاتصال والتواصل معها دون قيود أو عراقيل، إلاّ تلك القيود المسموح بها وفقاً للمعايير الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

المحور السادس: الإقرار بحق الجمعيات والمؤسسات غير الحكومية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على التمويل اللازم لممارسة أنشطتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإزالة كافة القيود القانونية والإدارية التي تحظر أو تعرقل من ممارسة هذا الحق، مع إلزام تلك الجمعيات والمؤسسات باتباع قواعد المكاشفة والإفصاح والشفافية فيما يتعلق بإعمال هذا الحق.

٢. تعديل ومواءمة بنية التشريعات العربية مع المعايير الدولية المشار إليها في إعلان حماية المدافعين وغيره من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بإزالة أو تعديل كافة النصوص التشريعية التي تحظر أو تعرقل أو تفرض قيوداً على ممارسة المدافعين عن حقوق الإنسان

لحقهم في ممارسة حريات: الاجتماع والتجمع السلمي، وحرية الرأي والتعبير، والحصول على المعلومات.

٣. إعادة النظر في التشريعات الأمنية المعمول بها في أغلب البلدان، وفي مقدمتها القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب، التي تتناقض تناقضاً صارخاً مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي يُساء استخدامها على نحو يعرقل أحياناً، ويصادر أحياناً كثيرة، الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للإنسان.

٤. اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وعلمية لإصلاح الأنظمة القضائية في البلدان العربية، بما يضمن حيدتها واستقلالها وقدرتها على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بنزاهة وشفافية.

٥. تبني نهج إصلاحي يرمي إلى تدعيم وتفعيل حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلد.

٦. إيلاء اهتمام خاص بوضعية المدافعات عن حقوق الإنسان، بغرض تمكينهن وتعزيز أدوارهن على صعيد حماية حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة في بلدانهن على وجه الخصوص.

حماة الحرية

دراسة قانونية ورصدية موثقة عن أحوال المدافعين عن
حقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي

استمارة رقم 1
توثيق انتهاك حق المدافع في الحماية وتوفير بيئة آمنة

تصميم وإعداد

د.محمد الغمري

المحامي وخبير حقوق الإنسان

القسم الأول: الأهداف العامة للاستمارة

تهدف هذه الاستمارة إلى تمكين الباحث الميداني من الإجابة على الأسئلة العشرة التالية:

السؤال الأول: هل يسبغ الإطار التشريعي الوطني في اليمن وبلدان الخليج العربي (محل الدراسة) طابع الشرعية على نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان ويوفر بيئة آمنة لأعمالهم؟

نموذج نمط الإجابة على السؤال الأول من واقع المعلومات والبيانات الموثقة		
يضفي الشرعية على نشاط المدافعين	**يحظر أنشطة المدافعين**	**يضفي الشرعية بقدر (ضئيل/محدود/معقول..إلخ)**
١. النقاط الإيجابية في التشريع الوطني . ٢. النقاط السلبية في التشريع الوطني . ٣. تقييم التشريع الوطني في ضوء معايير حقوق الإنسان والإعلان الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان . ٤. التحسينات والإصلاحات المطلوب إدخالها على التشريع الوطني .	١. نصوص التشريع الوطني التي تحظر أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان . ٢. تقييم النصوص التشريعية في ضوء معايير حقوق الإنسان والإعلان الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ٣. التحسينات والإصلاحات المطلوب إدخالها على التشريع الوطني .	١. النقاط الإيجابية في التشريع الوطني . ٢. النقاط السلبية في التشريع الوطني. ٣. تقييم التشريع الوطني في ضوء معايير حقوق الإنسان والإعلان الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان . ٤. التحسينات والإصلاحات المطلوب إدخالها على التشريع الوطني.

السؤال الثاني: هل اتخذت أي من البلدان محل الدراسة تدابير وإجراءات إدارية وعملية إيجابية لكفالة حق المدافع في الحماية بغرض تدعيم الإطار التشريعي القائم أو تعويض أوجه النقص به؟

نموذج نمط الإجابة عن السؤال الثاني الخاص بالتدابير والإجراءات العملية والإدارية الخاصة بالحماية	
نعم	**لا**
١. بيان التدابير والإجراءات الإيجابية . ٢. بيان أوجه النقص في التدابير والإجراءات المعمول بها . ٣. تقييم التدابير والإجراءات في ضوء المعايير الدولية . ٤. التحسينات والإصلاحات المطلوبة .	١. بيان التدابير والإجراءات السلبية المعمول بها التي تضعف الحماية وتعوق أنشطة المدافعين . ٢. تقييم التدابير والإجراءات السلبية في ضوء المعايير الدولية . ٣. التحسينات والإصلاحات المطلوبة .

السؤال الثالث: ما هي أشكال المضايقات والمعوقات والتهديدات التي يتعرض لها المدافعون بسبب ممارسة أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان؟

السؤال الرابع: هل يتم التشهير بالمدافعين عن حقوق الإنسان لمجرد قيامهم بأنشطتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؟

السؤال الخامس: هل يتم تجريم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان؟

السؤال السادس:هل يتم مقاضاة المدافعين بسبب وحيد وهو دفاعهم عن حقوق الإنسان، وهل يحصلون على الإنصاف القضائي الكامل أثناء محاكمتهم؟

السؤال السابع: إلى أي مدى يتم استخدام العنف والأعمال الانتقامية ضد المدافعين بسبب ممارسة أنشطتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؟

السؤال الثامن: هل تقوم الدولة بتحريض أو تسهيل أو مساعدة أو التواطؤ مع بعض الفاعلين غير الحكوميين من أجل الإعتداء على المدافعين بسبب أنشطتهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؟

السؤال التاسع : هل تقوم الدولة بمسؤولياتها تجاه رد الإعتداء على المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب ممارسة أنشطتهم؟

السؤال العاشر: هل يتم معاقبة من يعتدي على المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم ؟

وفي ضوء الإجابة على الأسئلة العشرة السالف ذكرها بناء على المعلومات والبيانات الموثقة التي حصل عليها الباحث:

سوف يتمكن الباحث الميداني في كل بلد عربي من البلدان محل الدراسة من تقديم أهم المقترحات والتوصيات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير بيئة آمنة لممارسة أنشطتهم؟ .

القسم الثاني : البيانات الرئيسة لإستمارة البحث الميداني

ملاحظة منهجية:

يمكن للباحث الميداني تطوير وتعديل وتغيير وإضافة بعض البيانات في ضوء الظروف الخاصة بواقعة الانتهاك ومقتضيات الرصد والتوثيق

أولاً: بيانات الباحث الميداني المكلف بالحالة

مسلسل	اسم الباحث الميداني المكلف بالحالة	
١	المؤسسة التابع لها	
٢	رقم توثيق الحالة	
٣	تصنيف	(يذكر نوع الحق الذي تعرض للانتهاك واحداً كان أو أكثر
٤	متابعة	تاريخ آخر متابعة:
		الموقف الحالي:
		معلومات ووقائع جديدة:
توصيات ومقترحات الباحث الميداني:		

ثانياً : بيانات المدافع الذي أُنتهك حقه في الحماية

م	المدافع (الضحية)	المؤسسة الأهلية التابع لها المدافع إذا وجدت:
١	– الإسم:..... – المهنة : ..... السن:..... – عنوان الإقامة: ..... – الحالة الاجتماعية: ..... – عنوان العمل: ..... – التلفون:.....موبايل:..... – البريد الإلكتروني: ..... – معلومات أخرى ذات صلة:	– الإسم: ..... – القطاع الذي تعمل فيه المنظمة : ..... – رقم الشهر والتسجيل: ..... – سنة التسجيل: ..... – عنوان المنظمة أو المؤسسة : ..... – المسؤول عن المؤسسة أو المنظمة: ..... – موقع المدافع من المنظمة/المؤسسة: ..... قيادي ( ) عضو ( ) متطوع ( ) – معلومات أخرى ذات صلة:.....
٢	التاريخ	اليوم:

		الشهر:		
		السنة :		
		الساعة:		
٣	متابعة	تاريخ آخر متابعة	معلومات جديدة	الموقف الحالي
٤	ملاحظات وتوصيات بخصوص الحالة			

ثالثاً: بيانات خاصة بمصدر التبليغ عن الانتهاك

م	مصدر التبليغ	بيانات ومعلومات موثقة		
١	المدافع نفسه:			
٢	أحد أفراد العائلة:			
٣	بيانات خاصة بالسرية وعدم الإفصاح			
٤	أحد الأصدقاء أو المعارف أو الجيران:			
٥	بيانات خاصة بالسرية وعدم الإفصاح			
٦	محامي المدافع			
٧	المؤسسة أو المنظمة التابع لها:			
متابعة وتوصيات		تاريخ آخر متابعة:		
		معلومات ووقائع جديدة:		
		الموقف الحالي:		

رابعاً: بيانات واقعة قانونية و/أو مادية انتهكت حق المدافع في الحماية وتوفير بيئة آمنة

(أ)

مسلسل	واقعة قانونية تعرض لها المدافع وتشكل اعتداءً على حقه في الحماية وتوفير بيئة آمنة			
١	تشريع وطني جديد صدر بتجريم أنشطة المدافع أو التضيق عليه وملاحقته			
	رقم القانون وسنة إصداره:			
	محتوى القانون:			
	تقييم التشريع الوطني في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان	متوافق	غير متوافق	توافق جزئي
		– النصوص الإيجابية – النصوص السلبية – تقييم وتوصيات	– النصوص السلبية – تقييم – توصيات	– النصوص الإيجابية – النصوص
٢	تشريع وطني قديم تم استخدامه بصورة خاطئة وبشكل إنتقائي لتجريم أنشطة المدافع أو التضيق عليه وملاحقته			
	رقم القانون وسنة إصداره:			
	محتوى القانون			
	تقييم التشريع الوطني القديم في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان	متوافق	غير متوافق	توافق جزئي
٣	التحسينات والتوصيات			

واقعة مادية تعرض لها المدافع وتشكل اعتداءً على حقه في الحماية وتوفير بيئة آمنة

مسلسل	نوع الواقعة	ملاحظة
١	القبض والاحتجاز الغير القانوني	تملأ الإستمارة الواردة في البند (سادسا)
٢	الاعتقال غير القانوني	تملأ الإستمارة الواردة في البند (سابعا)
٣	التعذيب وإساءة المعاملة	تملأ الإستمارة الواردة في البند (ثامنا)
٤	مقاضاة المدافع بسبب أنشطته	تملأ الإستمارة الواردة في البند (تاسعا)
٥	التشهير والإساءة بالسمعة	
٦	تجريم الأنشطة بمقتضى تشريع قائم	
٧	تجريم الأنشطة بمقتضى قانون جديد	
٨	الانتقام والتهديد والترويع	
٩	المنع من التنقل والسفر	
١٠	إسقاط الجنسية	
١١	السجن بانتهاكات باطلة وبمقتضى حكم قضائي غير منصف	
١٢	الإعتداء على حرية الرأي والتعبير	
١٣	التمييز	
١٤	انتهاكات أخرى:	
	متابعة وتوصيات	

ملحوظة:

عند تدوين الواقعة المادية محل الانتهاك يراعى في الإجابة عن الأسئلةالأسئلة الستة الآتية:

من؟		
	الجاني	
	الضحية	
	الشهود	
متى؟		
	اليوم:	
	الشهر:	
	السنة :	
كيف؟		
	اسلوب :	
	وسيلة:	
	الظروف المحيطة:	
أين؟		
	مكان حدوث الإنتهاك:	
	ظروف المكان :	
لماذا؟		
	أسباب حدوث الإنتهاك :	
	العلاقة بين الإنتهاك ونشاط المدافع:	
الآثار التي ترتبت على حدوث الانتهاك؟		
	الآثار المادية:	
	الآثار النفسية:	

خامساً: بيانات خاصة بمصدر الانتهاك

م	مصدر الإنتهاك	الهوية	
١	حكومي رسمي	رأس الدولة:	
		الحكومة المركزية:	
		وزارة:	
		هيئة أو مؤسسة عامة:	
		هيئة أو مؤسسة محلية:	
		إحدى الإدارات المركزية	
		إحدى الإدارات المحلية	
		جهة أخرى:	
٢	فاعل أو فاعلون غير حكوميين	جماعة أهلية:	
		جماعة دينية:	
		حزب سياسي:	
		شركة أو مؤسسة أو منظمة أهلية:	
		شخص له تأثير ونفوذ	
٣	مسؤولية الحكومة عن أعمال الفاعلين غير الحكوميين في التشريع الوطني؟		
٤	متابعة وتوصيات	تاريخ أخر متابعة:	
		معلومات جديدة:	
		الموقف الحالي:	

سادساً: في حالة القبض على المدافع بسبب أنشطته إنتهاكاً لحقه في الحماية وتوفير بيئة آمنة

م	نوع الانتهاك: القبض على المدافع	بيانات ومعلومات موثقة	
١	الجهة التي قامت بالقبض:	قوات تابعة لأجهزة الأمن:	
		قوات تابعة لجهاز المخابرات:	
		قوات تابعة للأمن السياسي:	
		جهة غير معلومة	
٢	تاريخ القبض:	اليوم: الشهر : السنة: الساعة:	
٣	رقم المحضر ونوعه:		
٤	جهة التحقيق:		
٥	النيابة المختصة:	نيابة عامة:	
		نيابة عسكرية:	
٦	سبب القبض وصلته بأنشطة المدافع في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان:	سبب معلوم	
		سبب غير معلوم	
	التهم التي وجهت للمدافع:		
٦	نصوص القانون المرتبطة بالاتهام :		
٧	تقييم مبدئي للمواد في ضوء المعايير الدولية:	متسقة مع المعايير الدولية:	
		متناقضة مع المعايير الدولية	
		توافق جزئي	
٥	محامٍ أو جهة الدفاع:	الاسم: العنوان: تلفون: البريد الإلكتروني:	
٦	قرار النيابة:		
٧	مدة الاحتجاز:		
٨	متابعة وتوصيات:	تاريخ آخر متابعة:	
		معلومات جديدة:	
		توصيات :	

سابعاً: في حالة اعتقال المدافع بسبب أنشطته المشروعة إنتهاكاً لحقه في الحماية وتوفير بيئة آمنة

م	واقعة اعتقال المدافع				
١	تاريخ الإعتقال:	اليوم	الشهر	السنة	الساعة
٢	سبب الإعتقال:				
٣	الجهة القائمة بالإعتقال:	قوات تابعة لأجهزة الأمن:			
		قوات تابعة لجهاز المخابرات:			
		قوات تابعة للأمن السياسي:			
		أفراد مسلحون غير معروفي الهوية			
٤	مكان الإعتقال :	معلوم:			
		غير معلوم:			
	متابعة وتوصيات:	تاريخ آخر متابعة:			
		معلومات جديدة:			
		الموقف الحالي:			
	ملاحظات على واقعة الاعتقال:				

ثامناً: في حالة تعرض المدافع للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء القبض عليه أو اعتقاله انتهاكاً لحقه في الحماية وتوفير بيئة آمنة

م	نوع التعذيب الذي تعرض له المدافع	بيان وأوصاف		
١	تعذيب جسدي			
	إساءة معاملة			
	حرمان من النوم			
	حرمان من الطعام والشراب			
	الحجز في اماكن غير إنسانية			
	التهديد والترويع			
	الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي			
	الحرمان من الرعاية الصحية			
	أشكال أخرى من التعذيب وإساءة المعاملة			
٢	هل تم عرض المدافع على الطب الشرعي؟			
٣	هل تم إثبات آثار التعذيب			
٤	هل تم التحقيق في واقعة تعذيب المدافع ؟	نعم		
		لا		
٥	ما هو موقف القانون من تعذيب المواطنين ؟	النصوص القانونية التي تحظر التعذيب	رقم القانون واسمه:	
			أرقام النصوص القانونية	
			محتوى	
		تقييم في ضوء المعايير الدولية	منسجمة	
			متناقضة	
			توافق جزئي	
٦	ما هو موقف المحاكم الوطنية من تعذيب المواطنين	متشدد في حظر التعذيب:		
		متساهل:		
		حسب الأحوال		
٨	متابعة وتوصيات	تاريخ آخر متابعة:		
		معلومات جديدة:		
		الموقف الحالي:		

تاسعاً: توثيق واقعة مقاضاة المدافع بسبب أنشطته المشروعة انتهاكاً لحق في الحماية

م	واقعة مقاضاة المدافع بسبب ممارسة أنشطته المشروعة		
١	جهة التحقيق التي أحالت المدافع للقضاء	نيابة عامة:	
		نيابة عسكرية	
٢	سبب إحالة المدافع للقضاء، وعلاقة ذلك بأنشطته المشروعة في مجال حقوق الإنسان	سبب إحالة المدافع إلى القضاء:	
		علاقة ذلك بأنشطة المدافع:	
٣	الاتهامات التي وجهت إلى المدافع كتبرير لمقاضاته	اتهامات طبقاً لقانون موجود تم استخدامه بصورة سياسية وخاطئة:	مثال ذلك: قانون تكدير الأمن العام وإثارة البلبلة، وإهانة رأس الدولة ..إلخ
		قانون جديد يجرم أنشطة المدافعين:	
٤	هل توافرت شروط المحاكمة العادلة؟	نوع القضاء الذي أحيلت إليه القضية:	عادي: إستثنائي:
		مدة المحاكمة	
		هل توافر للمدافع الوقت الكافي لإعداد الدفاع؟	
		هل هناك محام عن المدافع؟	
		هل توافرت ضمانات المحاكمة العادلة؟	
		ما هي الضمانات التي تم انتهاكها؟	
٥	قرار المحكمة:		
٦	مدى قابلية قرار المحكمة للمراجعة القضائية:		
٧	توصيات:		

وتوفير بيئة آمنة

الباحث:
الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

المرصد اليمني لحقوق الإنسان

حماة الحرية

دراسة قانونية ورصدية موثقة عن أحوال المدافعين عن
حقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي

استمارة رقم 2
استمارة توثيق انتهاك حق المدافعات في الحماية وتوفير بيئة آمنة لأداء أنشطتهن في مجال حقوق الإنسان

تصميم وإعداد

د.محمد الغمري

المحامي وخبير حقوق الإنسان

القسم الأول : الأهداف العامة للاستمارة

تهدف هذه الاستمارة إلى تمكين الباحث الميداني من الإجابة على الأسئلة العشرة التالية:

السؤال الأول: هل يسبغ الإطار التشريعي الوطني في اليمن وبلدان الخليج العربي (محل الدراسة) طابع الشرعية على نشاط المدافعات عن حقوق الإنسان ويوفر لهن بيئة آمنة لأداء أنشطتهن؟

السؤال الثاني: هل اتخذت أي من البلدان محل الدراسة تدابير وإجراءات إدارية وعملية إيجابية لكفالة حق المدافعات في الحماية بغرض تدعيم الإطار التشريعي القائم أو تعويض أوجه النقص به؟

السؤال الثالث: ما هي أشكال المضايقات والمعوقات والتهديدات الخاصة التي تتعرض لها المدافعات بسبب ممارسة أنشطتهن في مجال حقوق الإنسان؟

السؤال الرابع: هل يتم التشهير بالمدافعات عن حقوق الإنسان لمجرد قيامهمن بأنشطتهن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؟

السؤال الخامس: هل يتم تجريم أنشطة المدافعات عن حقوق الإنسان؟

السؤال السادس:هل يتم مقاضاة المدافعات بسبب وحيد، وهو دفاعهن عن حقوق الإنسان؟ وهل يحصلن على الإنصاف القضائي الكامل أثناء محاكمتهن؟

السؤال السابع: إلى أي مدى يتم استخدام العنف والأعمال الانتقامية ضد المدافعات بسبب ممارسة أنشطتهن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؟

السؤال الثامن: هل تقوم الدولة بتحريض أو تسهيل أو مساعدة، أو التواطؤ مع بعض الفاعلين غير الحكوميين من أجل الإعتداء على المدافعات بسبب أنشطتهن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؟

السؤال التاسع : هل تقوم الدولة بمسؤولياتها تجاه رد الإعتداء على المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب ممارسة أنشطتهن؟

السؤال العاشر: هل يتم معاقبة من يعتدي على المدافعات عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهن ؟

وفي ضوء الإجابة على الأسئلة العشرة السالف ذكرها بناءً على المعلومات والبيانات الموثقة التي حصل عليها الباحث:

سوف يتمكن الباحث الميداني في كل بلد عربي من البلدان محل الدراسة من تقديم أهم المقترحات والتوصيات لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان وتوفير بيئة آمنة لممارسة أنشطتهن؟

القسم الثاني : البيانات الرئيسة لاستمارة البحث الميداني

ملاحظة منهجية: يمكن للباحث الميداني تطوير وتعديل وتغيير وإضافة بعض البيانات في ضوء الظروف الخاصة بواقعة الانتهاك ومقتضيات الرصد والتوثيق

أولا: بيانات الباحث الميداني المكلف بالحالة

م	اسم الباحث الميداني المكلف بالحالة		
١	المؤسسة التابع لها		
٢	رقم توثيق الحالة		
٣	تصنيف	(يذكر نوع الحق الذي تعرض للانتهاك واحداً كان أو أكثر)	
٤	متابعة	تاريخ آخر متابعة:	
		الموقف الحالي:	
		معلومات ووقائع جديدة:	
	توصيات ومقترحات الباحث الميداني:		

ثانياً: بيانات المدافعة الذي انتهك حقها في الحماية

<table>
<tr><th>مسلسل</th><th>المدافعة (الضحية)</th><th colspan="3">المؤسسة الأهلية التابع لها المدافعة إذا وجدت:</th></tr>
<tr><td>١</td><td>- الاسم:.....
- المهنة : ..... السن:.....
- عنوان الإقامة: .....
- الحالة الاجتماعية: .....
- عنوان العمل: .....
- التلفون:.....موبايل:.....
- البريد الإلكتروني: .....
- معلومات أخرى ذات صلة: .....
.....</td><td colspan="3">- الاسم: .....
- القطاع الذي تعمل فيه المنظمة : .....
- رقم الشهر والتسجيل: .....
- سنة التسجيل: .....
- عنوان المنظمة أو المؤسسة : .....
- المسئول عن المؤسسة أو المنظمة: .....
- موقع المدافع من المنظمة/المؤسسة: .....
قيادي ( ) عضو ( ) متطوع ( )
- معلومات أخرى ذات صلة:.....</td></tr>
<tr><td rowspan="4">٢</td><td rowspan="4">التاريخ</td><td>اليوم:</td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td>الشهر:</td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td>السنة :</td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td>الساعة:</td><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td rowspan="2">٣</td><td rowspan="2">متابعة</td><td>تاريخ آخر متابعة</td><td>معلومات جديدة</td><td>الموقف الحالي</td></tr>
<tr><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>٤</td><td>ملاحظات وتوصيات بخصوص الحالة</td><td colspan="3"></td></tr>
</table>

ثالثاً: بيانات خاصة بمصدر التبليغ عن الانتهاك

م	مصدر التبليغ	بيانات ومعلومات موثقة		
١	المدافعة نفسها			
٢	أحد أفراد العائلة	الاسم:		
		درجة القرابة:		
		العنوان:		
		تليفون:		
		بريد إلكتروني:		
٣	بيانات خاصة بالسرية وعدم الإفصاح	هل يرغب في الإفصاح عن اسمه كمبلغ؟	نعم ( )	لا ( )
٤	أحد الأصدقاء أو المعارف أو الجيران:	الاسم:		
		درجة القرابة:		
		العنوان:		
		تليفون:		
		بريد إلكتروني:		
٥	بيانات خاصة بالسرية وعدم الإفصاح	هل يرغب في الإفصاح عن نفسه كمبلغ	نعم ( )	لا ( )
٦	محامية المدافعة	الاسم:		
		العنوان:		
		تليفون:		
		بريد إلكتروني		
٧	المؤسسة أو المنظمة التابعه لها	اسم:		
		عنوان:		
		تليفون:		
	متابعة وتوصيات	تاريخ أخر متابعة:		
		معلومات ووقائع جديدة:		
		الموقف الحالي:		

رابعاً: بيانات واقعة قانونية و مادية انتهكت حق المدافعة في الحماية وتوفير بيئة آمنة

م	واقعة قانونية تعرضت لها المدافعة وتشكل اعتداءً على حقها في الحماية وتوفير بيئة آمنة			
١	تشريع وطني جديد صدر بتجريم أنشطة المدافعة أو التضيق عليها وملاحقتها			
	رقم القانون وسنة إصداره:			
	محتوى القانون:			
	تقييم التشريع الوطني في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان	متوافق	غير متوافق	توافق جزئي
		– النصوص الإيجابية – النصوص السلبية – تقييم وتوصيات	– النصوص السلبية – تقييم – توصيات	– النصوص الإيجابية – النصوص السلبية – تقييم وتوصيات
٢	تشريع وطني قديم تم استخدامه بصورة خاطئة وبشكل انتقائي لتجريم أنشطة المدافع أو التضيق عليه وملاحقته			
	رقم القانون وسنة إصداره:			
	محتوى القانون			
	تقييم التشريع الوطني القديم في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان	متوافق	غير متوافق	توافق جزئي
٣	التحسينات والتوصيات			

(ب)

واقعة مادية تعرضت لها المدافعة

وتشكل اعتداءً على حقها في الحماية وتوفير بيئة آمنة

م	نوع الواقعة	ملاحظة
١	القبض والاحتجاز الغير القانوني	تملأ الاستمارة الواردة في البند (سادسا)
٢	الاعتقال الغير القانوني	تملأ الاستمارة الواردة في البند (سابعا)
٣	التعذيب واساءة المعاملة	تملأ الاستمارة الواردة في البند (ثامنا)
٤	مقاضاة المدافعة بسبب أنشطتها	تملأ الاستمارة الواردة في البند (تاسعا)
٥	التشهير والإساءة بالسمعة	
٦	تجريم الأنشطة بمقتضى تشريع قائم	
٧	تجريم الأنشطة بمقتضى قانون جديد	
٨	الانتقام والتهديد والترويع	
٩	المنع من التنقل والسفر	

١٠	إسقاط الجنسية	
١١	السجن بانتهاكات باطلة وبمقتضى حكم قضائي غير منصف	
١٢	الإعتداء على حرية الرأي والتعبير	
١٣	التمييز وغير ذلك من الصور السلبية التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان	
١٤	انتهاكات أخرى	
	متابعة وتوصيات	

ملحوظة:

عند تدوين الوقائع الخاصة بالتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان تراعى الإجابة عن الأسئلة الستة الآتية

من؟		
	الجاني	
	الضحية	
	الشهود	
متى؟		
	اليوم:	
	الشهر:	
	السنة :	
كيف؟		
	اسلوب :	
	وسيلة:	
	الظروف المحيطة:	
أين؟		
	مكان حدوث الانتهاك:	
	ظروف المكان :	
لماذا؟		
	أسباب حدوث الانتهاك :	
	العلاقة بين الانتهاك ونشاط المدافع:	

الآثار التي ترتبت على حدوث الانتهاك؟	
الآثار المادية:	
الآثار النفسية:	

خامساً: بيانات خاصة بمصدر الانتهاك

مسلسل	مصدر الانتهاك	الهوية	
١	حكومي رسمي	رأس الدولة:	
		الحكومة المركزية:	
		وزارة:	
		هيئة أو مؤسسة عامة:	
		هيئة أو مؤسسة محلية:	
		إحدى الإدارات المركزية	
		إحدى الإدارات المحلية	
		جهة أخرى:	
٢	فاعل أو فاعلون غير حكوميين	جماعة أهلية:	
		جماعة دينية:	
		حزب سياسي:	
		شركة أو مؤسسة أو منظمة أهلية:	
		شخص له تأثير ونفوذ	
٣	مسؤولية الحكومة عن أعمال الفاعلين غير الحكوميين في التشريع الوطني؟		
٤	متابعة وتوصيات	تاريخ آخر متابعة:	

سادساً: في حالة القبض على المدافعة بسبب أنشطتها انتهاكاً لحقها في الحماية وتوفير بيئة آمنة

نوع الانتهاك		
م	القبض على المدافعة	بيانات ومعلومات موثقة
١	الجهة التي قامت بالقبض	قوات تابعة لأجهزة الأمن:
		قوات تابعة لجهاز المخابرات:
		قوات تابعة للأمن السياسي:
		جهة غير معلومة
٢	تاريخ القبض	اليوم: الشهر : السنة: الساعة:
٣	رقم المحضر ونوعه :	
٤	جهة التحقيق	
٥	النيابة المختصة	نيابة عامة:
		نيابة عسكرية:
٦	سبب القبض وصلته بأنشطة المدافعة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان	سبب معلوم
		سبب غير معلوم
	التهم التي وجهت للمدافعة	
٦	نصوص القانون المرتبطة :	
٧	تقييم مبدئي لمواد القانون في ضوء المعايير الدولية	متسقة مع المعايير الدولية:
		متناقضة مع المعايير الدولية
		توافق جزئي
٥	محامٍ أو جهة الدفاع :	الاسم: العنوان: تليفون: بريد إلكتروني:
٦	قرار النيابة :	
٧	مدة الاحتجاز:	
٨	متابعة وتوصيات	تاريخ آخر متابعة:
		معلومات جديدة:

سابعاً: في حالة إعتقال المدافعة بسبب أنشطتها المشروعة انتهاكا لحقها في الحماية وتوفير بيئة آمنة

مسلسل	واقعة اعتقال المدافعة				
١	تاريخ الاعتقال:	اليوم:	الشهر:	السنة :	الساعة
٢	سبب الاعتقال:				
٣	الجهة القائمة بالاعتقال:	قوات تابعة لأجهزة الأمن:			
		قوات تابعة لجهاز المخابرات:			
		قوات تابعة للأمن السياسي:			
		أفراد مسلحون غير معروفي الهوية			
٤	مكان الاعتقال :	معلوم:			
		غير معلوم:			
	متابعة وتوصيات	تاريخ آخر متابعة:			
		معلومات جديدة:			
		الموقف الحالي:			
	ملاحظات على واقعة الاعتقال:				

ثامناً:

في حالة تعرض المدافعة للتعذيب وإساءة المعاملة أثناء القبض عليها أو اعتقالها انتهاكا لحقها في الحماية وتوفير بيئة آمنة:

م	نوع التعذيب الذي تعرضت له المدافعة	بيان وأوصاف		
١	تعذيب جسدي			
	إساءة معاملة			
	حرمان من النوم			
	حرمان من الطعام والشراب			
	الحجز في اماكن غير إنسانية			
	التهديد والترويع			
	الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي			
	الحرمان من الرعاية الصحية			
	أشكال أخرى من التعذيب وإساءة المعاملة			
٢	هل تم عرض المدافعة على الطب الشرعي؟			
٣	هل تم إثبات آثار التعذيب			
٤	هل تم التحقيق في واقعة تعذيب المدافعة ؟	نعم		
		لا		
٥	ما هو موقف القانون من تعذيب المواطنين ؟	النصوص القانونية التي تحظر التعذيب	رقم القانون واسمه:	
			أرقام النصوص القانونية	
			محتوى	
		تقييم في ضوء المعايير الدولية	منسجمة	
			متناقضة	
			توافق جزئي	
٦	ما هو موقف المحاكم الوطنية من تعذيب المواطنين	متشدد في حظر التعذيب:		
		متساهل:		
		حسب الأحوال		
٨	متابعة وتوصيات	تاريخ أخر متابعة:		
		معلومات جديدة:		
		الموقف الحالي:		

تاسعاً: توثيق واقعة مقاضاة المدافعة بسبب أنشطتها المشروعة انتهاكا لحقها في الحماية وتوفير بيئة آمنة

م	واقعة مقاضاة المدافعة بسبب ممارسها أنشطتها المشروعة		
١	جهة التحقيق التي أحالت المدافعة للقضاء	نيابة عامة:	
		نيابة عسكرية	
٢	سبب إحالة المدافعة للقضاء، وعلاقة ذلك بأنشطتها المشروعة في مجال حقوق الإنسان	سبب إحالة المدافعة إلى القضاء:	
		علاقة ذلك بأنشطه المدافعة:	
٣	الاتهامات التي وجهت إلى المدافعة كتبرير لمقاضاتها	اتهامات طبقا لقانون موجود تم استخدامه بصورة سياسية وخاطئة:	مثال ذلك: قانون تكدير الأمن العام وإثارة البلبلة، وإهانة رأس الدولة ..إلخ
		قانون جديد يجرم أنشطة المدافعين:	
٤	هل توافرت شروط المحاكمة العادلة:	نوع القضاء الذي أحيلت إليه القضية:	عادي: استثنائي:
		مدة المحاكمة :	
		هل توافر للمدافعة الوقت الكافي للإعداد للدفاع ؟	
		هل هناك محام عن المدافعة ؟	
		هل توافرت ضمانات المحاكمة العادلة؟	
		ما هي الضمانات التي تم انتهاكها:؟	
٥	قرار المحكمة:		
٦	مدى قابلية قرار المحكمة للمراجعة القضائية:		
٧	توصيات:		

الباحث:

الاسـم:

التوقيع:

التاريخ:

لا لتقييد وإقصاء المرأة من حقها في الدفاع عن حقوق الإنسان

المرصد اليمني لحقوق الانسان

نبذة تعريفية عن المرصد اليمني لحقوق الإنسان

الرؤية:

مجتمع ديمقراطي وحقوق مصانة.

الرسالة:

المرصد مؤسسة مدنية تأسست عام ٢٠٠٤م، لتعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في اليمن، ومن أجل ذلك يعمل المرصد على تأهيل وتدريب الناشطين الحقوقيين من كلا الجنسين وعلى نشر الوعي الحقوقي في المجتمع، كما يرصد الانتهاكات ويقوم بالدعم والمناصرة لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعد التقارير والأبحاث المتخصصة ويوصل نتائجها مشفوعة بالمقترحات والتوصيات للجهات المعنية في الداخل والخارج. يعمل المرصد على تعميق ونشر قيم النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، ومراقبة الانتخابات كأحدى آليات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان .

الأهداف الإستراتيجية:

- المساهمة الفعالة في الحماية القانونية لحقوق الإنسان.
- تطوير آلية الرصد والتوثيق وتحسين جودة التقارير والدراسات في القضايا الحقوقية.
- إيجاد مقومات مؤسسية (إدارية وبشرية ومادية) حديثة ومتكاملة للمرصد تمكنه من أداء مهامه وأنشطته بفاعلية وكفاءة عالية.
- العمل مع شركاء المجتمع في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة.

قيم المرصد:

- يحكم عمل المرصد مجموعة من المبادئ والقيم لكلا الجنسين وأهمها:
- الحيادية.
- الشفافية.
- المهنية.

- الموضوعية.
- تشجيع الإبداع والابتكار في التعامل مع القضايا الحقوقية والقانونية.
- المساهمة في تعزيز قدرات المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- عدم التمييز بين الضحايا.

عضوية المرصد اليمني لحقوق الانسان:

١. عضو مؤسس للشبكة اليمنية لحقوق الانسان.
٢. عضو مؤسس للمجموعة اليمنية للشفافية والنزاهة.
٣. عضو مؤسس للتحالف اليمني للشفافية ومراقبة الصناعات الاستخراجية.
٤. عضو الشبكة العربية للتسامح.
٥. عضو شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.
٦. عضو في التحالف العربي للتجمع والتنظيم.
٧. عضو في فيدرالية مراكز حقوق الانسان في البلدان العربية.

الإصدارات:

- التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٥م.
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان والديمقراطية في اليمن ٢٠٠٦م.
- التقرير السنوي لحقوق الانسان " متطلبات التحول الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٧م.
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ٢٠٠٨م.
- التقرير السنوي لحقوق الانسان " حرية التجمع والتنظيم والقبول بالآخر" ٢٠٠٩م.
- التقرير السنوي لحقوق الإنسان "الإرهاب...وإستراتيجية البقاء في السلطة"٢٠١٠م.
- المشاركة السياسية في اليمن دراسة صادرة عام٢٠٠٧م .
- التقرير التحليلي للرقابة على الانتخابات الرئاسية والمحلية في اليمن ٢٠٠٦م صادرعام٢٠٠٧م.
- دليل الرصد والتوثيق في مجال حقوق الإنسان ٢٠٠٨م.
- كتاب خارطة الفساد في اليمن "وأطرافه النافذة" ٢٠٠٩م.
- دراسة عن الدور السياسي للقبيلة بعنوان" القصر والديوان" ٢٠٠٩م.

- تقرير حالة حقوق الإنسان في اليمن "الأمن أداة أم مسئولية؟"٢٠٠٩-٢٠١٠م.
- تقرير المحاكمة العادلة "وضماناتها بين الواقع والتشريع" ٢٠١٠م.
- دليل تلقي البلاغات والشكاوي في وقائع الفساد ٢٠١٢م.
- كتاب "دعوة للتسامح والقبول بالآخر" ٢٠١٣م.
- دراسة "امتلك المعلومة: الحصول على المعلومات في اليمن" ٢٠١٣م.
- كتيب "رؤى إلى مؤتمر الحوار" كتيب خاص بأنشطة مشروع دعم ومناصرة تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل ٢٠١٣م.
- "حماة الحرية" دراسة قانونية ورصدية موثقة عن أحوال المدافعين عن حقوق الإنسان في اليمن وبلدان الخليج العربي ٢٠١٤م.

الايميل: observatory60@gmail.com

موقع المرصد: www.yohr.org

”للمواطنين في عموم الجمهورية وللأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية، حرية تنظيم المظاهـرات والمسيرات السلميـة، بما لا يتعارض مع الدستور وأحكام هذا القانون والقوانين النافذة .“

مادة (٣) : من قانون تنظيم المظاهرات والمسيرات

المرصد اليمني لحقوق الانسان